



Distr.: General  
8 October 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة الثانية والعشرون المستأنفة  
فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  
البند ٣ من جدول الأعمال  
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية  
والشؤون الإدارية

لجنة المخدرات  
الدورة السادسة والخمسون المستأنفة  
فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج  
المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات  
والجريمة، وتدعم ذلك البرنامج دور لجنة المخدرات  
بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة  
بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

### الميزانية المدمجة لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

#### تقرير المدير التنفيذي

#### المحتويات

##### الصفحة

|    |   |
|----|---|
| ٣  | أولاً - مقدمة.....  |
| ٦  | ثانياً - لحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة .....                             |
| ١٤ | ثالثاً - إسقاطات الموارد.....   |
| ٢٢ | رابعاً - التوجه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.....                                    |
| ٢٢ | ألف - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.....                               |
| ٢٤ | باء - النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعنى<br>بالمخدرات والجريمة..... |

291013 V.13-87095 (A)



## الصفحة

|     |  |                |
|-----|--|----------------|
| ٢٦  | جيم - تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة .....   | .....          |
| ٢٨  | أجهزة تقرير السياسات .....   | ..... خامساً - |
| ٣٠  | التوجيه التنفيذي والإدارة .....  | ..... سادساً - |
| ٣٩  | برنامج العمل .....   | ..... سابعاً - |
| ٣٩  | البرنامج الفرعى ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات .....                  | .....          |
| ٥٣  | البرنامج الفرعى ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة .....                                   | .....          |
| ٦٢  | البرنامج الفرعى ٣ - مكافحة الفساد .....  | .....          |
| ٧٢  | البرنامج الفرعى ٤ - منع الإرهاب .....  | .....          |
| ٨٠  | البرنامج الفرعى ٥ - العدالة .....  | .....          |
| ٨٨  | البرنامج الفرعى ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات .....   | .....          |
| ٩٦  | البرنامج الفرعى ٧ - دعم السياسات .....   | .....          |
| ١٠٣ | البرنامج الفرعى ٨ - التعاون التقنى والدعم الميدانى .....   | .....          |
| ١١٤ | البرنامج الفرعى ٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفي إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ..... | .....          |
| ١٢٥ | ثامناً - دعم البرامج .....   | .....          |
| ١٣٧ | تاسعاً - الوضع المالي .....  | .....          |
| ١٣٧ | ألف - صندوق برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات .....  | .....          |
| ١٤٠ | باء - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .....   | .....          |

## المرفقات

|     |  |       |
|-----|--|-------|
| ١٤٣ | الأول - توزيع التبرعات المخصصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ و ٢٠١٤-٢٠١٥ .....  | ..... |
| ١٥٥ | الثاني - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ .....  | ..... |
| ١٥٦ | الثالث - موجز إجراءات المتابعة المقيدة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة من الهيئات الرقابية .....   | ..... |
| ١٦٥ | الرابع - مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٤ ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخّى أن تعتمده لجنة المخدرات .....                     | ..... |
| ١٦٨ | الخامس - مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٤ ٢٠١٥-٢٠١٤ يُتوخّى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ..... | ..... |

## أولاً - مقدمة

١- يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة/المكتب) في هذه الوثيقة ميزانية المكتب المدمجة لفترة الستين ٤ ٢٠١٥-٢٠١٤ إلى لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٥. ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن جيم والباب الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢. ويُضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن المعايير المستخدمة في احتساب تكاليف دعم البرامج وعن التقدم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، عملاً بقرار لجنة المخدّرات ٤٠/٥٤ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠/١. ويُقدم التقرير كذلك معلومات مُحدّنة عن التدابير التي يعتزم اتخاذها والتي أُتخذت من أجل تعزيز ثقافة التقييم على نطاق المكتب، وعن عمل وحدة التقييم المستقل ووظائفها، عملاً بقرار لجنة المخدّرات ٤٠/٥٤ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ و٢٠/١.

٢- والمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة مكلّف بمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المخدّرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويستند توجّه المكتب في مجال السياسات إلى ما يلي: (أ) قرارات ومقرّرات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات،<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحة بها،<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٣)</sup> والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ج) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (د) القرارات الرئيسية الصادرة عن الأجهزة التشريعية، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، الذي أنشأ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٩، الذي أنشأ بموجبه برنامج مراقبة المخدّرات؛ (هـ) نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية ٤٦/١٨٥ جيم، بشأن برنامج مراقبة المخدّرات؛ (و) إعلان فيما يليه بشأن الجريمة والعشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية معاً؛ (و) إعلان فيما يليه بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩)، وخطط العمل ذات الصلة

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها العدالة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المراجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاختصار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المراجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المراجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧)، وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠)؛ (ز) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)؛ (ح) استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)؛ (ط) معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ي) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠١٢ و ١٢/٢٠١٢.

-٣ وفي حين يواصل المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة سعيه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في مفاهيم وعمليات برنامجي المخدرات والجريمة، تدرج التبرعات في الميزانية وتعُرض فيها منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكما كان الحال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ثُرَّكَ ميزانية المكتب المدجحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على الموارد العامة الغرض في الصندوقين. والأموال العامة الغرض هي تبرعات غير مخصصة تقدّم من أجل تمويل عناصر التوجيه التنفيذي والإدارة والبرنامج ودعم البرامج. وهي تُستخدم أيضاً لتمويل السُّلف المؤقتة المقدمة للمشاريع والعمليات الميدانية الأخرى.

-٤ وتقدّم ميزانية المكتب المدجحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أيضاً معلومات عن التوزيع المزمع للأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المتأتية من تبرعات مخصصة الغرض، وكذلك عن موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة. والأموال المخصصة الغرض هي تبرعات مخصصة تموّل ما يضطلع به المكتب من أنشطة التعاون التقني وأنشطة فنية أخرى في المقر (فيينا) وفي الميدان.

-٥ وتكاليف دعم البرامج هي التكاليف غير المباشرة التي تُستَرد لدعم الأنشطة الممولة من التبرعات، وهي تُستخدم لتمويل الإدارة المركزية ووظائف إدارة البرامج. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدر المراقب المالي للأمم المتحدة سياسات منقحة بشأن استرداد التكاليف وتكاليف دعم البرامج تقضي بالالتزام الصارم بمعدل تكاليف دعم البرامج عند مستوى ١٣ في المائة، وتقتصر استخدام تكاليف دعم البرامج على مهام الدعم والمبادرات المؤسسية التي يضطلع بها المقر، وتُوضّح ضرورة استخدام إيرادات دعم البرامج إذا لم تكن التكاليف

تتعلق مباشرة بفرادى أنشطة فنية أو مشروعات أو برامج ممولة من خارج الميزانية أو يمكن استردادها من تلك الأنشطة أو المشروعات أو البرامج.

٦ - وتنائي موارد الميزانية العادية من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة الستين. وتُعرض موارد الميزانية العادية المبينة في هذه الميزانية المدجحة للمكتب على الجمعية العامة في الأبواب ١ و٢٣ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/68/6)، وهي تموّل ما يلي:

(أ) أجهزة المكتب الخاصة بتقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، وتكليف البرامج ودعم البرامج في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي يستفيد من أنشطته المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧ - وفي فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيتواصل اقتسام النفقات العامة الغرض وتكليف دعم البرامج بين صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة على أساس الإيرادات التي يحققها كل منها. وتقدّم الميزانية المدجحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، مثلما حدث في فترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣، ميزانية دعم عام واحدة وميزانية دعم برنامجي واحدة تشملان في كل حالة صندوقى برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة. وتظل ميزانياً حافظتي مشاريع الصندوقين التي تموّل موارد خاصة الغرض منفصلتين، لأنَّ معظم التبرُّعات تُخصّص تحديداً في إطار كل صندوق.


٨ - ولا يزال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة متزاماً التزاماً صارماً بالنسبة البالغة ١٣ في المائة وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بتكليف دعم البرامج، وبضمان تطبيق معايير واضحة ومتسقة في الموافقة على استثناءات للنسبة الموحدة البالغة ١٣ في المائة. وتُطبّق نسب مخفّضة لتكليف دعم البرامج في الميزانية المدجحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ حسبما يقرّره المراقب المالي، وذلك خصوصاً بشأن التمويل المتوقع للمشاريع التي تُنفذ بالشراكة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمشاريع التي يموّلها جزئياً أو كلياً الاتحاد الأوروبي وتُخضع لأحكام الاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم بين الجماعة الأوروبية - مثلاً بمفوّضية الجماعات الأوروبية - والأمم المتحدة.

## ثانياً - لحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

٩ - تواصل الإسقاطات المالية للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة إظهار اتجاهين متضادين. فعلى حين تشهد الإيرادات المخصصة الغرض نموا هائلا (٢٢,٤ في المائة من فترة الستين إلى ٢٠١٢ إلى فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ وحددهما)، ما يشير إلى ثقة كبيرة من الجهات المالكة، تواصل مستويات مساهمات الإيرادات العامة الغرض انخفاضها، وهو اتجاه لم يتمكن المكتب من أن يعكسه. ويضع هذان الاتجاهان معا عبئا مزمنا على وظائف الإدارة والدعم والإشراف. وقد أثيرت هذه المسألة دائما في تقارير الميزانيات السابقة، ومؤخرا في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بتنفيذ الميزانية المدمجة للمكتب لفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6)، علاوة على اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.

١٠ - وتبين الأشكال الأولى إلى الثالث أدناه تطور الإيرادات والنفقات من الأموال المخصصة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج والأموال العامة الغرض من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٥. وتمثل السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ أحدث الإسقاطات.


**الشكل الأول**  
**الأموال المخصصة الغرض، تطور الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٥**  
 (عاليين دولارات الولايات المتحدة)



\* مبالغ متوقعة حسب الإسقاطات.

١١ - وعلى الرغم من الأزمة المالية، تُظهر الأموال المخصصة الغرض استمرار الثقة القوية من جانب الجهات المانحة في التوجّه البرنامجي للمكتب وقدرته على تقديم أنشطة التعاون التقني، حيث من المتوقع حسب الإسقاطات أن تصل الأموال المخصصة الغرض إلى مستوى ٥٦٤,١ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد أن وصلت إلى ذروة تاريخية لها بـ٥٨١ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢، تعكس زيادة بـ١٠٦,٤ ملايين دولار (٢٢,٤ في المائة) عن فترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠. ومن المتوقع أن يكون تنفيذ البرنامج في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٥٨٥,٧ مليون دولار، بزيادة ١٩ في المائة عن فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢.

الشكل الثاني  
أموال تكاليف دعم البرامج، تطوير الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٥  
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)




\* مبالغ متوقعة حسب الإسقاطات.

١٢ - وتبدي أموال تكاليف دعم البرامج، المستمدّة من تنفيذ البرنامج، هي الأخرى اتجاهها صحيحاً، حيث من المتوقع أن تبلغ الإيرادات ٤٥٠ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢، بزيادة ٧,١ ملايين دولار (١٦,٤ في المائة) عن فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥. إلا أن الضغط يتزايد تزايداً مستمراً على إيرادات تكاليف دعم البرنامج من أجل قصر التمويل بضرامة على الأنشطة التي تعتبر جامعاً والتي تشمل دعماً برنامجياً غير مباشر، مثل الأنشطة

المتعلقة بفرق الدعم الميداني المتحولّة، وإدارة التكاليف، والخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، وحشد الموارد، والمكاتب التنفيذية في الشعب، وعلى تمويل التنفيذ المحلي للمبادرات التي يقودها مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك مشروع أوموجا (Umoja) ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

**الشكل الثالث**  
**الأموال العامة الغرض، تطوّر الإيرادات وال النفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥**  
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



\* مبالغ متوقعة حسب الإسقاطات.

١٣ - أمّا الإيرادات العامة الغرض فتواصل انخفاضها، في الوقت الذي تتصاعد فيه تكاليف المرتبات. ففي فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ انخفضت الإيرادات بمقدار ٧,٣ مليون دولار (٢٦,٥ في المائة)، من ٢٧,٥ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠ إلى إيرادات منقحة متوقعة قدرها ٢٠,٢ مليون دولار (المبلغ المتوقع للميزانية الأولية ٢١,٥ مليون دولار)، ولذلك جعلت المكتب يتخذ تدابير حاسمة لاحتواء التكاليف، مثل تجميد التعيينات، بلغت ١,٩ مليون دولار، للمحافظة على قدرة الصندوق على الاستمرار. وعلى الرغم من التدابير المتخذة فإن فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ هي أول فترة ستين استطاع فيها المكتب أن يعمل بخسارة صافية، حيث من المتوقع أن تستقر النفقات عند مبلغ ٢١,١ مليون دولار (انظر الوثيقة E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6).

١٤ - ومن المتوقع أن تشهد الإيرادات غير المخصصة المزيد من الانخفاض في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك بمقدار ٣,١ ملايين دولار، أو ١٥,٥ في المائة (٢٠,٦ في المائة من الميزانية الأولية لفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢). كما أنَّ وصول الإيرادات إلى أقل معدل لها حتى ذلك الحين، وقدره ١٧,١ مليون دولار، ينبغي أن يوضع في سياقه الصحيح، حيث تدعو الحاجة إلى تحقيق مبلغ ١,٣ مليون دولار (٣,١ في المائة) من اتخاذ تدابير للحدُّ من التكاليف في الميزانية العادلة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥ - وفي ضوء النمو المتتسارع في حجم المساعدة التقنية ونطاقها، مقارنة بالتدور المستمر في الإيرادات العامة الغرض والضغط المتواصل على الميزانية العادلة وأموال تكاليف دعم البرامج، استعرض المكتب خلال العامين الماضيين نموذجه التمويلي ومنهجيات تدبير التكاليف، والخيارات المتعلقة بمصادر التمويل، وقام بوضع استراتيجية لجمع الأموال بغية زيادة توسيع قاعدة مانحيه وربط المهام الرئيسية بنظام لاسترداد التكاليف المباشرة.

١٦ - وحدَّدت استراتيجية المكتب الأساسية لجمع الأموال الأولويات الأساسية التالية:  
(أ) تحسين قاعدة موارد الميزانية العادلة للمهام الأساسية المنوطة بالمكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية؛ (ب) تحديد المهام الأساسية للمكتب ووضع إطار مرجعي للتمويل الأساسي الداعم لتقديم المساعدة التقنية؛ (ج) إنشاء عملية داخلية للتخطيط والرصد وإدارة المحاطر بصورة مستدامة فيما يتعلق بالموارد الأساسية؛ (د) وضع نظام لاسترداد التكاليف المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية لتجنب تقديم إعانت غير ملائمة من الميزانية العادلة أو الأموال العامة الغرض لعمليات المساعدة التقنية في الميدان. وحتى الآن، ثبتت صعوبة تحقيق الأولويتين (أ) و(ب)، الأولى بسبب الوضع المالي العام للميزانية العادلة، والثانية بسبب التعقيدات الكامنة في تحديد المهام الأساسية. وتشكل الأولويتان الأخرىتان جزءاً من نموذج التمويل المنقح للمكتب، الذي يركِّز على "الاسترداد الكامل للتکاليف" ويعالج مسألة الاستخدام المتزامن لجميع مصادر التمويل الخارج عن الميزانية. وفي هذا السياق، يستلزم "الاسترداد الكامل للتکاليف" نظاماً سليماً ومستداماً لاسترداد التكاليف المباشرة من ميزانيات الأنشطة التي تستفيد مباشرة من الخدمات المقدمة.

١٧ - وفيما يلي موجز للنتائج الرئيسية لاستعراض نموذج التمويل الخاص بالمكتب:  
(أ) على الرغم من تزايد الأموال المخصصة الغرض، لا يتم تدبير تكاليف البرامج بالكامل. فالمهام المباشرة التي تتعلق جزئياً أو كلياً بأنشطة برامج أو مشاريع، مثل مثلي المكتب ونواهِم ودعم المكاتب الميدانية والدعم المكتبي الخاص بالبرامج في فيينا، لم يكن يُخطط لها وتنقَّر تكاليفها ضمن الأموال المخصصة الغرض؛

(ب) الإيرادات العامة الغرض مرصودة بالكامل تقريباً لتكاليف الموظفين (٩٤) في المائة من إجمالي التكاليف). والأزمة المالية التي تعرض لها المكتب مؤخراً نتجت كلياً أو جزئياً من الربط الكامل للموارد العامة الغرض بنفقات متضاعفة بطبعتها وغير مرنة، مثل تكاليف الموظفين. ومن ثم، تضاءلت قدرة الأموال العامة الغرض، وهي الأموال الغير مخصصة الغرض، على تمويل العجز البرنامجي القصير الأمد؛

(ج) لم تكن التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة) المتغيرة المشروعة تموّل من أموال تكاليف دعم البرامج. وعلاوة على ذلك، سيتعين أن يدعم المكتب التنفيذ المحلي للمبادرات التي يقودها مقر الأمم المتحدة (مشروع أوموجا Umoja) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) من هذا المصدر؟

(د) من المتوقع أن تنخفض الاحتياطيات العامة الغرض من ١٤,٢ مليون دولار في عام ٢٠١١ إلى ١١,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، فإنَّ احتياطيات تكاليف دعم البرامج، على الرغم من تزايدتها، لم تصل أيضاً إلى المستوى المراد وهو ١٥٠ المائة من الاحتياجات من النفقات لسنة واحدة. ومن المتوقع أن تبلغ احتياطيات تكاليف دعم البرامج ٢٢,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣، لتصل إلى مستوى ١٢٠ في المائة فقط، ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتكاليف نهاية الخدمة (التي بلغت ١٥,٨ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠ وحدها) وغيرها من التكاليف التشغيلية مثل التحرّكات في معدلات سعر الصرف وسائر أوجه العجز البرنامجية.

- ١٨ - وإزاء النتائج الواردة أعلاه، والانخفاض المستمر في الإيرادات العامة الغرض، وإمكانية حدوث المزيد من التخفيضات في النفقات العامة الغرض لأسباب طارئة، يرى المكتب أنه لا بدَّ من حلُّ أطول أمداً يركِّز على مبادئ ثابتة للتکاليف المباشرة الكاملة. وبالتالي، فإنَّ الميزانية المدجحة لفترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤ تعكس توازنًا بين نموذج تمويل مستدام يركِّز على الاسترداد الكامل للتکاليف، من ناحية، واتباع نهج رشيد تجاه استخدام الأموال العامة الغرض، من الناحية الأخرى، وموازنة ذلك بالحاجة إلى المضي قدماً من دون عرقلة عمليات المكتب. ويشير الجدولان ١ و ٢ أدناه إلى أثر الاسترداد الكامل للتکاليف والتداير الانتقالية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤.

الجدول ١

**الأموال العامة الغرض: الاسترداد الكامل للتكاليف والميزانية الانتقالية**

**لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٣**

**(عاليين دولارات الولايات المتحدة)**

| المبلغ المتبعي الذي سوف يُنقل | الميزانية الانتقالية | الاسترداد الكامل للتكاليف | ميزانية فترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ المنقحة مُعاد تقديرها وفقاً لمعدلات فترة   |
|-------------------------------|----------------------|---------------------------|--|
| -                             | '١                   | ٢٤,٣                      | -  |
| (٥,٨)                         | (٣,٨)                | (٩,٦)                     | (٥) نقل مثلي المكاتب الميدانية (إجمالي ١٧ وظيفة؛ تحويل سبع وظائف فقط (انظر الفقرتين ١٤٧-١٤٨)) إلى الأموال المخصصة الغرض  |
| (٢,٩)                         | (٢,٩)                | (٢,٩)                     | (ب) نقل نواب الممثلين (سبع وظائف (انظر الفقرة ١٤٧)) إلى الأموال المخصصة الغرض  |
| (١,٠)                         | (١,٠)                | (١,٠)                     | (ج) نقل وظائف الدعم البرامجي الشاملة غير المباشرة المؤهلة (مكتب المدير التنفيذي، انظر الفقرتين ٤٥٥-٤٥٥؛ شعبة العمليات، انظر الفقرة ٧٣؛ شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، انظر الفقرتين ١١٥-١١٤) إلى أموال تكاليف دعم البرامج |
| (٠,٤)                         | (٠,٤)                | (٠,٤)                     | (د) نقل الاعتمادات المرصودة مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرتين ١٧٢ و١٧٤) إلى أموال تكاليف دعم البرامج  |
| (٠,٦)                         | (٠,٦)                | (٠,٦)                     | (ه) نقل صيانة نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (انظر الفقرتين ١٧٢ و١٧٤) إلى أموال تكاليف دعم البرامج   |
| (٥,٨)                         | '٢                   | (٨,٤)                     | (و) أخرى الإجمالي الفرعى   |
| '١ + '٢                       | ١٥,٩                 | (١٤,٢)                    | إجمالي إسقاطات الموارد العامة الغرض لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٣   |

(أ) تشمل الميزانية المقحّة لفترة السنين ٢٠١٢-٢٠١٣ ٢١,٢ مليون دولار، بالإضافة إلى إجراء إعادة تقدير للتكاليف وفقاً لمعدلات فترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٣ بـ٣,١ مليون دولار.

ملحوظة: في الجدولين ١ و ٢ تشير علامة (-) إلى عدم انتظام البند. وتمثل الأرقام السالبة (الواردة بين معقوقتين) المبالغ التي سوف تُنقل من الأموال العامة الغرض إلى الأموال المخصصة الغرض أو أموال تكاليف دعم البرامج.

## الجدول ٢

## أموال تكاليف دعم البرامج: الاسترداد الكامل للتكاليف والميزانية الانتقالية

لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥

(عاليين دولارات الولايات المتحدة)

| المبتكى من أموال تكاليف<br>دعم البرامج التي سوف<br>تُنقل في فترات السنين<br>اللاحقة | الميزانية<br>الانتقالية | الاسترداد<br>الكامل<br>للتكميل | مizarnee fterat senineen 2012-2013-2014 minkha mada tkeerha wafqa' la mudalat fterat<br>al-senineen 2014-2015 <sup>(1)</sup>   |
|---|-------------------------|--------------------------------|--|
| -   | ٣٩,٩                    | ١٤                             | -  |
| (٤,٥)   | -                       | (٤,٥)                          | (أ) نقل الدعم المباشر المقدم من قبل فرع البرامج المتكاملة والرقابة إلى<br>الأموال المخصصة الغرض  |
| (٦,٩)   | (٢,٨)                   | (٩,٧)                          | (ب) نقل الدعم المباشر (المحلي) الخاص بالبرامج المقدم من المكاتب الميدانية<br>(انظر الفقرة ١٤٩) إلى الأموال المخصصة الغرض   |
| ١,٠   | ١,٠                     | ١,٠                            | (ج) نقل وظائف دعم البرامج الشاملة غير المباشرة المؤهلة (مكتب المدير<br>التنفيذي، انظر الفقرتين ٤٥٥؛ شعبة العمليات، انظر الفقرة ٧٣؛<br>شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، انظر الفقرتين ١١٤-١١٥) من<br>الأموال العامة الغرض  |
| ٠,٤   | ٠,٤                     | ٠,٤                            | (د) نقل الاعتمادات المخصصة مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات<br>الرقابة الداخلية (انظر الفقرتين ١٧٢ و١٧٤) من الأموال العامة الغرض   |
| ٠,٦   | ٠,٦                     | ٠,٦                            | (ه) نقل صيانة نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (انظر الفقرتين ١٧٢<br>و١٧٤) من الأموال العامة الغرض   |
| ٣,٩   | ٣,٩                     | ٣,٩                            | (و) تعزيز وظائف تكاليف دعم البرامج الشاملة غير المباشرة (مكتب المدير<br>ال التنفيذي، انظر الفقرة ٥٥؛ وحدة التقييم المستقل، انظر الفقرة ٥٥؛ شعبة<br>شؤون المعاهدات، انظر الفقرات ٦٤ و٨٢، و٩٢؛ شعبة تحليل<br>السياسات والشؤون العامة، انظر الفقرتين ١٢٧-١٢٨؛ شعبة الإدارة،<br>انظر الفقرة ١٧٤) |
| ٣,٢   | ٣,٢                     | ٣,٢                            | (ز) تمويل التنفيذ المحلي لمشروع أوموجا (Umoja) والمعايير المحاسبية الدولية<br>للقطاع العام (انظر الفقرة ١٧٤) من أموال تكاليف دعم البرامج   |
| ٠,٥   | ٠,٥                     | ٠,٥                            | (ح) أخرى   |
| (١١,٤)  | (٤)                     | (٤,٦)                          | المجموع الفرعي   |
| ٢٤  | ٦,٨                     | ٤٦,٧                           | إجمالي إسقاطات موارد تكاليف دعم البرامج لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥   |

<sup>(١)</sup> تشمل الميزانية المنقحة لفترة السنين ٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤ ٣٨,٠ مليون دولار، بالإضافة إلى

إجراء إعادة تقدير للتكميل وفقاً لمعدلات فترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمقدار ١,٩ مليون دولار.

١٩ - يُظهر الجدول ١ أنَّ إجمالي نفقات بمقدار ١٤,٥ مليون دولار (١٤,٢ مليون دولار ناقصاً، ٣٠ مليون دولار نفقات "آخرى" (البند (و)) من الجدول)، كان يمول عادة من أموال عامة الغرض، يندرج في نطاق مصادر تمويل أخرى، وهي الأموال المخصصة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج. ويشتمل الإجمالي على مبلغ ١٢,٥ مليون دولار ينبغي أن يعتبر تكاليف برنامجية مباشرة (البندين (أ) و(ب)) وبينما تمويله من الأموال المخصصة الغرض، ومبلغ ٢ مليون دولار ينبغي أن يعتبر تكاليف دعم غير مباشرة (البنود (ج) و(د) و(ه)) وبينما تمويله في إطار أموال تكاليف دعم البرامج. ويوضح الجدول أيضاً أنه بينما ينفَّذ نقل النفقات إلى أموال تكاليف دعم البرامج تنفيذاً كاملاً في فترة الستين هذه، فإن التحويل إلى الأموال المخصصة الغرض سيكون بمقدار ٦,٧ ملايين دولار فقط من أصل ١٢,٥ مليون دولار (٥٤ في المائة). ويستند معدل التحويل، الذي يمثل نقل سبع وظائف لممثلي المكاتب الميدانية للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة وسبع وظائف لنوابهم، إلى أنه ليس بإمكان جميع البرامج التابعة للمكتب القيام بالتحويل منذ اليوم الأول. وسوف يستمر تحويل الوظائف العشر المتبقية لممثلي المكاتب الميدانية من الأموال العامة الغرض في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ وتُحوَّل في فترة الستين التالية.

٢٠ - وُيظهر الجدول ٢ أنَّ إجمالي نفقات بمقدار ١٤,٢ مليون دولار، كان يمول عادة من أموال تكاليف دعم البرامج (البندين (أ) و(ب)), يعتبر مشتملاً على تكاليف برنامجية مباشرة ويجب تمويله من الأموال المخصصة الغرض. ويوضح الجدول أيضاً أنَّ أموال تكاليف دعم البرامج سوف تستوعب مبلغ ٩,١ مليون دولار عن طريق تحويلات من أموال عامة الغرض إلى تكاليف جديدة تتعلق بتعزيز مهام الدعم غير المباشرة والتنفيذ المحلي للمبادرات التي يقودها مقر الأمم المتحدة. ويشير الجدول أيضاً إلى أنَّ نقل النفقات إلى الأموال المخصصة الغرض ينفَّذ بمعدل ٢٠ في المائة فقط، وذلك لإتاحة الوقت للتحول. وسوف تُحوَّل التكاليف المتبقية البالغة ٤,١ مليون دولار في فترة الستين التالية.

٢١ - ولضمان التنفيذ الناجح لنموذج التمويل المستند إلى الاسترداد الكامل للتکاليف، يُجري المكتب حالياً سلسلة من المقارنات بين المكاتب الميدانية والبرامج العالمية، سوف تُمكّنه من تقييم قدرة المكاتب على الاستمرار، ومن عقد مقارنات لهاكل التكاليف وتحديد مسارات التحول لكل مكتب. وخلال فترة الستين الانتقالية ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف يحتاج المكتب إلى تقييم أنواع المكاتب الميدانية وهياكل التكاليف في المقر وفي الميدان مقارنة بالاحتياجات البرنامجية، وإعادة التفاوض بشأن اتفاقيات التمويل، وتحديد أوجه كفاءة التكاليف، وتحسين المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة باسترداد التكاليف، ووضع أدوات للرصد، وإدراج مهام مركز تكاليف مشروع أوموجا (Umoja) في حسابات المكتب.

وأخيراً، سوف يُصدر المكتب مبادئ توجيهية منقحة وواضحة بشأن استخدامات موارد التمويل، وسوف تبلغ بها الدول الأعضاء.

٢٢ - وبغض النظر عن التدابير الانتقالية فسوف يكون لنموذج التمويل آثار كبيرة، وبخاصة على البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني) وعلى الطريقة التي تنفذ بها برامج المكتب في الميدان أو بدعم كامل من الميدان. ونتيجة لهذا، قد تنشأ الحاجة خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى أن يستعرض المكتب نطاق مكاتبها وعملياتها الميدانية ومواقعها والتكاليف ذات الصلة في المقر ويوائمها مع الظروف الجديدة التي قد تنشأ من تنفيذ السياسات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف. وبالتالي، سيقوم فريق إداري رفيع المستوى برصد تنفيذ النموذج الجديد عن كثب ودورياً ويرفع تقاريره إلى المدير التنفيذي. وسوف تُبقي الدول الأعضاء على اطلاع بما يُحرز من تقدم في تنفيذ النموذج الجديد، من خلال الآليات القائمة.

٢٣ - وتعكس الميزانية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ التزام المكتب بتحقيق أعلى مستوى ممكن من الفعالية في تنفيذ الولايات المناظرة به عن طريق التوجه نحو نموذج للاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية، بما يتتسق مع السياسات السائدة على نطاق الأمانة وال الحاجة إلى مواءمة استخدامات الأموال التي يُعهد بها إلى المكتب مع الأغراض المرصودة لها. وقد استجابة المكتب في اتخاذ هذه القرارات إلى مناشدات الدول الأعضاء له لتقدير تكاليف عملياته بشافية، والسعى إلى تحقيق كفاءة النفقات، وخفض الدعم التناولي (دعم خدمة ما بالأموال الناتجة من خدمة أخرى)، وتحسين تقديم التقارير عن البرامج. وخلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف يسعى المكتب إلى التحول إلى نموذج التمويل الجديد بأسلوب وسرعة واقعيين ومتوازيين فيما يتصل بتوقعات الدول الأعضاء ومتطلباتها. ولا يمكن لنموذج التمويل الجديد أن ينجح إلا من خلال دعم كبير من الدول الأعضاء. وسوف يستلزم تنفيذ السياسات المتعلقة بالتقدير المباشر للتكاليف والاسترداد الكامل للتكاليف التحويل التدريجي للتكاليف المباشرة المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما فيها جميع التكاليف البرنامجية المباشرة وتكاليف الإدارة ذات الصلة وتكاليف المكاتب في الميدان، من الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج إلى الأموال المخصصة الغرض، كجزء من ميزانيات المشاريع والبرامج.

### **ثالثاً - إسقاطات الموارد**

٢٤ - يقدم الجدول ٣ ملخصاً لتقديرات الإيرادات والنفقات لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥. وهدف ميزانية المكتب المُدجّحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الوصول إلى مستوى نفقات

مخفَّض في الأموال العامة الغرض يقل عن المستوى المتوقع للإيرادات العامة الغرض، من أجل الحفاظ على مستوى الميزانية والحفاظ، في الوقت نفسه، على مستوى الاحتياطيات في الصندوق.

### الجدول ٣

#### ملخص لتقديرات الإيرادات والنفقات لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ (عاليين دولارات الولايات المتحدة)

| الأموال المخصصة<br>الغرض | أموال تكاليف دعم<br>البرامج للمكتب | الأموال العامة<br>الغرض | الجدول ٣   |
|--------------------------|------------------------------------|-------------------------|--|
| <b>ألف - التمويل</b>     |                                    |                         |  |
| ٣٧٤,٣                    | ٢٢,٨                               | ١١,٦                    | رصيد الصندوق في بداية فترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥        |
| <b>باء - الإيرادات</b>   |                                    |                         |  |
| ٥١١,٠ <sup>(٢)</sup>     | ٥٠,٤                               | ١٧,١                    | إيرادات  |
| <b>جيم - النفقات</b>     |                                    |                         |  |
| ٥٨٥,٧                    | ٤٦,٧                               | ١٥,٩                    | نفقات  |
| (٧٤,٧)                   | ٣,٧                                | ١,٢                     | فائض (عجز) (باء-جيم)                               |
| <b>٢٩٩,٦</b>             | <b>٢٦,٥</b>                        | <b>١٢,٨</b>             | <b>رصيد الصندوق في نهاية فترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥</b> |

<sup>(١)</sup> لا تتضمن إيرادات أموال تكاليف دعم البرامج إيرادات أموال تكاليف دعم البرامج التي حصلها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢,٩ مليون دولار)، حيث إنه يُنظر في ميزانية تكاليف دعم البرامج للمعهد في إطار عملية منفصلة.

<sup>(٢)</sup> فيما يتعلق بالأموال المخصصة الغرض، تمت تسوية مجموع الإيرادات البالغ ٥٦٤,١ مليون دولار بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج للمكتب (٥٢,٠ مليون دولار) الصافية من أموال دعم البرامج المسددة إلى الشركاء المنفذين (٦,١ مليون دولار). وتمت أيضاً تسويته بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢,٩ مليون دولار).

- ٢٥ - ويقدّم الجدول ٤ ملخصاً لإسقاطات الموارد لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ والنفقات المنقحة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢. وكخطوة أولى في عملية الانتقال نحو استرداد التكاليف الكاملة، سينخفض إجمالي النفقات العامة الغرض من صندوق برنامج المخدّرات وصندوق برنامج الجريمة بمقدار ٥,٣ ملايين دولار (٢٥,٣ في المائة)، أي من ٢١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ١٥,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذا الانخفاض هو الأثر الصافي لحالات الزيادة والانخفاض، ويجسّد عملية الانتقال إلى نموذج تمويلي جديد. وهو يجسّد أساساً نقل بعض وظائف ممثلي المكاتب الميدانية ووظائف نوافهم إلى الأموال المخصصة الغرض، فضلاً عن نقل نفقات من الأموال العامة الغرض إلى أموال

دعم البرامج تخص بوضوح أنشطة دعم برامجي جامعة مدعومة بالتمويل المتاح للوحدات التي يمكن أن تكون لها أكبر صلة ممكنة بتقدم الدعم.

الجدول ٤  
إسقاطات الموارد، للفترتين ٢٠١٣-٢٠١٢ و ٢٠١٤-٢٠١٥

| الوظائف                               | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                  | الفئة                 |
|---------------------------------------|--|------------------|-----------------------|
|                                       | ٢٠١٣-٢٠١٢                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢        |                       |
| ٢٠١٥-٢٠١٤                             | ٢٠١٥-٢٠١٤ (منقح)                             | ٢٠١٥-٢٠١٤ (منقح) |                       |
| <b>ألف - الأموال العامة الغرض</b>     |  |                  |                       |
| ٤١                                    | ٥٩   | ١٤٨٦٩,٨          | متصلة بالوظائف        |
| -                                     | -  | ١٠٠٤,٧           | غير متصلة بالوظائف    |
| <b>٤١</b>                             | <b>٥٩</b>                                    | <b>١٥٨٧٤,٥</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>باء - أموال تكاليف دعم البرامج</b> |  |                  |                       |
| ١٧٤                                   | ١٨٧  | ٣٨٥٩١,٤          | متصلة بالوظائف        |
| -                                     | -  | ٨١٢٠,١           | غير متصلة بالوظائف    |
| <b>١٧٤</b>                            | <b>١٨٧</b>                                   | <b>٤٦٧١١,٥</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>جيم - الأموال المخصصة الغرض</b>    |  |                  |                       |
| ١١٢                                   | ٩٨   | ٣٠٤٥٦٧,٨         | صندوق برنامج المخدرات |
| ١٧٨                                   | ١٦٤  | ٢٨١١٤٢,٧         | صندوق برنامج الجريمة  |
| <b>٢٩٠</b>                            | <b>٢٦٢</b>                                   | <b>٥٨٥٧١٠,٥</b>  | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b> DAL - الميزانية العادية</b>       |  |                  |                       |
| ٢٢٣                                   | ٢٣١  | ٥٨٩٩١,٨          | متصلة بالوظائف        |
|                                       |  | ٢٩٣٣٤,٨          | غير متصلة بالوظائف    |
| <b>٢٢٣</b>                            | <b>٢٣١</b>                                   | <b>٨٨٣٢٦,٦</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>٧٢٨</b>                            | <b>٧٣٩</b>                                   | <b>٧٣٦٦٢٣,١</b>  | <b>المجموع</b>        |

(١) تشمل الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٣ التي يديرها المكتب. وبالإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الموظفين، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٣ بإدارة ١٣٣٣ وظيفة محلية تابعة للمكاتب الميدانية (٢٣ موظفاً فنياً وطانياً و٣٥ موظفاً محلياً و٢٧٥ من عقود الخدمات) والعديد من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت، ويكتفى بتغييرات متكررة.

(٢) تشمل موارد الميزانية العادية الواردة في الأبواب ١ و ٦ و ٢٣ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٥

إسقاطات الموارد لستي ٢٠١٤ و ٢٠١٥  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                      | ٢٠١٥-٢٠١٤       | ٢٠١٥            | ٢٠١٤            | الفئة |
|--------------------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-------|
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b>     |                 |                 |                 |       |
| متصلة بالوظائف                       | ١٤٨٦٩,٨         | ٧٣٧٧,٥          | ٧٤٩٢,٣          |       |
| غير متصلة بالوظائف                   | ١٠٠٤,٧          | ٥٠٢,٠           | ٥٠٢,٧           |       |
| <b>المجموع الفرعي</b>                | <b>١٥٨٧٤,٥</b>  | <b>٧٨٧٩,٥</b>   | <b>٧٩٩٥,٠</b>   |       |
| <b>باء- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |                 |                 |                 |       |
| متصلة بالوظائف                       | ٣٨٥٩١,٤         | ٢٠٠١٠,١         | ١٨٨٢٩,٣         |       |
| غير متصلة بالوظائف                   | ٨١٢٠,١          | ٣٩٣٥,٧          | ٣٩٣٦,٤          |       |
| <b>المجموع الفرعي</b>                | <b>٤٦٧١١,٥</b>  | <b>٢٣٩٤٥,٨</b>  | <b>٢٢٧٦٥,٧</b>  |       |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>    |                 |                 |                 |       |
| صندوق برنامج المخدرات                | ٣٠٤٥٦٧,٨        | ١٣٨٣٤٧,٠        | ١٦٦٢٢٠,٩        |       |
| صندوق برنامج الجريمة                 | ٢٨١١٤٢,٧        | ١٢٣٤٤٨,٤        | ١٥٧٦٩٤,٣        |       |
| <b>المجموع الفرعي</b>                | <b>٥٨٥٧١٠,٥</b> | <b>٢٦١٧٩٥,٤</b> | <b>٣٢٣٩١٥,١</b> |       |
| <b>المجموع</b>                       | <b>٦٤٨٢٩٦,٥</b> | <b>٢٩٣٦٢٠,٧</b> | <b>٣٥٤٦٧٥,٨</b> |       |

- ومن المتوقع أن تزيد الاحتياجات الممولة من موارد تكاليف دعم البرامج بـ ٨,٧ ملايين دولار (٢٣,٠ في المائة)، من ٣٨,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٤٦,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤. وتجسد هذه الزيادة أساساً النقل المذكور أعلاه لموارد من الأموال العامة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرامج، وكذلك تعزيز وظائف الدعم في مكتب المدير التنفيذي، ووحدة التقييم المستقلة، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة الإدارة. كما توفر هذه الزيادة ما يلزم لإدارة التغيير وتكميل التنفيذ المحلي للمبادرات الشاملة التي يقودها مقر الأمم المتحدة (أوموجا) (Umoja) والمعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام). ويقابل هذه الزيادة جزئياً انخفاض في الدعم الإداري المقدم للمكاتب الميدانية. كما تتسق الزيادة في موارد دعم البرامج مع الزيادة المتوقعة في الإيرادات ومع الدعم المطلوب لأنشطة التعاون التقني الممولة من مساهمات مخصصة الغرض. ويجري الاحفاظ برصد الصندوق من أجل ضمان الأمن التعاوني للموظفين وإتاحة الوقاية من أي حالات قصور غير متوقعة في تنفيذ البرامج.

-٢٧ وقد زاد مجموع النفقات من الأموال المخصصة الغرض في صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة من ٢١٦,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٩١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإلى ٣٨٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وإلى ٤٧٤,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يتوقع حدوث زيادة أخرى بمبلغ ١١١,٢ مليون دولار (٤ في المائة) كما يتوقع أن تكون النفقات من الأموال المخصصة الغرض ٥٨٥,٧ مليون دولار خلال فترة الستين. ويرد في المرفق الأول تقسيم لتوزيع التبرعات المخصصة الغرض حسب المناطق الجغرافية والمحاولات البرنامجية. وفيما يتعلق بصندوق برنامج المخدرات، يتوقع أن يرتفع حجم إنجاز المشاريع بمبلغ ٦٠,٥ مليون دولار (٢٤,٨ في المائة)، من ٢٤٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٣٠٤,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويأتي هذا الانخفاض عقب زيادتين في حجم إنجاز المشاريع بما نسبته ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٧٩,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨، تلاهما انخفاض نسبته ١١ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠. وتحسّد الزيادات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً توسيع نطاق تقديم المساعدة التقنية في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والبحوث الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة، من خلال الزيادات المتوقعة في حجم إنجاز البرنامج، وذلك، في جملة أمور، عن طريق البرنامج الإقليمي المعنى بأفغانستان والبلدان المجاورة، وفي غرب أفريقيا ونيجيريا وأمريكا اللاتينية والكاريبية وجنوب شرق آسيا. وفيما يتعلق بصندوق برنامج الجريمة، يتوقع أن ينمو حجم إنجاز المشاريع بمبلغ ٥٠,٧ مليون دولار (٢٢ في المائة)، من ٤٣٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٢٨١,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويأتي ذلك عقب زيادات في حجم إنجاز المشاريع بنسبة ١٧٦ في المائة و١١١ في المائة على التوالي في الفترات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٩-٢٠١٢ و٢٠١٣-٢٠١٤. وتحسّد الزيادات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً توسيع نطاق تقديم المساعدة التقنية في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الفساد، من خلال الزيادات المتوقعة في حجم إنجاز البرنامج في مناطق من بينها أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى والكاريبية.

-٢٨ ولا تميّز موارد الميزانية العادية المخصصة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بين برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة (انظر الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤ (Sect. 16 (A/68/6). ويُتوقع أن تزداد تلك الموارد بمبلغ ٢٦١١ ٠٠٠ دولار (٦,٣ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، أي من ٤٢٦ ٨٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢

إلى ٤٤٠٣٧٨٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويُتوقع أيضاً أن يزيد مجموع موارد الميزانية العادلة المقدمة في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا، من الميزانية البرنامجية المقترحة، بمبلغ ٧٠٠٦٧٥٦٧ دولار (١,٤ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٤٠٠٤٣٦٤٣ دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ١٠٠٢١١٤٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/68/6 Sect. 29G). ومن المتوقع أن تزيد موارد الميزانية العادلة المقدمة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، بمبلغ ٩٠٠٢٣٩٠٠ دولار (١,٠ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٩٠٠٤٥٩٢٤ دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٨٠٠٤٨٣٢ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/68/6 Sect. 1). كما يُتوقع أن تزيد موارد الميزانية العادلة المقدمة في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بمبلغ ٧٠٠٢٩٧٠٠ دولار (١,٩ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ١٥٦٤٢٠٠١ دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٩٠٠٥٩٣١ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/68/6 Sect. 23).

-٢٩- ويرد في الجدولين ٦ و ٧ أدناه ملخص لتوزيع الاحتياجات من الموارد حسب مصدر الأموال وعنصر الميزانية.

**الجدول ٦**  
**توزيع الموارد حسب عنصر الميزانية**  
**(بألاف دولارات الولايات المتحدة)**

| المجموع                                 |  | الميزانية العامة الغرض | أموال تكاليف دعم البرامج | أموال الأصول الخصصة الغرض <sup>1</sup> | الميزانية العاملية |
|---|--|------------------------|--------------------------|--|--------------------|
| العنصر                                  |  | ٢٠١٣-٢٠١٤              | ٢٠١٣-٢٠١٢                | ٢٠١٣-٢٠١٢                              | ٢٠١٣-٢٠١٢          |
| ألف - أجهزة تحرير السياسات              |  | ٢٠١٥-٢٠١٤              | ٢٠١٥-٢٠١٤                | ٢٠١٥-٢٠١٣                              | ٢٠١٥-٢٠١٣          |
| باء - التوجيه التنفيذي والإدارة         |  | -                      | -                        | -                                      | -                  |
| جيم - برنامج العمل                      |  | ١٨٩٤,٦                 | ١٧٤٤,٣                   | ١٧٧٤,٣                                 | ١٨٢٧٧٤,٣           |
| ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر          |  | ٤٢٤,٧                  | ٤٤٨,٠                    | ٦٦٤٩,١                                 | ١١٨٣٠٦,٢           |
| الوطبية والابتزاز غير المشروع           |  | ٢٥٩,٨                  | -                        | -                                      | -                  |
| ٢ - الصحة وسائل العيش وفروض             |  | -                      | -                        | -                                      | -                  |
| نقص المعاشر البشرية                     |  | -                      | -                        | -                                      | -                  |
| ٣ - مكافحة الفساد                       |  | ٣٢٠٩٦,٥                | ٤٠٧٤٨,٩                  | ٤٧٣٦,٢                                 | ٣٦٦٥٢,٩            |
| ٤ - منع الإرهاب                         |  | -                      | -                        | -                                      | -                  |
| ٥ - العدالة                             |  | ١٠٣,٣                  | ١٥٧١٣,٢                  | ٢٧٣٨,٠                                 | ١٨٤٥٨,٨            |
| ٦ - البحث وتحليل الاتجاهات <sup>١</sup> |  | -                      | -                        | -                                      | -                  |
| ٧ - دعم السياسات                        |  | ٣٦٦٠٤٥,٠               | ٦٣٩٤,٤                   | ٦٣٩٤,٤                                 | ٨٥٦٢٨,٣            |
| ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني      |  | ٦٨١,٥                  | ٦١٩٥,٥                   | ٧٣٠٤٤,٩                                | ٨٣٨١٣,٠            |
| ٩ - النزق إلى هيئات الإدارة والدعم      |  | ١٣٩٩,٣                 | ٤٩٩١,٠                   | ٤٢٧١,٢                                 | ١٢٧٣٨,٨            |
| الدولية لرقابة المحدثات                 |  | ١١٢٧٠,٣                | ١٦٨٢٤,٤                  | ٣٢٠٣,٣                                 | ٣٥٤٩,٥             |
| الجموع الفرعية جيم                      |  | ١٧٦٩٢,٠                | ١٧٦٩٢,٠                  | ٣٨٩٦٠,٣                                | ٦٥٤١٨١,٤           |
| دال - دعم البرامج                       |  | ٤٠٥٨٠,٥                | ٤٠٥٨٠,٥                  | ٤٦٥٣٣٥,٩                               | ٣٨٩٦٠,٣            |
| المجموع                                 |  | ٦٣١٨٣٧,٥               | ١٢٩١٨,٣                  | ٢٣٠٩,٩                                 | ٦٥٤١٨١,٤           |

<sup>١</sup> يشمل الصندوق الغربي لمتحف الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الاحتياجات من الوظائف حسب عصوب الميزانية

۸۰

(٤) تشمل الوظائف المطلوبة من الأموال المخصصة الغرض اعتبارا من آب /أغسطس ٢٠١٣ التي يديرها المكتب. وبالإضافة إلى ذلك تملأة من الأموال المخصصة الغرض المدرج في حداول الموظفين، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالبيئة عن المكتب (اعتبارا من آب /أغسطس ٢٠١٣) بقيادة المكاتب البلدانية (٢٣) موظفا فنيا وصنيا و٣٥ موظفا محليا و٢٧٥ موظفا عامل خدمات) والعديد من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت، ويختضن مستوى لها التغيرات متكررة.

**رابعاً - التوجّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة**

**ألف - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢**

- ٣٠ قرّرت الجمعية العامة في قراريها ٢٤٨/٦٧ و ٢٣٦/٦٧ أن تكون مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره إحدى أولويات الأمم المتحدة الثماني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، حسبما يرد في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.<sup>(٤)</sup> وهناك فهم متزايد بأنَّ التهديدات المدمرة الناجمة عن جميع أشكال الجريمة والمخدرات غير المشروعة والإرهاب يمكن أن تُلحق الضرر بالتنمية والسلم والأمن وسيادة القانون. ومن ثم فإنَّ تعزيز الأمن والعدالة وسيادة القانون، يجعل العالم في مأمن من جميع أشكال الجريمة والمخدرات والإرهاب، هو من صميم أعمال المكتب.

- ٣١ وكانت ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18) أول ميزانياته القائمة على النتائج، وقد وافمت مصطلحات ميزانية المكتب مع مصطلحات ميزانية الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما رحّبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة (E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19)، بالجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد، وأشارت إلى توقيعها بأنَّ يُتَّخذ مزيد من الخطوات هدف تحسين صياغة مؤشرات الإن奸از. ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (E/CN.7/2011/17-E/CN.15/2011/23)، أنَّ تحسينات إضافية أدخلت على الشكل القائم على النتائج. غير أنَّها ظلت ترى أنَّ ثمة مجالاً لمزيد من التنقیح للإطار القائم على النتائج، وخصوصاً فيما يتعلق بتنمية العلاقة بين مؤشرات الإن奸از ومقاييس الأداء ذات الصلة.

- ٣٢ وطلبت لجنة المخدّرات في قرارها ٥٤/١٠، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢٠/١، إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدها، على سبيل المتابعة لاستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨، استراتيجية محدثة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢، وصدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢ على الاستراتيجية المحدثة. ووضع الفريق العامل الاستراتيجية المحدثة في صيغتها النهائية، التي ستوجّه، مقتربة بالإطارين الاستراتيجيين لفترتين ٢٠١٣-٢٠١٢ و ٢٠١٥-٢٠١٤، صوغ أهداف ومؤشرات

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/67/6/Rev.1).

لإنجازات محددة بوضوح من أجل توفير إطار لقياس أداء المكتب، مع الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج.

٣٣ - كما طلبت لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٢٠، إلى الأمانة العامة أن تعمل على ترسیخ ثقافة التقييم في كل وحدات المكتب وعلى تعميم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها. واستجابة لذلك، وضعت وحدة التقييم المستقل خريطة طريق لترسيخ ثقافة التقييم، تستند إلى ثلاث دعائم رئيسية هي: (أ) قيادة التقييمات المتعمقة ذات الأهمية الاستراتيجية للمنظمة والدول الأعضاء ونشرها؛ (ب) تنمية قدرات التقييم لضمان اتباع نهج موحد وعالى الجودة لعمليات التقييم في المكتب، من خلال شبكة من منسقي التقييم في المقر وفي المكاتب الميدانية؛ (ج) إنشاء أدوات معيارية للتقييم مستندة إلى الاتصال الحاسوبي، بما في ذلك سياسة للتقييم وكتابه للتقييم. وتحدد خريطة الطريق كذلك أربعة أهداف تقييم أساسية للمنظمة هي: الاستقلالية العملياتية لوظيفة التقييم في المكتب وفعاليتها واستدامتها؛ وترويج مبادئ التقييم؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ التقييم وتنفيذها؛ واستخدام التقييم في عملية اتخاذ القرارات والتخطيط للمكونات الرئيسية مستقبلا.

٣٤ - ومن أجل تعزيز عناصر الفاعلية والمساءلة والمراقبة في المكتب، فضلا عن تعزيز الإدارة القائمة على النتائج وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤، أعيد تنظيم هيكل البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في شكل تسعه برامج فرعية تشمل كامل نطاق العمل الذي يضطلع به المكتب. وهناك خمسة برامج فرعية موضوعية وبرنامجهن فرعيان جامعان (في مجال العلوم والأبحاث ووظائف دعم السياسات)، وبرنامج فرعوي خاص بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب وبرنامجه فرعوي آخر يشمل الأعمال التي تتضطلع بها الأمانة لفائدة الهيئات التشريعية للمكتب والهيئه الدوليه لمراقبة المخدرات. وهذه البرامج الفرعية مصممه على نحو يلائم أولويات مكافحة الجريمة والمخدّرات الواردة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ كما حددتها الدول الأعضاء، وهو ما من شأنه أن ييسر التنفيذ الفعال للنهج البرنامجي المتكامل. ويقع كل برنامج من البرامج الفرعية ضمن الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب، المؤلف من ثلاثة شعب؛ إلا أن هناك تركيزاً قوياً على معالجة القضايا المتداخلة بين البرامج الفرعية، ما يسمح بالاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشعب والعمليات الميدانية، إذ أن خبراء المكتب المتخصصين في الحالات الموضوعية سيضططعون بالعملين المعياري والتنفيذي كليهما وسييسرون أيضاً مهمة وضع برامج عملياتية محكمة التنسيق وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.

## باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة العني بالمخدرات والجريمة

٣٥ - وفَّرَ اعتماد المكتب النهج البرنامجي المتكامل اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرًا أكبر من الدعم الاستراتيجي والبرنامجي للمساعدة التقنية في العديد من المناطق. وقد صُمم النهج البرنامجي المتكامل بحملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) تعزيز الملكية الإقليمية والقطريَّة لأنشطة التعاون التقني للمكتب؛ (ب) تعزيز التعاون مع شركاء الأمم المتحدة والمُؤسسات المتعددة الأطراف من خلال إدماج مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع في صلب جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً؛ (ج) تعظيم ميزات المكتب النسبية في مجال إعداد السياسات وتقديم الدعم المعياري وفي تعزيز المبادرات الاستراتيجية عبر الوطنية التي تتطلع بها المُؤسسات الإقليمية والبلدان الشريكة. وقد اعترفت بهذه الجهود لجنة المُخدرات في قرارها ١٣/٥٢ وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨، اللذين طلبت اللجان فيهما من المكتب أن يعتمد وينفذ نجاحاً ملائقياً لصياغة البرامج العملياتية وتقديم التبرُّعات، ضمن إطار الأولويات المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٣ من المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وأن يقدم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذها. وحظي تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل بتأييد لجنة المُخدرات أيضاً في قرارها ٥٤/١٠، وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢٠/١، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠١١.

٣٦ - وأجرت وحدة التقييم المستقل تقييمًا عميقاً للنهج البرنامجي المتكامل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إثر طلب داخلي وطلب صريح تقدمت به وحدة التفتيش المشتركة. وأقر في هذا التقييم، مثلما في غيره من التقييمات التي أجريت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما أحرز من تقدُّم في اعتماد هذا النهج، وأوصى بمواصلةبذل الجهود لإعداد مزيد من المبادئ التوجيهية المؤسسة بهدف تحسين عملية رصد تحقيق النتائج وتحديد المزيد من أوجه المواءمة بين عملية وضع الاستراتيجيات الخاصة بالمكتب من ناحية والبرامج العملية من الناحية الأخرى، وكذلك بين مختلف برامج المكتب. ونتيجة لذلك، تتضمن جميع برامج المكتب العملية الآن مجموعة مشتركة من المؤشرات لقياس النتائج الحقيقة مقارنة بالأهداف المشتركة المرسومة، كما يشمل تصميم تلك البرامج خطة تقييم وما يوافقها من موارد. وأحررت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تقييمات لبرامج المكتب الإقليمية والقطريَّة والدولية التالية: الإطار البرنامجي الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ؛ البرنامج القطري لجمهورية إيران الإسلامية؛ مجموعات مشاريع متعلقة بإنفاذ القانون والعدالة

الجناحية والصحة وسبل العيش في أفغانستان، قيّمت كل واحدة منها بشكل مستقل؛ برنامج مكافحة القرصنة؛ برنامج مراقبة الحاويات؛ البرنامج القطري لباكستان؛ برنامج تعزيز قدرات المجتمع المدني على مكافحة الفساد. ويجري حاليا تنفيذ التوصيات الناجحة من تلك التقييمات، كما يسترشد بها المكتب خلال وضعه للنهج البرنامجي المتكامل وتنفيذه. وتم إحاطة الدول الأعضاء وكبار المديرين بانتظام بنتائج التقييم في هذا الصدد سعيا إلى ترسیخ ثقافة المساءلة والتعلم.

٣٧ - كما ستم إعادة تشكيل برامج المكتب المواضيعية المصدق عليها بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ وفقا للتوصيات الناجحة من تقييم النهج البرنامجي المتكامل، وتنقيحها لتتطابق مع دورة ميزانية فترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتتوفر البرامج المواضيعية توليفاً مفاهيمياً لأعمال المكتب (أى المبادئ والولايات والنهج والمنهجيات والأدوات) لكل برنامج فرعى موضوعى على حدة. والمهدى من هذه البرنامج هو تزويد الدول الأعضاء بصورة مجملة وأوضح عن الأدوات والخدمات التي يقدمها المكتب للدول الأعضاء لمساعدتها في كل مجال من المجالات المواضيعية، وإعطاؤها لحة عامة عن المسائل الرئيسية التي تثير القلق. وبالتالي، توفر البرامج المواضيعية الإطار الاستراتيجي والسياسي الذي يُسترشد به في صياغة البرامج العملياتية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتشكل مرجعاً لعمليات التقييم.

٣٨ - ووضع المكتب خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تعاريف ومعايير وعمليات متعلقة بالبرمجة المتكاملة الميدانية وقام بتوضيحها، شملت أيضاً آليات مفصلة لإعداد البرامج الإقليمية والقطرية من القاعدة إلى القمة، بهدف تكثيف تدخلات المكتب بحسب الاحتياجات ذات الأولوية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي أواخر عام ٢٠١٣، كانت هناك برامج إقليمية مصدق عليها ويجري تنفيذها في شرق أفريقيا وغرب أفريقيا وأفريقيا الجنوبية والدول العربية وأمريكا الوسطى وشرق آسيا والحيط الهادئ وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وأوروبا وأفغانستان والبلدان المجاورة. وسيدخل العديد من هذه البرنامج الآن جيله الثاني، في حين يجري إعداد برامج إقليمية جديدة، وذلك مثلاً للكاريبي. ويتم إعداد البرامج الإقليمية بالتشاور الكامل مع النظاراء الوطنيين والكيانات الإقليمية، بغية التأكد من أن البرنامج التي يتم إعدادها تعالج الأولويات الوطنية والإقليمية وتبني الملكية الكاملة للبرامج بروح إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وخطة عمل أكرا، وشراكة بوسان لتعاون إثني إثنان فعال. ونتيجة لذلك، تستفيد هذه البرامج من دعم ومساهمات قوية على المستوى المحلي، وهي مهيكلة بحيث تتضمن مجموعة واضحة من التدخلات الواقعية وتستند إلى مؤشرات وثيقة الصلة بالموضوع يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز وتقييمه. وتعدّ البرنامج القطري وتنفذ بالتعاون مع النظارء الوطنيين، وتدعى تنفيذ ما يُتحذى على الصعيد الوطني من سياسات واستراتيجيات

وخطط عمل لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة. ويعد المكتب البرامج القطرية عند وجود بعض هذه الظروف أو جميعها: (أ) وجود مشاكل كبيرة ذات أهمية استراتيجية في مجال مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة تستوجب تدخلات على الصعيد القطري؛ (ب) اشتمال التدخلات المخطط لها على مجالات موضوعية مختلفة، وتعلقها بسلطات وطنية نظيرة من قطاعات شتى، ووقوعها تحت مسؤولية وكالات تنمية وطنية أو ورودها في إطار خطط تنمية وطنية؛ (ج) كبر حجم التدخلات المخطط لها وتوقع حشد ما يكفي من الأموال من خلال التبرعات الحكومية المحلية وغيرها من التبرعات؛ (د) وجود عمل أكبر على المستوى القطري يدعم مشاركة البلد في المبادرات الإقليمية ذات الصلة و/أو الوفاء بالالتزامات في إطار الصكوك الإقليمية المتصلة بمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة. وترتبط البرامج القطرية ارتباطاً كاملاً بالبرنامج القطري ذي الصلة وتكامل معه، وتركز أساساً على تقديم المساعدة التقنية على الصعيد القطري لبناء القدرات الوطنية الازمة لأنحراف البلاد في الجهود الأوسع نطاقاً، وهي جهود تشكل، من ثم، عاملًا أساسيًا في تحقيق الأهداف الإقليمية التي يحددها البرنامج الإقليمي المعنى. وعندما لا يوجد برنامج إقليمي، تنفذ البرامج القطرية بصفة اتفاقات "قائمة بذاتها" بين الحكومة المعنية والمكتب. وقد أُعدت برامج قطرية واعتمدت لكل من أفغانستان وإثيوبيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية إسلامية) وباراغواي وباكستان وفيتنام. ويجري إعداد برامج قطرية جديدة لكل من بيرو وكولومبيا وميامي ونيجيريا.

٣٩ - وأفضت عملية تحديد الأولويات الإقليمية واستعراضها إلى إجراء استعراض للتفاعل الاستراتيجي للمكتب مع البلدان ذات الدخل المتوسط، بهدف اتباع نهج أكثر تركيزاً على مرحلة وضع السياسات، الأمر الذي يعزّز الاستراتيجيات الوطنية لدى وضع استجابات مبتكرة لمواجهة التحديات الراهنة والمستجدة. وتمثل إحدى سمات هذا النهج الاستراتيجي في التفاوض على اتفاques البلدان المضيفة من أجل إقامة مكاتب شراكة واتصال تابعة للمكتب بدعم تمويلي من الحكومة المضيفة. وقد أقيمت بناء على ذلك مكاتب اتصال في البرازيل والمكسيك، وتجري مشاورات مع حكومات الاتحاد الروسي والصين والهند في هذا الشأن.

#### **جيم - تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة**

٤٠ - حالياً، يضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والصندوق الدولي

للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجامعة الإقليمية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدماها، ولجنة البلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمعنية بمحاربة تعاطي المخدرات، وجامعة الدول العربية، وأعضاء شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عضو نشط في فريق الأمم المتحدة المعنى بالتقدير، الذي يضطلع بمهمة وضع المعايير والقواعد. ويشمل هذا التضافر والتعاون إعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات وجلسات الإحاطة الإعلامية، والدعم التقني والفنى، وتبادل المعلومات والخبرات، والترجمة المشتركة للمساعدة التقنية. وتشمل تقديرات البرامج القطرية الحالية الأعمال التي يضطلع بها المكتب في كل من أفغانستان وإيران (جمهورية إسلامية) وباكستان.

٤١ - والمكتب عضو، إلى جانب إدارة عمليات حفظ السلام، التابعة للأمانة العامة، في الفريق التسييري والمرجعي المعنى بقيادة القانون، التابع للأمم المتحدة، الذي يتمثل دوره في كفالة الاتساق والتقليل من التجزؤ إلى أدنى حد في جميع الحالات الموضعية، بما في ذلك العدالة، والأمن، وإصلاح السجون ونظام العقوبات، والإصلاح القانوني، ووضع الدساتير، والعدالة الانتقالية. وقد ساهم المكتب مساهمة نشطة في عدد من بعثات حفظ السلام وفي جهود إعادة إعمار لصالح البلدان الخارجة من النزاعات. وعلى مر السنوات، قدم المكتب الدعم لوضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة وما يتصل بذلك من استراتيجيات مراقبة المخدرات، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية، والتدريب وبناء القدرات، ووضع السياسات، وإصلاح العدالة، والوقاية من الأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لصالح البلدان الخارجية من النزاعات، ومن بينها أفغانستان وأنغولا والسلفادور والصومال والعراق وكمبوديا وهaiti وبلدان يوغوسلافيا سابقا. وفي الوقت الراهن، توفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان التمويل لاثنين من مسؤولي البرامج تابعين للمكتب في مجال مكافحة المخدرات، وتتوفر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التمويل لمسؤول معنى بالمساعدة القانونية/إنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في

سيرياليون التمويل لمسؤولين اثنين معنيين بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا-بيساو التمويل لمستشار خاص يتولى إسداء المشورة للأمين العام في الحالات التي تشملها ولايات المكتب في تلك المنطقة.

٤٢ - وأدت زيادة الأنشطة المشتركة مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى إقامة روابط التأزر وإلى التراسل المتتسق بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمخدّرات والإرهاب ومنع الفساد، التي يتولى المكتب رعايتها. فعلى سبيل المثال، في إطار اتفاقيات المخدّرات الثلاث، أفضى العمل مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية إلى بث رسالة مفادها أن النظام الدولي لمراقبة المخدّرات مبني على تحسين الصحة والرفاه، وأن هناك حاجة إلى اتباع نهج متوازن بين خفض الطلب على المخدّرات وخفض عرضها. وعلى وجه التحديد، استُهل برنامج عالمي مشترك في مجال علاج الارهان للمخدّرات بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقديم خدمات مستندة إلى الأدلة لفائدة الأشخاص المرهقين للمخدّرات. وعلاوة على ذلك، ضمّت اليونيدو والمكتب جهودهما في بلدان مثل أفغانستان من أجل النهوض بالتنمية على صعيد القواعد الشعبية في المجتمعات الريفية الفقيرة التي تعتمد على زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة. وتركز اليونيدو، في ترويج التنمية البديلة، على تنمية القطاع الخاص، مع التأكيد على تنمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتنمية الأعمال التجارية الزراعية والإدارة البيئية، في حين يركز المكتب على الحد من اعتماد المجتمعات الزراعية الصغيرة المهمّشة على زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة، من خلال إيجاد مصادر رزق مشروعة لهم.

٤٣ - واتساقاً مع قرار لجنة السياسات التابعة للأمين العام، يتولى المكتب، بالاشتراك مع إدارة الشؤون السياسية، رئاسة فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف وضع نهج فعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة تُدرج في إطاره تدابير التصدي للجريمة المنظمة في صلب أنشطة المنظمة المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام والأمن والتنمية.

## **خامساً- أجهزة تقرير السياسات**

٤ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وللجنة المخدّرات، بأجهزتها الفرعية الإقليمية الخمسة، هي الهيئة الرئيسية في المنظمة لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدّرات. وقد

أنشئ في عام ٢٠٠٩ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي من أجل تحقيق المدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء وفعالية المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. والمهمة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة تعاهدية مستقلة، تتطلع بمسؤولية تعزيز امثال الحكومات لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدة الحكومات في ذلك الجهد. وأنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أجل الترويج لتنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تحسين قدرات الدول الأعضاء والتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وبغية الترويج لتنفيذها واستعراض تنفيذها. وتعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وتتيح منبراً لتبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سيُقدم المكتب خدماته إلى هذه الأجهزة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات. ويتعلق الازدياد في الموارد، المبين في الجدول ٨ أدناه، بالاحتياجات غير المتكررة الخاصة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في عام ٢٠١٥، وجلسات هذا المؤتمر. ويقابل ذلك انخفاض في سفر الممثلين لحضور جلسات لجنة المخدرات والمهمة الدولية لمراقبة المخدرات، يمثل التغييرات المقترحة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

## الجدول ٨

### إسقاطات الموارد: أجهزة تقرير السياسات

| الوظائف              | الموارد (بألاف دولارات)<br>الولايات المتحدة |           |               |               | الفترة |
|----------------------|---|-----------|---------------|---------------|--------|
|                      | ٢٠١٥-٢٠١٤                                   | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤     | ٢٠١٣-٢٠١٢     |        |
| الميزانية العادية    |   |           |               |               |        |
| المصلحة بالوظائف     | -   | -         | -             | -             |        |
| غير المتصلة بالوظائف | -   | -         | ٢١٧٢,٥        | ١٣٣٤,١        |        |
| <b>المجموع</b>       | <b>-</b>                                    | <b>-</b>  | <b>٢١٧٢,٥</b> | <b>١٣٣٤,١</b> |        |

٤٦ - وُتَغْطِي الاحتياجات من الموارد الالزمة لخدمة أجهزة تقرير السياسات، المذكورة أعلاه، من الميزانية العادبة في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتعد التبرعات المخصصة الغرض ذات الصلة في البرنامج الفرعى ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات التشريعية والممثليات الدولية لمراقبة المخدرات)، فيما يتصل بالمشاريع المتعلقة بأعمال أمانة الهيئات التشريعية وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

## **سادساً - التوجيه التنفيذي والإدارة**

٤٧ - يتولى المدير التنفيذي مسؤولية التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بهدف كفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج وتنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم تكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته هذه في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي نيابة عن الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بمحض أحكام المعاهدات الدولية وقرارات أجهزة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ومكتب المدير التنفيذي مدمج مع مكتب المدير العام، ويتلقي الدعم من موارد الميزانية العادبة في إطار الجزء حيم من الباب الأول، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٤٨ - والمهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي هي التالية: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع ببعض مهام التوجيه التنفيذي والإدارة بصفة عامة في المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في الوقت المناسب وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيادة والتنسيق الشاملين لأنشطة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بإجراء البحوث المتعمقة وإسداء المشورة بشأن مسائل السياسات والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

٤٩ - ويشمل مكتب المدير التنفيذي أيضاً وحدة التقييم المستقل التي تتولى مسؤولية تنسيق وقيادة عمليات تقييم البرامج والمشاريع التي يضطلع بها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. وقد أعيد إنشاء الوحدة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨. وفي هذين القرارين، قررت اللجانتان أنه ينبغي اتخاذ ما يلزم لإنشاء

وحدة تقييم مستدامة وفعالة ونشطة وتتمتع بالاستقلالية في عملها، تعمّم تقاريرها التقييمية على المدير التنفيذي والدول الأعضاء في آن واحد.

٥٠ - وترفع وحدة التقييم المستقل تقاريرها إلى المدير التنفيذي والدول الأعضاء عملاً بقرارى لجنة المخدّرات ١٤/٥٢ و١٠/٥٤ وقرارى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠ و١/٢٠. كما تقدم الوحدة معلومات مستقلة ومحايدة عن جدوى عمليات المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة وكفاءتها وفعاليتها واستدامتها وأثرها. ولأنَّ التقييم مسؤولة مؤسسية ومؤشر رئيسي من مؤشرات المسائلة، فقد ألحَّت الدول الأعضاء والمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة منذ عام ٢٠١٠ على ضرورة تعزيز ثقافة التقييم داخل المنظمة. واستجابة لذلك، وضعت وحدة التقييم المستقل خريطة طريق لتعزيز ثقافة التقييم (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٥١ - وبفضل استحداث أدوات التقييم المعيارية، تمكنت وحدة التقييم المستقل من إعداد تقارير تقييم ذات جودة عالية، على نحو ما اتضح من أحدث تقييمات أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتسدي هذه الوحدة المشورة في مسائل التقييم، وتشترط على المكاتب التي تقدم جميع المشاريع والبرامج التي يضطلع بها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة أن تلتزم مشورتها في عملية الموافقة على تلك البرامج والمشاريع. وتقوم الوحدة أيضاً بعمليات تنقيح وتحديث منتظمة للأدوات المعيارية والمبادئ التوجيهية والنماذج التي يجب استخدامها في عملية التقييم، وتتيح الوحدة تلك الأدوات والمبادئ والنماذج على الموقع الشبكي للمكتب، مشفوعة بجميع تقارير التقييم. والعمل قائم باستمرار على استحداث وسائل جديدة، تستند جميعها إلى تكنولوجيا المعلومات، ما يجعل مهمة التقييم منسجمة مع مهام التقييم المكتملة الأركان الموجودة في منظومة الأمم المتحدة. كما استحدثت الوحدة وأطلقت، في إطار نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، تطبيقات تخص التقييمات المستقلة للمساريع والتقييمات الذاتية القائمة على المشاركة، لكي يستخدمها مدير و المساريع في عمليات التقييم. وتبُلغ الوحدة الإدارة العليا والدول الأعضاء بالنتائج المبنية عن التقييمات المعمقة، الأمر الذي يعزّز إجراء حوار يستند إلى الأدلة بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي تسهم في إطار المسائلة الخاصة بالمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة.

## الجدول ٩

### أهداف فترة الستين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**الهدف:** تنسق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية.

| الإنجازات المتوقعة من الأمانة                                     | مؤشرات الإنجاز   |
|---|--|
| (أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال                               | مؤشرات الأداء  |
| (أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب                       | <p>مقاييس الأداء</p> <p>(النسبة المئوية من خطة عمل المكتب التي تنفذ في الوقت المناسب)</p> <p>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ١٠٠ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ١٠٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ١٠٠ في المائة</p>   |
| (ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في أعداد الموظفين | <p>مقاييس الأداء</p> <p>(النسبة المئوية من مقررات اللجنة التنفيذية التي تُنفذ)</p> <p>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٩٠ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٩٣ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٩٥ في المائة</p>   |
| (ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في أعداد الموظفين | <p>(أ) النسبة المئوية للمرشحين المعينين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المخضضة التمثيل في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>(النسبة المئوية للتعيين)</p> <p>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٦٢,٥ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٢٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٢٠ في المائة</p> <p>‘٢’ تحقيق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية وما فرقها</p> |
| (ج) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب                      | <p>مقاييس الأداء</p> <p>(النسبة المئوية للتكافؤ بين الجنسين)</p> <p>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٤٤,٥ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٤٦,٥ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٤٨,٥ في المائة</p> <p>(ج) متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>(عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية)</p> <p>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ١٩٥ يوماً</p>                                       |

| مؤشرات الإنماز   | الإنمازات المتوقعة من الأمانة  |
|--|--|
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ يوماً<br>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢٠ يوماً   | (د) تحسين اتساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب           |
| (د) زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع كيانات أخرى<br>مقاييس الأداء<br>(عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع كيانات أخرى)<br>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣ أنشطة   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ أنشطة<br>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ أنشطة<br>مقاييس الأداء<br>(عدد الكيانات الأخرى المشاركة في الأنشطة)<br>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣ كيانات   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ كيانات<br>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ كيانات<br>مقاييس الأداء<br>(عدد التقييمات والتقارير والأدوات المعيارية التي يجري إنتاجها وتوزيعها داخلياً وعلى أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك الدول الأعضاء)  | (ه) برامج التعاون التقني التابعة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة المقيمة وفقاً لمعايير فريق الأمم المتحدة المعنى بالتقييم |
| المقاييس الأداء<br>(عدد التقييمات المتعمقة المعتمدة والمشورة)<br>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: تقييمان اثنان<br>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ تقييمات<br>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣ تقييمات<br>المقاييس الأداء<br>(النسبة المئوية للأدوات المعيارية المنقحة والمستحدثة والمستكمّلة والمستخدمة)<br>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٥٠ في المائة<br>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ في المائة<br>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة |  |

### العوامل الخارجية

- ٥٢ من المتوقع أن يتحقق المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة أهدافه وإنمازاته المتوقّعة، بافتراض ما يلي: (أ) عدم التأخّر في تعين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المعاونة بتيسير إنماز النواتج في الوقت المحدد؛ (ج) توفير موارد كافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

## النواجح

- ٥٣ - سُتُّحقق خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ النواجح النهائية التالية:
- (أ) إدارة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة إدارة فعالة؛
  - (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بالمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة؛
  - (ج) تقديم مدخلات ومساهمات فنية إلى الأمين العام، تشمل المشورة السياسية والتحليل السياسي، بشأن مسائل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، في شكل مواد تعريفية وبيانات ونقاط حوار؛
  - (د) الدعوة لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني إلى المناصرة فيما يتعلق بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، من خلال إلقاء الكلمات وعقد المؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
  - (هـ) الرصد المنتظم لشعب المكتب لضمان الاستمرار في إعداد الوثائق وتقديمها إلى الهيئات التشريعية في الوقت المناسب؛
  - (و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
  - (ز) التحضير لل الاجتماعات وأو الأنشطة المتعلقة بالهيئات التشريعية والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، مثل لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنظيم تلك الاجتماعات وأو الأنشطة وتقديم الخدمات الفنية إليها؛
  - (ح) إجراء تقييمات مستقلة للمشاريع وتقييمات متعمقة وتقييمات ذاتية لجميع البرامج والبرامج الفرعية والمشاريع المنفذة.

الجدول ١٠

إسقاطات الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

| اللغة                                 | الموارد (بآلاف دولارات) |               |               |                       | الموارد   |
|---------------------------------------|-------------------------|---------------|---------------|-----------------------|-----------|
|                                       | الولايات المتحدة        |               | الموارد       |                       |           |
|                                       | الوظائف                 | ٢٠١٥-٢٠١٤     | ٢٠١٣-٢٠١٢     | ٢٠١٥-٢٠١٤             | ٢٠١٣-٢٠١٢ |
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b>      |                         |               |               |                       |           |
| ٤                                     | ٤                       | ١٥٩١,٨        | ١٣٨٥,٣        | المتعلقة بالوظائف     |           |
| -                                     | -                       | ٣٠٢,٨         | ٣٥٨,٩         | غير المتعلقة بالوظائف |           |
| <b>٤</b>                              | <b>٤</b>                | <b>١٨٩٤,٦</b> | <b>١٧٤٤,٢</b> | <b>المجموع الفرعي</b> |           |
| <b>باء- أموال تكاليف دعم البرنامج</b> |                         |               |               |                       |           |
| ٧                                     | ٢                       | ١٩٠٥,٠        | ٥٦٢,٦         | المتعلقة بالوظائف     |           |
| -                                     | -                       | ٨٨,٦          | -             | غير المتعلقة بالوظائف |           |
| <b>٧</b>                              | <b>٢</b>                | <b>١٩٩٣,٦</b> | <b>٥٦٢,٦</b>  | <b>المجموع الفرعي</b> |           |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>     |                         |               |               |                       |           |
| ١                                     | ١                       | ٦٨٧,٤         | ١٠٧٣,٦        | صندوق برنامج المخدرات |           |
| -                                     | -                       | -             | -             | صندوق برنامج الجريمة  |           |
| <b>١</b>                              | <b>١</b>                | <b>٦٨٧,٤</b>  | <b>١٠٧٣,٦</b> | <b>المجموع الفرعي</b> |           |
| <b> DAL- الميزانية العادلة</b>        |                         |               |               |                       |           |
| ١٣                                    | ١٣                      | ٣٩٤٤,٩        | ٣٧١٠,٩        | المتعلقة بالوظائف     |           |
| -                                     | -                       | ٢٧١,٣         | ٢٩٥,٨         | غير المتعلقة بالوظائف |           |
| <b>١٣</b>                             | <b>١٣</b>               | <b>٤٢١٦,٢</b> | <b>٤٠٠٦,٧</b> | <b>المجموع الفرعي</b> |           |
| <b>٢٥</b>                             | <b>٢٠</b>               | <b>٨٧٩١,٨</b> | <b>٧٣٨٧,١</b> | <b>المجموع</b>        |           |

٥٤ - تغطي موارد عامة الغرض قدرها ١٨٩٤٦٠٠ دولار تكاليف أربع وظائف في مكتب المدير التنفيذي (واحدة مد-١، اثنان ف-٤، واحدة ف-٣)، وتغطي موارد غير متصلة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والضيافة. وتحسّن الزيادة الصافية البالغة ٤٠٠٠ دولار على مدى الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ أساساً ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي لموظفي برامج لشؤون التواصل (ف-٣)، بغية تحسين اتصالات المدير العام/المدير التنفيذي من خلال الكلمات والمدونات والتواصل مع وسائل الإعلام والعلاقات مع الصحافة والمقابلات مع وسائل الإعلام (٣١٦ دولار)، الأمر الذي سيفضي إلى إيصال فحوى رسائل المدير العام/المدير التنفيذي بصورة أكثر فعالية ودقة على الصعيدين الداخلي والخارجي كليهما. وسوف يقدم موظف البرنامج الدعم للمتحدث الرسمي وكاتب الخطاب في إعداد الخطاب والبيانات ونقاط الحديث

للمدير العام/المدير التنفيذي، وسيساهم في أعمال المتحدث الرسمي وكاتب الخطاب في مجال المواد المكتوبة، مثل النشرات الصحفية ومقالات الرأي والمقالات الإخبارية؛

(ب) تحويل تكاليف وظيفة موظف البرامج المساعد (ف-٢) إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج، نظراً لطابع الدعم الشامل الذي تتسم به مهام تلك الوظيفة (٩٠٠ ٢٥٤ دولار)؛

(ج) ازدياد تكاليف المرتبات (٣٠٠ ١٤٥ دولار)؛

(د) تعويض جزئي عن الزيادات، في شكل انخفاض بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٦ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف.

- ٥٥ وتغطي موارد من أموال تكاليف دعم البرامج قدرها ١٩٩٣ ٦٠٠ دولار تكاليف خمس وظائف في مكتب المدير التنفيذي (٢ ف-٤، و٢ ف-٢، و١ خ ع (الرتب الأخرى))، ووظيفتين في وحدة التقييم المستقل (٢ خ ع (الرتب الأخرى)). وبقصد الزيادة بمبلغ قدره ١٤٣١ ٠٠٠ دولار على مدى فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي لموظفي قانوني (ف-٤) لإسداء المشورة القانونية بشأن المسائل القانونية الفنية والإجرائية المعقدة، التي قد تشمل المسائل المتصلة بالإدارة والتنظيم، والدعم المؤسسي، واتفاقات التعاون والتمويل، والاشتاء والعقود، وسائر المسائل التشغيلية (٧٠٠ ٣٨٧ دولار). وسوف يقدم الموظف القانوني المشورة إلى المدير العام/المدير التنفيذي بشأن جميع المسائل القانونية ويوفر الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة الموجودة في فيينا؛

(ب) تحويل تكاليف وظيفة موظف البرامج المساعد (ف-٢) إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج في مكتب المدير التنفيذي (٩٠٠ ٢٥٤ دولار). ويساعد موظف البرامج المساعد على تنسيق الأنشطة اليومية للمدير العام/المدير التنفيذي وكذلك أنشطتهما في الأجلين المتوسط والطويل فيما يتعلق بالجدولة وخطط السفر، كما يدير المراسلات، ويساعد في متابعة الإجراءات المطلوب تفزيدها، ويتتأكد من الامتثال لمعايير الجودة والالتزام بالمواعيد النهائية؛

(ج) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير التنفيذي لموظفي برامج مساعد (ف-٢) بغية تمكين المكتب من الوفاء بالالتزامات المتزايدة الخاصة بفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٩٠٠ ٢٥٤ دولار). وتشمل هذه الالتزامات الأعمال التحضيرية للأحداث والمبادرات الرئيسية ذات الصلة بالسياسات، من قبيل الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في عام

٤٢٠١٤ بخصوص تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ وخربيطة الطريق نحو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛ ٢٠١٥ ومساهمة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في تحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسوف يساعد موظف البرامج المساعد على التنسيق في مجال السياسات وفيما بين الوكالات، ويسمى في إدارة تدفق المعلومات والراسلات الواردة إلى المكتب والصادرة عنه، ويتوافق مع شعب المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل التي تقتضي التنسيق، ويدعم أنشطة التنسيق التي يتطلع بها المكتب فيما بين الشعب في المسائل الهاامة المتعلقة بالسياسات والبرامج والإدارة؛ كما يقوم بإعداد الملاحظات التوجيهية ومحاضر الجلسات؛

(د) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير التنفيذي لمساعدة فريق من فئة خ (الرتب الأخرى) بغية توفير الدعم الإداري لمختلف الأفرقة في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي، تشمل ستة موظفين في (٦٠٠٦٢ دولار)؛

(هـ) إنشاء وظيفة جديدة في وحدة التقييم المستقل لمساعدة فريق من الفئة خ (الرتب الأخرى) بغية دعم رئيس الوحدة، وكذلك دعم أنشطة التقييم المحددة التي تتطلع بها الوحدة والخطوات المتميزة التي تشتمل عليها دورة التقييم، ما يعزّز بالتالي جودة خدمات التقييم ومنتجاته (٦٠٠٦٢ دولار)؛

(و) ارتفاع تكاليف المرتبات (٣١٧٠٠ دولار)؛

(ز) زيادة مبلغ (٣٧٠٠٠) دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف في مكتب المدير التنفيذي للوفاء بالطلب المتزايد على سفر المدير التنفيذي وموظفيه إلى المكاتب الميدانية وبلدان المشاريع (٣٠٠٠٠ دولار)، وللتغطية تكاليف توفير خدمة الوصول عن بعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة لموظفي مكتب المدير التنفيذي (٧٢٠٠ دولار)؛

(ح) زيادة مبلغ (٤٠٠٤٠٠) دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف في وحدة التقييم المستقل للتغطية ما يلي: <sup>١</sup>‘مواصلة صيانة وتحديث تطبيقات التقييم الحالية في نظام إدارة المعلومات البرنامجية المالية، واستحداث نظام لتنبئ التوصيات يشمل التقييمات المترتبة بالفعل والتقييمات التي ترد بشكل متواصل؛ و<sup>٢</sup>‘الخبرة المتخصصة، غير المتوفرة داخليا، في الحالات التقنية للتقييمات المتعمقة (٨٠٠٤٩ دولار)؛ و<sup>٣</sup>‘خدمة الوصول عن بعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة لموظفي الوحدة (٦٠٠١ دولار).

٥٦ - وُتُعرض في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ احتياجات مكتب المدير التنفيذي ووحدة التقييم المستقل من موارد الميزانية العادلة. ويغطّي مبلغ ٤٠٠ ٧٣٢ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار هذا الباب، النفقات الخاصة بوظيفة المدير التنفيذي (وكيل الأمين العام) والموارد غير المتعلقة بالوظائف، اللازمة لتمكين المكتب من الاضطلاع بوظائفه. ويشمل المبلغ أيضاً وظائف وحدة التقييم المستقل (١ فـ٥، ١ فـ٤، ١ فـ٣). وتعزى الزيادة بمبلغ قدره ٦٠٠ ١٨٥ دولار إلى الأثر الآجل لوظيفة واحدة برتبة فـ٤ أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابلها تخفيض مقترن وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧ في البند غير المتصلة بالوظائف، يشمل الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والضيافة. وُبُينَ الجزء جيم من الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد الميزانية العادلة لمكتب المدير العام. ويغطّي مبلغ قدره ٨٠٠ ٤٨٣ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار الباب ١، تكاليف تسع وظائف (واحدة فـ٥، وأثنان فـ٤، وواحدة فـ٣، وواحدة خـ٤ (الرتبة الرئيسية)، وأربع خـ٤ (الرتب الأخرى)), كما يوفّر موارد غير متصلة بالوظائف تغطي تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين وتتكاليف تشغيلية أخرى. وفي حين أن مكتب المدير العام مدمج بمكتب المدير التنفيذي ويوفّر له الدعم، تجدر الإشارة إلى أن المدير العام يضطلع أيضاً بمسؤولية تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، والتواصل مع الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الكائنة في فيينا.

٥٧ - وسوف تساعد نفقات مخصصة الغرض بمبلغ قدره ٤٠٠ ٦٨٧ دولار، تحسّد انخفاضاً قدره ٣٨٦ ٢٠٠ دولار (٣٦,٠ في المائة) عن الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢، على الوفاء بالحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل وحدة التقييم المستقل. وسوف تُستخدم تلك الموارد لكي تتيح للوحدة مواصلة دورها القيادي في التقييمات البرنامجية ذات الأهمية الاستراتيجية للمنظمة. وسوف يشمل ذلك جمع البيانات من مصادرها الأصلية وفقاً لقواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعنى بالتقييم، وكذلك المشاركة والإسهام في مبادرات التقييم على نطاق المنظمة، مثل فريق الأمم المتحدة المعنى بالتقييم. وسوف تُستخدم الموارد أيضاً لتعزيز ثقافة المساءلة بصفة عامة في المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، بما يضمن الاستفادة الكاملة من نتائج التقييم من خلال استثمارات استراتيجية متعددة، عملاً بالتوصيات المحددة التي تصدرها أجهزة الرقابة والمدير التنفيذي والدول الأعضاء.

## سابعاً - برنامج العمل

### البرنامج الفرعى ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

- ٥٨ تولى شعبة شؤون المعاهدات المسئولة الفنية عن البرنامج الفرعى ١ . وسينفذ البرنامج الفرعى وفقا للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعى ١ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

- ٥٩ ويحدد البرنامج الماضيعي بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ سياقً منع الجريمة المنظمة ومكافحتها في عالم آخذ في العولمة، والمشاكل والتحديات المطروحة بهذا الشأن، ويبيّن عمل المكتب لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع تختص جميع جوانب اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات. ويشمل ذلك مكافحة جرائم من بينها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية والموارد الطبيعية؛ والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ والجرائم الخطيرة، بما فيها غسل الأموال؛ والجرائم المرتكبة في البحر؛ والجرائم المستجدة مثل جرائم الفضاء الحاسوبي، والاتجار غير المشروع بالأدوية المغشوشة والمعادن النفيسة، والاتجار بالممتلكات الثقافية. ويسعى البرنامج الماضيعي إلى تحقيق توازن بين دعم أهداف تنمية القدرات المؤسسية على المدى الطويل (عن طريق وضع إطار تشريعية وتنظيمية وفقاً للاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية، على سبيل المثال) والعمل بالشراكة مع حكومات الدول الأعضاء لتنفيذ أولوياتها واستراتيجياتها في مجال السياسات تنفيذاً ملموساً يركز على تحقيق النتائج. وحالياً يتتألف البرنامج الماضيعي، الذي سوف ينبع في فترة الستين، ٢٠١٤-٢٠١٥، من البرامج الفرعية المتعلقة بالمواضيع الثلاثة التالية:

(أ) برنامج السياسات والمعارف والاتجاهات الدولية، الذي يعني بالدور المعياري للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة دعماً مؤثراً للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. و يقدم المكتب المساعدة التقنية لتيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وكذا الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بما في ذلك من خلال إصداء المشورة القانونية، وعقد دورات التدريب على بناء القدرات، وتوفير الأدوات. وعلاوة على ذلك، يضع المكتب أدلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأحكاماً تشريعية نموذجية لمحاربة الجريمة المنظمة،

ويستحدث بوابة لإدارة المعارف المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويضطلع بأنشطة لترويج التعاون القضائي الدولي؛

(ب) برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية على الصعدين الوطني والإقليمي، الذي يسترشد به المكتب في أعماله المتعلقة بضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، عن طريق تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والدعم التقني وإيجاد أدوات عالمية (مثل القوانيين النموذجية والبرامج التدريبية والأدلة) وعمم النهج التي ثبت نجاحها (عن طريق الكتب ودراسات الحالات الإفرادية والمعايير الدولية)، التي يمكن أن تصلح كأرضية لتكيف المساعدة التقنية وإعداد البرامج وفقاً للاحتياجات عن طريق البرامج الإقليمية أو القطرية. وتوضع تلك النهج موضع التنفيذ بواسطة برامج عالمية، منها البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الجرائم المنظمة والخطيرة، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات؛

(ج) مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، استناداً إلى الولايات الموقلة إلى المكتب بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويوافق المكتب دعمه للدول الأعضاء بالترويج لتدابير للتصدي بكيفية شاملة ومتكلمة ومتماضكة للتحديات العديدة التي يطرحها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتنفيذ تلك التدابير. وتظل خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص توفر الرخص السياسي الذي يحتاجه المكتب لترويج السياسات في الأوساط الدولية المناهضة للاتجار بالبشر ولبناء القدرة على التنسيق المبني على الأركان الأربعة المتمثلة في المنع والحماية والملاحقة القضائية والشراكة. ويشكل التزام المكتب بآليات التنسيق بين الوكالات خطوة هامة في سبيل ترويج التعاون على صعيد المنظومة.

## الجدول ١١

### أهداف فترة السنين والإنجازات الموقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع والاتجار بالمخدرات، عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين المعياري والتنفيذي.

| الإنجازات الموقعة من الأمانة العامة   | مؤشرات الإنجاز  |
|---|---|
| (أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على اتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتهما  | (أ) ' عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء (عدد التصديقات الإضافية على الاتفاقية)<br>الفترة ١٣: ٢٠١١-٢٠١٠<br>تقديرات الفترة ١٠: ٢٠١٣-٢٠١٢<br>هدف الفترة ٥: ٢٠١٥-٢٠١٤   |
| (عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)<br>الفترة ١٢: ٢٠١١-٢٠١٠<br>تقديرات الفترة ٥: ٢٠١٣-٢٠١٢<br>هدف الفترة ٣: ٢٠١٥-٢٠١٤ | ' عدد الدول الأطراف التي تصدق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء (عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)<br>الفترة ٧: ٢٠١١-٢٠١٠<br>تقديرات الفترة ٥: ٢٠١٣-٢٠١٢<br>هدف الفترة ٣: ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| (عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)<br>الفترة ١٠: ٢٠١١-٢٠١٠<br>تقديرات الفترة ١٠: ٢٠١٣-٢٠١٢<br>هدف الفترة ٦: ٢٠١٥-٢٠١٤        | (عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)<br>الفترة ١٠: ٢٠١١-٢٠١٠<br>تقديرات الفترة ١٠: ٢٠١٣-٢٠١٢<br>هدف الفترة ٦: ٢٠١٥-٢٠١٤  |

## الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

٣‘ عدد الدول الأطراف التي يتم استعراض تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: لا ينطبق

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: لا ينطبق

ملاحظة: لم يعد هذا المؤشر ينطبق، رغم أن جنة البرنامج والتنسيق وافقت عليه، لأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته السادسة المعقودة في عام ٢٠١٢، لم ينشئ آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. والقرار المتعلق بآلية الاستعراض من اختصاص الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) ١‘ عدد المبادرات الإقليمية التي وُضعت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، من خلال اتفاقيات التعاون التي يسّرّها المكتب وأو دعمها

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٥ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ١٠ (تراكمي)

٢‘ عدد الآليات المنشأة أو المعزّزة من خلال المكتب وفي سياق الولايات الموكولة إليه بهدف التشجيع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها، بما في ذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٥١ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٥٤ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٥٤ (تراكمي)

٣‘ تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

## مقاييس الأداء

(عدد اجتماعات التنسيق المعقودة مع الوكالات الأعضاء في الفريق)

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٤ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٦ (تراكمي)

(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

(عدد ورقات السياسات التي تم إعدادها)

٢٠١٠-٢٠١١: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٥ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٧ (تراكمي)

(ج) <sup>١</sup> عدد البلدان المتلقية للمساعدة التي يقدمها المكتب في مجال تعزيز المؤسسات وبناء القدرات

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجال أمن الحدود وآليات المراقبة وعملياتها)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٢٠

(عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومراقبة الأسلحة النارية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

<sup>٢</sup> عدد الاستراتيجيات والسياسات التي وضعتها البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب بهدف منع ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبغية تيسير مصادرة الأصول الإجرامية

مقاييس الأداء

(عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٨ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٧ (تراكمي)

(عدد التدابير المتخذة لمصادرة الأصول الإجرامية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٩ (تراكمي)

(ج) زيادة قدرة الأمانة على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبهما، في اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخصوص المسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة، في مجالات منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

**الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة****مؤشرات الإنجاز**

**٣** عدد الدول الأعضاء التي تستفيد من المساعدة التي يقدمها المكتب في اعتماد أو تكيف أو مراجعة التشريعات المحلية تتنفيذ الأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

**مقاييس الأداء**

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٢٠

**٤** زيادة ما ييسره و/أو يدعمه المكتب من الأدوات والمارسات الجيدة القانونية و/أو التنفيذية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

**مقاييس الأداء**

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٥

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٨

**العوامل الخارجية**

- ٦٠ يُتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:
- (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها) وتنفيذها؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال وقدرتها على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وهرريب المهاجرين والأسلحة النارية في جميع أشكاله ومظاهره، ووفاؤها بالتزاماتها ذات الصلة بالإبلاغ، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بوجوب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بوجوب المعاهدات المتعلقة بالمخدرات والجريمة؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية، وتتوفر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (ه) عدم حيلولة الأوضاع على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

## النواجح

٦١ - خلال فترة الستين، سُتُّجَر النواجح النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادلة):

١' الجمعية العامة:

وثائق الهيئات التدابيرية: تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛

٢' لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛

ب- وثائق الهيئات التدابيرية: وثائق معلومات أساسية لجنة المخدرات (٨)؛

٣' لجنة المخدرات: اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط:

وثائق الهيئات التدابيرية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرقيين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا وآسيا الوسطى (٢)؛

٤' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريببي:

وثائق الهيئات التدابيرية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريببي (٢)؛

٥' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا:

وثائق الهيئات التدابيرية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (١)؛

٦' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ:

وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛

٧- لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات،  
أفريقيا:

وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار  
بالمخدرات في أفريقيا (٢)؛

٨- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي  
في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛

٩- مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
وبروتوكولاها:

أ- تقديم الخدمات الفنية ل الاجتماعات: اجتماعات المكتب الموسع للمؤتمر (١٠)؛  
الأحكام النموذجية المتعلقة بالأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة (٨)؛ الفريق العامل  
الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالملكية الثقافية (٨)؛ الفريق العامل الحكومي  
الدولي المفتوح العضوية المعنى بالأسلحة النارية (٨)؛ تقديم الخدمات الفنية ل الاجتماعات  
مؤتمر الأطراف (دورة واحدة مدتها أسبوع واحد) (٢٠)؛ الفريق العامل المعنى بتهريب  
المهاجرين (٨)؛ الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص (٨)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للمؤتمر ووثائق  
آخر ذات صلة (٢٨)؛ وثائق معلومات أساسية للأفرقة العاملة (٢٣)؛ وثائق  
للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالأسلحة النارية (٤)؛ تقرير  
الفريق العامل المعنى بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي  
(١)؛ تقرير الفريق العامل المعنى بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال المؤتمر (١)؛  
تقرير عن أعمال الفريق العامل المعنى بتهريب المهاجرين (١)؛ تقارير للمؤتمر عن  
مسائل محتملة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاها الثلاثة (٤)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق خبراء بشأن المفاهيم  
الرئيسية التي يتضمنها بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين  
(٣)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التعاون الدولي (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن  
الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم المستجدة (١)؛ اجتماع فريق خبراء

لإعداد تعليق قانوني على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن وضع أداة لتقدير الاحتياجات المهنية للسلطات المختصة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (١)؛ اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يخدمها المكتب، عن طريق التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي (١٠)؛ اجتماع فريق خبراء لوضع خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماعات فريق خبراء لمستشارين في شؤون إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماعات فريق خبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة) :

١‘‘ المنشورات المتكررة: القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وبالجريمة تنفيذا لتلك الاتفاقيات (٦٠)؛ طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛ كتيب عن اللوائح والإجراءات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي (١)؛ كتيب عن أعمال الفرع المعنى بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (١)؛ دليل السلطات الوطنية المختصة (١)؛ دليل إرشادي لسن قوانين وسياسات سليمة بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم المستجدة (١)؛ دليل للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية/تعليق قانوني على هذه الأحكام (١)؛ نشرة عن الأدوات القانونية (١)؛

٢‘‘ المنشورات غير المتكررة: ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين (٢)؛ أداة لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (١)؛ أداة لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (١)؛

٣‘‘ المواد التقنية: تعهد وتطوير موقع شبكي لتقديم المساعدة في مجال تبادل المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة (١)؛ نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بغسل الأموال (٢)؛ تعهد موقع شبكي مأمون للسلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للوصول إلى المعلومات بغرض التعاون القضائي (١)؛

‘٤’ تقديم الخدمات الفنية لل المجتمعات المشتركة بين الوكالات: العضوية في الفريق العالمي المعنى بالهجرة وتقديم الدعم الفني له بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٢)؛

‘٥’ المساهمة في النواتج المشتركة: الاشتراك في الاجتماعات المتعلقة بتحسين التعاون القضائي مع الكومونولث، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

‘٦’ الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإصداء المشورة التقنية بشأن مكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة والكشف عنه (٤)؛ إيفاد بعثات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتطوير أوجه التأزر (٩)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإصداء المشورة التقنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإصداء المشورة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإصداء المشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاً لها الثلاثة وتنفيذها (١٤)؛

‘٧’ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تقديم المساعدة التشريعية للدوائر/الوزارات في الحكومات الوطنية وأعضاء البرلمانات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تقييم أو وضع أو تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، على التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ تنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات على المستوى الدولي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمشاركة فيها (١)؛ دورات تدريبية وحلقات عمل

لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١١)؛ دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القانون لتعزيز القدرات فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ التدريب على تنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبيات الداخلية ذات الصلة (١)؛ توفير التدريب للوزارات/الدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والممئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووضع الاستراتيجيات (٢)؛ حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو موظفي القطاع المالي من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال (١)؛ حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو موظفي الشؤون القانونية أو موظفي وحدات الاستخبارات المالية من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٥)؛

٣° المشاريع الميدانية: مشاريع على الصعيد الوطني وأو الإقليمي وأو الدولي لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ببناء المعارف والخبرات، وأو تعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ مشاريع على الصعيد الوطني وأو الإقليمي وأو الدولي لدعم ما يلي: (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١).

## الجدول ١٢

### إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

| الوظائف                          | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة |              |              | الفترة                       |
|----------------------------------|---|--------------|--------------|------------------------------|
|                                  | ٢٠١٥-٢٠١٤                                   | ٢٠١٣-٢٠١٢    | ٢٠١٥-٢٠١٤    |                              |
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b> |   |              |              |                              |
| ١                                | ١   | ٤٤٦,٤        | ٤٢٤,٧        | الموارد المتصلة بالوظائف     |
| -                                | -   | ١,٦          | -            | الموارد غير المتصلة بالوظائف |
| <b>١</b>                         | <b>١</b>                                    | <b>٤٤٨,٠</b> | <b>٤٢٤,٧</b> | <b>المجموع الفرعي</b>        |

| الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |           |                 |                 | الفئة                         |
|--|-----------|-----------------|-----------------|-------------------------------|
| الوظائف                                      |           | ٢٠١٥-٢٠١٤       | ٢٠١٣-٢٠١٢       |                               |
| ٣  | ٢         | ٨٠٠,٩           | ٥٦٢,٦           | باء- أموال تكاليف دعم البرامج |
| -  | -         | ٣,٢             | -               | الموارد المتصلة بالوظائف      |
| ٣  | ٢         | ٨٠٤,١           | ٥٦٢,٦           | الموارد غير المتصلة بالوظائف  |
| <b>المجموع الفرعي</b>                        |           |                 |                 |                               |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>            |           |                 |                 |                               |
| ٣٤   | ٣١        | ٩٦٣٩٤,١         | ٤٨٥٥٠,٥         | صندوق برنامج المخدرات         |
| ٣١   | ٣٩        | ٧٨٤٧٩,٠         | ٦٢٤٥٢,٩         | صندوق برنامج الجريمة          |
| <b>٦٥</b>                                    | <b>٧٠</b> | <b>١٧٤٨٧٣,١</b> | <b>١١١٠٠٣,٤</b> | <b>المجموع الفرعي</b>         |
| <b> DAL- الميزانية العادلة</b>               |           |                 |                 |                               |
| ١٩   | ١٩        | ٥٦٧٩,٦          | ٥٢٩٢,٥          | الموارد المتصلة بالوظائف      |
| -  | -         | ٩٦٩,٥           | ٩٢٣,٠           | الموارد غير المتصلة بالوظائف  |
| <b>١٩</b>                                    | <b>١٩</b> | <b>٦٦٤٩,١</b>   | <b>٦٢١٥,٥</b>   | <b>المجموع الفرعي</b>         |
| <b>٨٨</b>                                    | <b>٩٢</b> | <b>١٨٢٧٧٤,٣</b> | <b>١١٨٢٠٦,٢</b> | <b>المجموع</b>                |

٦٢- يشمل البرنامج الفرعي ١ (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات) مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات والفرع المعنى بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

٦٣- وسيموم البرنامج الفرعي ١ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادلة في فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ . والمستوى المنخفض للغاية للأموال العامة الغرض وموارد تكاليف دعم البرامج في إطار هذا البرنامج الفرعي ناتج، أولاً وقبل كل شيء، من شح تلك الأموال نسبياً. ويجب ألا يغيب عن البال أيضاً أن البرنامج الفرعي ١ يتلقى قدرًا كبيراً نسبياً من اعتمادات الميزانية العادلة، وأن جزءاً كبيراً من أمواله المخصصة الغرض مرصود بشروط ميسرة لتنفيذ أنشطة البرنامج.

٦٤- وفي إطار الأموال العامة الغرض، يتعلق مبلغ ٤٤٨٠٠٠ دولار بوظيفة رئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعنى بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، برتبة ف-٥. وتعكس الزيادة في النفقات العامة الغرض بمقدار ٣٠٠٢٣ دولار تزايد تكاليف الوظائف (٢١٧٠٠ دولار) وتكلفة توفير الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٦٠٠١٦ دولار).

٦٥- وفي إطار تكاليف دعم البرامج، رُصد مبلغ ١٠٠٨٠٤ دولار لثلاث وظائف واحدة برتبة ف-٤ في مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات وموظفيتين من فئة الخدمات

العامة (الرتب الأخرى)). ويعكس ارتفاع تكاليف الإنفاق على دعم البرامج ما يلي:  
(أ) إنشاء وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وهي وظيفة مساعد لشؤون الموظفين (٦٠٠ ٢٠٦ دولار)، لمساعدة رئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعنى بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع على الإدارة العامة للقسم ولتنسيق ورصد العديد من الأنشطة وعمليات تسيير العمل ضماناً للتنفيذ الصحيح لتوجيهات وقرارات الإدارة وللإشراف على عمل الموظفين الداعمين في القسم؛ (ب) ازدياد تكاليف الوظائف (٧٠٠ ٣١ دولار)؛ (ج) تكلفة توفير الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٣٠٠ ٣ دولار).

٦٦ - وترت الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ١) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبلغ مجموع هذه الاحتياجات ١٠٠ ٦٤٩ ٦٦٠ دولار، ما يمثل زيادة صافية قدرها ٤٣٣ ٦٠٠ دولار. ورصدت اعتمادات في الباب ١٦ تخص ١٩ وظيفة وموارد غير متعلقة بالوظائف تتصل بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة الصافية إلى ما يلي: (أ) إلغاء وظيفة واحدة تخص "موظفو شؤون مكافحة غسل الأموال" (٤-٤)، مقترحة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛ (ب) النقل الداخلي لموظفو شؤون مكافحة غسل الأموال" (٤-٤)، من البرنامج الفرعي ٨، نظراً لتبسيط مهام الرصد والدعم في شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات؛ (ج) الأثر الآجل لإنشاء وظيفتين (١٥-٥) و(٤-٤) أحياناً في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢؛ (د) التسويات الطفيفة التي تمت تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف استناداً إلى نمط الإنفاق.

٦٧ - ورصد مبلغ ١٠٠ ٨٧٣ ١٧٤ دولار من النفقات المخصصة الغرض، يمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ٨٦٩ ٥٧٥ دولار (في المائة)، للخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني، لدعم أنشطة مكافحة المخدرات وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستتوزع الأنشطة بين الحالات التالية: مكافحة الجريمة المنظمة (١٠٦,٠ مليون دولار) وإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات (٣٤,٦ مليون دولار) ومكافحة الاتجار بالبشر (١٧,٥ مليون دولار) ومحاربة تهريب المهاجرين (٥,٩ مليون دولار) ومكافحة غسل الأموال (٧,٨ مليون دولار) ومحاربة التدفقات المالية غير المشروعة من القرصنة (٤,٠ مليون دولار) والبرنامج العالمي للأسلحة النارية (٢,٦ مليون دولار). وسوف يواصل المكتب توفير الدعم المستمر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء المعنية التي يتم إنشاؤها. وستقدم المساعدة التقنية لتحقيق التنفيذ التام والفعال

لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاها، بغية تعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ التشريعات ذات الصلة، ولتحسين التعاون القضائي الدولي. ولم يتمكن المؤتمر، في دورته السادسة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاها. وفي الوقت ذاته، أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٦٧، ومؤتمراً الأطراف في قراره ١/٦، على الحاجة إلى الاعتماد العاجل لتلك الآلية. وبإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار ٣/٢٢، الذي كررت فيه الإعراب عن الحاجة إلى إقامة آلية للاستعراض ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التحاور في هذا الأمر، لا سيما بالنظر إلى انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر في عام ٢٠١٤. وسوف يقدم المكتب الدعم الضروري للتحاور فيما بين الدول الأعضاء.

٦٨ - وقد كُلف المكتب من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمراً الأطراف ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بزيادة ما يقدمه من مساعدة تقنية قائمة على الأدلة، لا سيما في مجالات الجرائم المستجدة (مثل جرائم الفضاء الحاسوبي والاتجار بالمتسلكتات الثقافية والأدوية المغشوشة والمعادن النفيسة). وسيواصل المكتب التعاون مع المنظمات المعنية لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير بناء القدرات لها بناء على طلبها، وفقاً لاحتياجاها الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بمنع جرائم الفضاء الحاسوبي بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، بما في ذلك في مجالات استغلال الأطفال جنسياً بواسطة الإنترنط. وسيواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب تقديم المساعدة التقنية المعمقة المستدامة إلى المارسين الوطنيين وعناصر القطاع الخاص الفاعلة في استحداث وتنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية من أجل برنامج مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وكذا التدابير والممارسات التنفيذية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. والبرنامج العالمي ملتزم بالتشجيع على التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي والدولي بشأن المسائل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسيواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، توسيع نطاق دعمه للدول الأعضاء بقصد التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، مع التركيز بوجه خاص على المساعدة التشريعية، والدعم التقني لتسجيل الأسلحة النارية ووسماها وتعقبها، والمساعدة المتخصصة لاحتجاز الأسلحة النارية والتصريف فيها والخلص النهائي منها. وقد استحدث المكتب أدوات للمساعدة التقنية، وهو يوفر التدريب المتخصص للمحققين والمدعين العامين المسؤولين والسلطات المسئولة عن مراقبة تناقل الأسلحة النارية، وللمجتمع المدني في مجال منع الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملحقة مرتكبيها، ويقوم

بترويج الجهود التنسيقية الإقليمية وتسهيل التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة. وأخيراً، سيواصل المكتب تدعيم القدرات الوطنية على جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية، بغية تحليل هذه الظاهرة ورسم معالمها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وسيظل برنامجاً المكتب العالمي الخاص بمناهضة الاتجار بالأشخاص وتغريب المهاجرين يطبقان البرنامج المواضيعي عملياً ويستحدثان حلولاً عالمية للتحديات الحاسمة الأهمية، ويدعمان ويقدمان المساعدة التقنية المباشرة، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع المكاتب الإقليمية. وسيواصل المكتب أيضاً تقديم المساعدة التقنية المتخصصة وتوفير بناء القدرات للدول الأعضاء لتمكينها من منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص وتغريب المهاجرين. ويقدم المكتب الدعم المباشر للدول الأعضاء ويستحدث الأدوات لتمكينها من تفتيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول الأسلحة النارية. وسيظل المكتب ينسق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الرئيسية المنخرطة في منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص، بغية زيادة التنسيق والتعاون.

## **البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة**

-٦٩- يتولى المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ فرع الوقاية من المخدرات والشئون الصحية التابع لشعبة العمليات. وسينفّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ . والبرنامج الفرعي ٥ من استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ .

-٧٠- وكان البرنامج المواضيعي الذي يعالج جوانب الضعف في مجال الصحة والتنمية البشرية في سياق المخدرات والجريمة هو البرنامج المواضيعي الأول الذي أعده المكتب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ . وسيعالج الإطار الاستراتيجي المحدد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ جوانب الضعف المتعلقة بتعاطي المخدرات والارهان لها وجوانب الضعف في أوضاع السجون. وهو يركز على التصدي للمشاكل المترابطة التي يفرضها التعاطي غير المشروع للمخدرات والارهان لها وعواقبها الصحية والاجتماعية، وعلى الخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ويستند هذا البرنامج المواضيعي إلى المبدأ الأساسي لجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وهو حماية صحة الأفراد والمجتمعات من الآثار الخطيرة للمخدرات؛ ومعالجة المشاكل الصحية والاجتماعية التي يعاني منها متعاطو المخدرات والمرهونون لها ونزلاء السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويفطي هذا البرنامج المواضيعي مجالات العمل التالية: الوقاية من تعاطي المخدرات؛ وعلاج المرهونين للمخدرات

ورعايتهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع وداخل السجون؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج ورعاية المصابين بهما من يتعاطون المخدرات داخل السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويتوالى البرنامج الفرعى ٢ أيضاً مسؤولية التصدّي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. ويتحقق هذا الهدف بتوفير التدخلات ذات التوجه الإنمائى لمكافحة المخدرات (التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية). ويشمل العمل في هذا الصدد أيضاً توفير فرص توليد الدخل المشروع للمجتمعات المحلية الزراعية من خلال الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، فضلاً عن التركيز على مسائل الحد من الفقر وكفالة الأمان الغذائي. ويساعد المكتب البلدان أيضاً على إتاحة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة للارتكان للمخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجرحية. كما يعالج المكتب، بواسطة هذا البرنامج الفرعى مسألة قطع الأشجار واصطياد الأحياء البرية غير المشروعين.

### الجدول ١٣

#### أهداف فترة السنين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**الهدف:** الحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (فيما يخص متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وضحايا الاتجار بالبشر)؛ وشن حملات الوقاية الفعالة التي تستهدف متعاطي المخدرات، وعلاجهم ورعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى المجتمع؛ وضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة و شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تستند إلى الأدلة العلمية، وحفز التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية.

| الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة   | مؤشرات الإنجاز  | مقاييس الأداء  |
|--|---|----------------|
| (أ) زиادة تطبيق التدابير الرامية إلى مساعدة الأفراد في المجتمع، بدعم من المكتب، وبناءً على طلب الدول الأعضاء، على الحد من التعرض لتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز                | (أ) عدد البلدان التي يساعدها المكتب في تنفيذ أنشطة التدخل للوقاية من تعاطي المخدرات، بما يتوازن مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية | ٢٤ : ٢٠١١-٢٠١٠ |
| ٢٥ : ٢٠١٣-٢٠١٢   | تقديرات الفترة  | ٢٤ : ٢٠١١-٢٠١٠ |
| ٢٥ : ٢٠١٥-٢٠١٤   | هدف الفترة  | ٤٥ : ٢٠١١-٢٠١٠ |
| "٢" عدد البلدان التي يساعدها المكتب في تنفيذ أنشطة التدخل لعلاج الارتكان للمخدرات وإعادة تأهيل المرتكبين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما يتوازن مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية | مقاييس الأداء   |                |

تقديرات الفترة ٤٥ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٤٥ : ٢٠١٥-٢٠١٤

٣‘ عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقته بتعاطي المخدرات، من فيهم من يتغاضون عن المخدرات بالحقن، بما يتواهم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

مقاييس الأداء

الفترة ٥٦ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٦٠ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٦٤ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(ب) ١‘ عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع السياسات والبرامج و/أو توسيع نطاقها فيما يتعلق بالاركان للمخدرات في نظام العدالة الجنائية، بما يتواهم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء، بطلب منها وبمساعدة من المكتب، على تيسير جعل نزلاء السجون أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

مقاييس الأداء

الفترة ١٠ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ١٠ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ١٠ : ٢٠١٥-٢٠١٤

٢‘ عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز واعتمادها وتنفيذها وعلاج المصابين بما ورعايتهم ودعمهم، تكون مدمجة في سلسلة رعاية متصلة موجهة نحو الشفاء في إطار نظام العدالة الجنائية، بما يتواهم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

مقاييس الأداء

الفترة ٤٣ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٤٧ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٥١ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(ج) عدد البلدان التي يساعدها المكتب على وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقتها بالاتجار بالبشر، وذلك بما يتواهم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء، بطلب منها وبمساعدة من المكتب، على إعانته الأفراد الذين يمكن أن يُتجرّبُ لهم أو المتجربُ عليهم على الحد من التعرض لتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ : ١٨

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٢٢

(د) <sup>١٤</sup> عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة بالتزامن مع برامج التنمية الوطنية

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٨

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ١٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ١٠

<sup>١٤</sup> عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في إدراج برامج للحفاظ على البيئة تتصدى للأنشطة غير المشروعة في مجال قطع الأشجار واصطياد الأحياء البرية ضمن استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٤

(هـ) عدد البلدان التي يساعدها المكتب على إتاحة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة للارهان للمخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة، وذلك بما يتواهم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٥

(د) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية

## العوامل الخارجية

٧١ - من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير البيانات والمعلومات الإحصائية ذات النوعية الجيدة في الوقت المناسب؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات

والاتجار بها وغسل الأموال والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعاطي المخدرات والارهان لها، فضلاً عما يتصل بذلك من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والحرمان والتهميش؛ (ج) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة؛ (د) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية الازمة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المعهود بها.

## النواجح

- ٧٢ - سُتُّنجز خلال فترة الستين النواجح النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية / الموارد الخارجية عن الميزانية):

١° لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية لل المجتمعات: اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٢)؛ اجتماعات لجنة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مذكرة حول تعزيز تنسيق ومواءمة القرارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين اللجنة ومجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (٢)؛ تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛ تقرير عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٤/٤٩ بشأن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (١)؛ تقارير عن سبل المعيشة المستدامة على النحو الذي تحدده قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل (٢)؛

٢° لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم داخل السجون (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية لمعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية لعلاج المركنين للمخدرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١‘ المنشورات غير المتكررة: مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية لعلاج المركنين للمخدرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم (١)؛

٢‘ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١‘ الخدمات الاستشارية: التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية الأخرى لتعزيز أنشطة الوقاية والعلاج والأنشطة الاستشارية القائمة على الأدلة وبذل جهود الدعوة في هذا الصدد لمساعدة الدول الأعضاء على استحداث نظم للوقاية والعلاج قائمة على الأدلة (٤)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ تقديم الدعم الفني والتقني، فضلاً عن مساعدة الدول

الأعضاء، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتوفير العلاج والرعاية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٨)؛

٢٠ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقدير أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من المخدرات وخدمات العلاج والتأهيل المتصلة بذلك (٢٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقدير أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقليل ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لتعاطي المخدرات وداخل السجون (١٠)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ مشاريع عالمية وإقليمية ووطنية في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠).

#### الجدول ١٤

#### إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

| الوظائف                              | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) |                 |                 | الفترة                       |
|--------------------------------------|--|-----------------|-----------------|------------------------------|
|                                      | ٢٠١٥-٢٠١٤                                | ٢٠١٣-٢٠١٢       | ٢٠١٥-٢٠١٤       |                              |
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b>     |  |                 |                 |                              |
| -                                    | ١  | -               | ١٧٩,٥           | الموارد المتصلة بالوظائف     |
| -                                    | -  |                 | ٨٠,٣            | الموارد غير المتصلة بالوظائف |
| -                                    | ١  | -               | <b>٢٥٩,٨</b>    | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>باء- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |  |                 |                 |                              |
| ١                                    | -  | ٢٠٦,٦           | -               | الموارد المتصلة بالوظائف     |
| -                                    | -  | ١٢٩,٥           | -               | الموارد غير المتصلة بالوظائف |
| <b>١</b>                             | <b>-</b>                                 | <b>٣٣٦,١</b>    | <b>-</b>        | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>    |  |                 |                 |                              |
| ٣٧                                   | ٣٤                                       | ١٦٣٣٥٦,٣        | ١٥٦٩٤٨,٩        | صندوق برنامج المخدرات        |
| ١                                    | ١  | ١٩٦٣,٣          | ١٢٢٨,٧          | صندوق برنامج الجريمة         |
| <b>٣٨</b>                            | <b>٣٥</b>                                | <b>١٦٥٣١٩,٦</b> | <b>١٥٨١٧٧,٦</b> | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b> DAL- الميزانية العادلة</b>       |  |                 |                 |                              |
| ٤                                    | ٥  | ١٣٨٧,٠          | ١٣٢١,٥          | الموارد المتصلة بالوظائف     |
|                                      |  | ٣٢٨,٠           | ٢٣٠,٢           | الموارد غير المتصلة بالوظائف |
| <b>٤</b>                             | <b>٥</b>                                 | <b>١٧١٥,٠</b>   | <b>١٥٥١,٧</b>   | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>٤٣</b>                            | <b>٤١</b>                                | <b>١٦٧٣٧٠,٧</b> | <b>١٥٩٩٨٩,١</b> | <b>المجموع</b>               |

-٧٣ - سيمول البرنامج الفرعى ٢ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادمة في فترة الستين ٤٠١٥-٢٠١٤ . وجدير بالذكر أنَّ الموارد التي كانت تُرصد من قبل في الميزانية في نطاق الأموال العامة الغرض، تجري إعادة تصنيفها، من حيث تعلقها بالدعم، في إطار أموال تكاليف دعم البرامج. وتجدر الملاحظة أيضاً بأنَّ هذا البرنامج الفرعى يتلقى جزءاً كبيراً من الأموال المخصصة الغرض المقدمة بشروط ميسرة.

-٧٤ - وفي فترة الستين ٤٠١٥-٢٠١٤ ، ستُستخدم موارد تكاليف دعم البرامج لتوفير وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتب رئيس فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية، ولتوفير موارد غير متعلقة بالوظائف لتعطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعكس الزيادة البالغة ٣٠٠ ٧٦ دولار مقارنةً بالفترة ٤٠١٣-٢٠١٢ ما يلي: (أ) ازدياد في تكاليف المرتبات قدره ١٠٠ ٢٧ دولار؛ (ب) ازدياد الاحتياجات في إطار المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين لدعم خدمة الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات والأنشطة التحضيرية لها وكذا تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع السياسات بخصوص المهام المتعلقة بالوقاية من المخدرات والشؤون الصحية (٤٠٠ ٤٨ دولار)؛ (ج) تكلفة الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٨٠٠ ٨٠) دولار.

-٧٥ - وترت الاحتياجات من الميزانية العادمة في الباب ١٦ (البرنامج الفرعى ٢) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٤٠١٥-٢٠١٤ . وتبلغ هذه الاحتياجات في إطار الميزانية العادمة لفترة الستين ما مجموعه ٠٠٠ ١٧١٥ دولار، تمثل زيادة صافية قدرها ٣٠٠ ١٦٣ دولار. ورُصدت اعتمادات في الباب ١٦ لأربع وظائف (١ مد-١ و٢ ف-٤ و١ ف-٣)، ولتكاليف غير متعلقة بالوظائف لتعطية تكاليف الموظفين والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين. وهذه الزيادة هي النتيجة الصافية لـ(أ) الأثر الآجل المترب على وظيفة برتبة مد-١ أجيزة في فترة الستين ٤٠١٣-٢٠١٢ (ب) إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعدة لشئون البرامج، والتخفيفات التي أُجريت في مجالات غير متعلقة بالموظفين، مثل الخدمة الاستشارية والطباعة الخارجية، المقترحة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٨.

-٧٦ - وتبلغ النفقات المخصصة الغرض ٦٠٠ ٣١٩ ٦٥٠ دولار، تعكس زيادة قدرها ٠٠٠ ٧١٤٢ دولار (٤٪ في المائة) ناجمة من التغيرات التي طرأت على الأنشطة وإهاء بعض المشاريع؛ وسوف توفر هذه النفقات معظم تمويل هذا البرنامج الفرعى، كما ستتوفر الأموال لخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن

الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتها وإعادة تأهيلهم (٥٤,١) مليون دولار وبشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (٣١,٥) مليون دولار، وكذا الدعم التقني للتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٧٩,٨) مليون دولار. ومن المتوقع أن تركز الأنشطة البرنامجية للوقاية من تعاطي المخدرات على ترويج واستحداث وتنفيذ ورصد وتقدير التدخلات والسياسات المبنية على الأدلة العلمية، مثلما هو مبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات. ويُتوقع الإبقاء على برنامج علاج المرتكبين للمخدرات وإعادة تأهيلهم في إطار برنامج العمل المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج المرتكبين للمخدرات ورعايتهم وفي إطار مبادرة وقاية ورعاية الأطفال المتضررين من تعاطي المخدرات والارهان لها. وسيقوم المكتب، فضلاً عن ذلك، بتعزيز أدوات وإرشادات حول كيفية ضمان الحصول للأغراض الطبية على العقاقير الخاضعة للمراقبة مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويركز المكتب، في مجال الوقاية والعلاج، على الترويج لنهج قائم على الصحة تجاه تعاطي المخدرات والارهان لها يكون مبنياً على الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتها وإعادة تأهيلهم على أساس علمي، وليس على أساس العقاب. وفي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سيواصل المكتب جهوده لكي يتضمن، بحلول عام ٢٠١٥، بلوغ المهدف الذي اعتمدته اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠١١ بشأن الأيدز، والمتمثل في التقليل بنسبة ٥٠ في المائة، بحلول عام ٢٠١٥، من انتقال الفيروس بين متعاطي المخدرات بالحقن، وضمان حصول نزلاء السجون والبيئات المغلقة الأخرى على خدمات شاملة متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية. وسيستلزم ذلك القيام بما يلي:

(أ) التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن، مع التركيز بوجه خاص على ٢٤ بلداً ذات أولوية عالية؛ (ب) المساعدة في وضع برامج شاملة بشأن السجون؛ (ج) تعزيز عمل المكتب فيما يتعلق بمشكلة تعاطي المنتشرات بوسائل غير الحقن واستجابة الجموعات السكانية الرئيسية المعرضة لهذا التعاطي (لا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبسي، وفي بعض بلدان جنوب شرق آسيا). وبنهاية عام ٢٠١٥، سيهدف المكتب إلى التنويع والتكتيف الاستراتيجي للمساعدة التقنية وتنمية القدرات، وإلى تحسين تهديد الدعوة إلى تقديم خدمات شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لدى الفئات السكانية المقصودة في بلدان رئيسية. وفي مجال سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة، سيواصل المكتب تنفيذ رؤيته الموسعة المتعلقة بسبل العيش من خلال برنامج ينفذ في شرق أفريقيا يشمل خمسة بلدان ويركز على تقديم مساعدة اجتماعية أساسية من المستوى الأولي في إطار مشاريع للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به. وستواصل الأنشطة المتعلقة بالحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة في ستة بلدان. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، سيستهدف البرنامج الحد من

الفقر وتحقيق الأمن الغذائي. وفي بيرو وكولومبيا، سيحرى الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة بتقدیم دعم مستمر إلى المنتجات التجارية التي يقودها صغار المزارعين، وكذا زيادة مساحة الأرضي المزروعة بمحاصيل مشروعة (الكافيار وزيت النخيل والقهوة) بتقدیم مساعدة تقنية تشمل تزويد المزارعين ببذور مقاومة للأمراض ذات غلة وافرة وتدریبهم وتمكينهم من الوصول إلى الأسواق. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، سيتم التركيز على الحد من زراعة الكوكا من خلال القيام بأنشطة للحد من الفقر تركز على تحسين الإنتاج الزراعي واستحداث ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في إطار عمل مستدام بيئياً. وفي أفغانستان، ستعالج مسألة زراعة المحاصيل غير المشروعة بتعزيز السياسات والقدرات الوطنية على تنفيذ البرامج الإنمائية وتحسين التنسيق بين الحكومة وأصحاب المصلحة غير الحكوميين. وستتوسع حافظة مشاريع المكتب في مجال الجرائم المرتكبة في حق الأحياء البرية والغابات، وستغطي أمريكا الجنوبية وآسيا وأفريقيا، مع التركيز على تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات وتقدیم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية بهدف تعزيز الأطر التشريعية وقدرات إنفاذ القانون والقدرات القضائية وقدرات الادعاء العام، وتقنيات منع الجريمة، وجمع البيانات وتحليلها، لمحاربة الجرائم المرتكبة في حق الأحياء البرية والغابات.

### **البرنامج الفرعى ٣ - مكافحة الفساد**

- ٧٧ - تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعى ٣ من برنامج العمل. وسينفذ هذا البرنامج الفرعى وفقاً للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعى ٣ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والبرنامج الفرعى ٢ من استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

- ٧٨ - وسيعمل المكتب، بواسطة برنامجه المواضيعي بشأن "تدابير مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥)"، كحافر ومرجع لمساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما ذات الاقتصاد النامي الهش أو الذي يمر بمرحلة انتقالية، على ابتكار تدابير متماسكة لمنع ومكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصل بالهوية. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبارشاد عام من مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية، يقوم المكتب بأنشطة لبناء القدرات وبأنشطة تقنية أوسع نطاقاً وينسقها ويستخدم معرفة تراكمية بالأمور المتصلة بالفساد. وعلى المستوى المعياري يوفر المكتب، باعتباره أمانةً مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، دعماً فنياً وبرامجياً وتقنياً لهيئات تقرير السياسات فيما يخص الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصل بالهوية، كما يوفر

هذا الدعم لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. والمكتب مسؤول تحديداً، بوصفه أمانةً لآلية استعراض التنفيذ، بما فيها فريق استعراض التنفيذ، عن تنظيم ودعم الاستعراضات القطرية التي تُجرى بموجب الاتفاقية، كلاً على حدة، وكذلك عن إعداد تقارير استعراض التنفيذ الماضية والإقليمية. والمكتب مسؤول أيضاً عن تقديم الخدمة الفنية والتكنولوجية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الموجودات، والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بمنع الفساد، واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي. وعلى الصعيد التنفيذي، يؤدي المكتب جميع المهام الازمة لترويج الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها الفعال من جانب الدول الأعضاء، وذلك باستحداث الخدمات الاستشارية المهدفة وإيجاد الأدوات واستثناء وترويج الخدمات الجيدة الرامية إلى بناء المؤسسات والقدرات بفعالية، باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يتناول الوقاية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، بما يضمن وضع كل جوانب الفساد في الاعتبار ومعالجتها. وفي هذا المضمار، يدير المكتب شبكة من الموجهين/المشتررين المعنيين بمحاربة الفساد في الميدان وينفذ عدة مشاريع واسعة النطاق لمحاربة الفساد عبر شبكة مكاتب الميدانية. وتحدّف أنشطة المكتب أيضاً إلى ضمان انخراط ومشاركة كافة فصائل المجتمع (الحكومة والمؤسسات العمومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والوسط الأكاديمي) في منع الفساد ومكافحته. وأخيراً، يقوم المكتب بالدعوة بنشاط إلى استخدام الاتفاقية كإطار للعمل لسائر الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، منعاً لتطبيق معايير متباينة وأثبات نهج متضاربة.

## الجدول ١٥

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الفساد ومكافحته، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

| الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة  | مؤشرات الإنجاز   |
|---|--|
| (أ) المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناءً على طلب الدول الأعضاء، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها | (أ) عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و/أو تضم إليها مساعدة من المكتب مقاييس الأداء |

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ :١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ :١٠

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ :١٠

## الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

|  |
|--|
| (ب) تعریز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى هيئاته الفرعية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات  |
| (ب) ‘‘ عدد تقارير الاستعراضات القطرية وموجزاتها المعدّة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقاييس الأداء الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (تراكمي) تقدیرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (تراكمي) هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (تراكمي) ’’ النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعرب عن رضاها العام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة مقاييس الأداء الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ في المائة تقدیرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في المائة ’’ النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها العام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة مقاييس الأداء الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ في المائة تقدیرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في المائة (ج) ’’ ازدياد عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لبناء القدرات على المستوى الوطني في مجال منع الفساد، بناء على طلب الدول الأعضاء مقاييس الأداء الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ ١٠: تقدیرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ١٥: هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ٢٠: ’’ عدد البلدان التي تصوّغ أو تنتفع التشريعات الوطنية، بمساعدة من المكتب، لكي تدرج فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقاييس الأداء الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ ١٠: تقدیرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ١٠: هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ١٠: |

## العوامل الخارجية

-٧٩- من المتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعى أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلى: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تقضى المعاهدة بتقديمها؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول؛ (ه) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياسات الصادرة من الأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب المعاهدة فيما يتصل بمسألة الفساد؛ (و) تقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية ذات نوعية عالية؛ (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية، الازمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأنشطة المقررة، وتوفّر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

## النواتج

-٨٠- سُتُّنجز خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادلة / الموارد الخارجية عن الميزانية):

١° الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة الثالثة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية (٢)؛ مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير فترة السنتين المتعلق بمنع الممارسات الفاسدة ومكافحتها وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢° المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: إسهامات في المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المجلس (١)؛

ب- وثائق المبيعات التداولية: إسهامات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق المبيعات التداولية: إسهامات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ إسهامات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛ تقارير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (٢)؛

٤- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق المبيعات التداولية: إسهامات في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

٥- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الدورة السادسة للمؤتمر (١٦)؛ اجتماعات الفريق المعنى باستعراض التنفيذ (٣٢)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الأصول (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بمنع الفساد (٢٠)؛ اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٨)؛

ب- وثائق المبيعات التداولية: تقرير اجتماع الدورة السادسة للمؤتمر (١) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (١٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق المعنى باستعراض التنفيذ (٤) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية، بما في ذلك الموجزات التنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية (٨٠)؛ التقارير الموضعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛ والتقارير الإقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠)، ووثائق المعلومات الأساسية الأخرى (٦)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الأصول (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى

منع الفساد (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٨)؛ تقارير اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٢)، وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٦)؛

٦‘‘ الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)؛

أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء المعنى بالجرائم المتعلقة بالموية (١)؛ حلقات عمل بشأن جوانب محددة من استرداد الأصول (٣)؛ اجتماع فريق الخبراء المعنى بوضع مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى الاحتياجات التي يتم تحديدها عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعنى بوضع مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعنى بوضع مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ حلقات عمل بشأن الجوانب القطاعية الأخرى للفساد (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)؛

١‘‘ المنشورات المتكررة: إعادة طبع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليل شريعي لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ الأعمال التحضيرية للاتفاقية (١)؛ النظام الداخلي للمؤتمر (١)؛ وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ (١)؛ مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد (١)؛

٢‘‘ المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محددة من استرداد الأصول (٣)؛ مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من الاتفاقية استناداً إلى الاحتياجات التي تم استبانتها عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية من الفساد (١)؛ المنشورات المخصصة الأخرى بشأن المعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة، التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (١)؛

٣‘‘ المواد التقنية:

أـ تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقه القانوني، فضلاً عن المعارف غير القانونية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في أمور منها المسائل المتعلقة باسترداد الأصول؛

ب- أدوات إلكترونية ومواد تدريب بشأن المعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة، توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (٢)؛

٤- ترويج الصكوك القانونية:

أ- التدريب على آلية استعراض التنفيذ (١٠)؛

ب- التحضير لـ ٨٠ زيارة قطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛

ج- تحليل ٨٠ ردًّا من ردود التقييمات الذاتية الواردة ومعلومات تكميلية (آلية استعراض التنفيذ)؛

د- المساهمة في صياغة ٨٠ تقريرًا من تقارير الاستعراض القطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛

ه- تحليل ٨٠ تقريرًا قطريًّا وإعداد ٨٠ موجزًا تفاصيلياً للتقارير القطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛

و- إعداد تقارير مواضيعية وإضافات إقليمية، تشمل تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية (آلية استعراض التنفيذ)؛

ز- قائمة الخبراء الحكوميين المشاركون في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة تُستكمل شهرياً (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛

ح- قاعدة بيانات السلطات المختصة والسلطات المركزية والمنسقين المعنيين باسترداد الأصول (١)؛

ط- قاعدة بيانات مجموعة خبراء لتقديم المساعدة التقنية، وهي قاعدة تُستكمل بانتظام (١)؛

٥- تقديم الخدمات الفنية للجمعيات المشتركة بين الوكالات:

أ- المشاركة في هيكل حوكمة شؤون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بشأن الميثاق العالمي، ولا سيما اجتماع الفريق العامل المعنى بالمبادأ العاشر لمكافحة الفساد (١)؛

ب- تنظيم اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد، بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

٦) المساهمة في النواتج المشتركة:

أ- التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتعلقة بالفساد والجرائم الاقتصادية (١)؛

ب- المبادرات/الأنشطة/المشاريع الموضعية والمنفذة بالتعاون مع الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته ( بما في ذلك مع مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومنظمة الدول الأمريكية، وجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١) الخدمات الاستشارية:

أ- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة من أجل إجراء تقييمات شاملة للاحتجاجات وتحليل التغيرات باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٨)؛

ب- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها (١٠)؛

٢) الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ- تنظيم حلقات عمل دورات تدريبية وطنية وإقليمية وأقليمية بشأن الاتفاقية و/أو منع الفساد ومكافحته (٥)؛

٣) المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها (١).

## الجدول ١٦

## إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

| الوظائف   | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                |                |           | الفترة                                |
|-----------|--|----------------|----------------|-----------|---------------------------------------|
|           | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢      | ٢٠١٥-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢ |                                       |
|           |  |                |                |           | <b>ألف - أموال تكاليف دعم البرامج</b> |
| ١         | -  | ٣٨٧,٧          | -              |           | الموارد المتصلة بالوظائف              |
| -         | -  | ١,٦            | -              |           | الموارد غير المتصلة بالوظائف          |
| <b>١</b>  | <b>-</b>                                     | <b>٣٨٩,٣</b>   | <b>-</b>       |           | <b>المجموع الفرعي</b>                 |
|           |  |                |                |           | <b>باء - الأموال المخصصة الغرض</b>    |
| -         | -  | -              | -              |           | صندوق برنامج المخدرات                 |
| ٣٠        | ٢٧   | ٤٥٧٤٨,٩        | ٣٢٠٩٦,٥        |           | صندوق برنامج الجريمة                  |
| <b>٣٠</b> | <b>٢٧</b>                                    | <b>٤٥٧٤٨,٩</b> | <b>٣٢٠٩٦,٥</b> |           | <b>المجموع الفرعي</b>                 |
|           |  |                |                |           | <b>جيم - الميزانية العادية</b>        |
| ١٥        | ١٥   | ٤٤٠١,٠         | ٤٢٣٦,٩         |           | الموارد المتصلة بالوظائف              |
|           |  | ٣٣٥,٢          | ٣١٩,٥          |           | الموارد غير المتصلة بالوظائف          |
| <b>١٥</b> | <b>١٥</b>                                    | <b>٤٧٣٦,٢</b>  | <b>٤٥٥٦,٤</b>  |           | <b>المجموع الفرعي</b>                 |
| <b>٤٦</b> | <b>٤٢</b>                                    | <b>٥٠٨٧٤,٤</b> | <b>٣٦٦٥٢,٩</b> |           | <b>المجموع</b>                        |

-٨١- سيموّل البرنامج الفرعي ٣ في فترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية. وتحدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا البرنامج الفرعي يتلقى قدرًا كبيراً نسبياً من اعتمادات الميزانية العادية وأن جزءاً كبيراً من أمواله المخصصة الغرض يقدم بشروط ميسّرة من أجل أنشطة البرامج.

-٨٢- وفي إطار أموال تكاليف دعم البرامج، يعكس الاحتياج إلى مبلغ ٣٠٠ ألف دولار إنشاء منصب جديد لموظفي إدارة البرامج - الرقابة والميزانية (ف-٤) لدعم رئيس الفرع في تنفيذ ورصد وتقدير برامج الفرع وعملياته وأنشطته الأخرى، بما فيها التخطيط والموارد البشرية والميزنة وسائر المسؤوليات الإدارية (٣٨٧٧٠٠ دولار). وسيخطط موظف إدارة البرامج للأنشطة المتعلقة بالميزانية بالنسبة للمساهمات الخارجية عن الميزانية، وتبعية الموارد المالية (جمع الأموال)، والموارد البشرية (التوظيف)، ولوضع الأنشطة/البرامج/المشاريع المتربطة الداخلة تحت مظلة البرنامج المواضعي وتنفيذها ورصدها وتقديرها والإبلاغ عنها، وبنسقها ويشرف عليها، بغية ضمان تماسك وجودة إن hasil البرامج على مستوى الفرع. والمبلغ الآنف الذكر يغطي أيضاً تكلفة الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٦٠٠ دولار).

-٨٣ - وترد الاحتياجات من الميزانية العادمة في الباب ١٦ (البرنامج الفرعى ٣) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويبلغ مجموع الاحتياجات من الميزانية العادمة لفترة الستين ٢٠٠٨٠٠٩٧٩٤٢٠٠٧٣٦٤ دولار، ما يمثل زيادة قدرها ٤٢٠٠٧٣٦٤ دولار. ورصدت في الباب ١٦ اعتمادات ٥١٥ وظيفة (١٥١٢،٥٤٢،٤٢،٤٣،٤٢،٤٢)، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ولسد الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعلق الزيادة بإعادة حساب التكاليف بمعدلات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

-٨٤ - وتحسّد نفقات عامة الغرض قدرها ٩٠٠٤٥٧٤٨٤٥ دولار زيادة مقدارها ٤٠٠٦٥٢١٣ (زيادة بنسبة ٤٢,٥ في المائة)، ناجحة أساساً من تزايد متوقع في البرامج والمشاريع الإقليمية والوطنية، بينما يُنتظر أن تظل الموارد مستقرة فيما يخص الأنشطة العالمية. وسوف تستخدم هذه النفقات لاستكمال موارد الميزانية العادمة من أجل تنفيذ تشيكية واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، والمنتجات والأدوات المعرفية، فضلاً عن المشاريع الميدانية، لدعم الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها. وستظل آلية استعراض التنفيذ، التي استهلت عملها في تموز/يوليه ٢٠١٠، جانباً رئيسياً من جوانب العمل في إطار هذا البرنامج الفرعى في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. كما أنَّ الدورة الأولى للآلية (٢٠١٥-٢٠١٠)، التي يجري فيها استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، ستنتهي في عام ٢٠١٥، على أن تستعرض ٦٢ بلداً في الستين الأخيرتين من الدورة، ومنها البلدان التي صدقت على الاتفاقية بعد عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، ستبدأ الاستعدادات الفنية والتقنية لدورة الاستعراض الثانية للآلية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، التي سيُستعرض فيها تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وسيتواصل بذلك جهود خاصة لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً والأطراف في الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية. واستناداً، على وجه الخصوص، إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحدّد من خلال آلية استعراض التنفيذ، سيواصل تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية من أجل التصديق على الاتفاقية و/أو الانضمام إليها، وكذلك تنفيذها. وسيوفد إلى الميدان مستشارون في مجال مكافحة الفساد يضطلعون بمسؤوليات إقليمية، لضمان تقديم دعم مباشر محمد المهدى. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، سُتوواصل المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة أنشطتها، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، والخدمات الاستشارية، والتحاور حول السياسات، وتيسير سبل الاتصال بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وكذلك استحداث

أدوات عملية ووضع دراسات سياسية. وسيواصل المكتب دعم إشراك القطاع الخاص في الجهد المبذولة لمنع ومكافحة الفساد، بهدف سد الثغرات المعرفية والتواصلية. وسيواصل المكتب إيجاد وإشاعة المعلومات عن الفساد وعن الاتفاقية من أجل التوعية ومن أجل بناء قدرة المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته. وسيظل المكتب كذلك يضع ويshire الممارسات الجيدة والأدوات لتوفير الإرشاد والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن الاحتيال الاقتصادي المستجد والجرائم المتصلة بالهوية، وذلك على الخصوص من خلال بوابة الجديدة على الإنترنت لمكافحة الفساد. وزيادة على ذلك سيقدم المكتب جمع البيانات، والمنهجيات الإحصائية، والقدرات البحثية، اللازمة لإعداد تقييمات مدعمة بالأدلة لطبيعة الفساد ومداه. وسيعزز المكتب أيضا التعاون الإقليمي والدولي وتنسيق السياسات في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية الأخرى.

#### **البرنامج الفرعى ٤ - منع الإرهاب**

-٨٥ تولى شعبة شؤون المعاهدات المسئولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعى، الذي سينفذ وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعى ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والبرنامج الفرعى ٣ من استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

-٨٦ وبالاسترشاد بالبرنامج المواضيعي المتعلق بمنع الإرهاب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يركز برنامج أنشطة المكتب المتعلقة بمكافحة الإرهاب تركيزاً خاصاً على التصديق على الصكوك القانونية العالمية ١٨ لكافحة الإرهاب وتنفيذها، وعلى تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ تلك الصكوك وكذلك تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالامتثال لمبادئ سيادة القانون.

-٨٧ وفي مجال منع الإرهاب، كلفت الجمعية العامة المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية لديها على منع الأفعال الإرهابية ومكافحتها. وحسبما ورد بالتفصيل في البرنامج المواضيعي المتعلق بمنع الإرهاب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يقدم المكتب إلى الدول الأعضاء المساعدة التقنية القانونية وخدمات بناء القدرات في أربعة مجالات أساسية هي التالية:

(أ) يروج المكتب التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعلى إدماجها في التشريعات الوطنية. وفي هذا الصدد، يعمل المكتب مع مقرري السياسات

والبرلمانيين وغيرهم من المسؤولين الوطنيين على التوعية. مضمون الصكوك وفوائد تحديات الانضمام إليها وأهمية الانضمام العالمي إليها بغية الحيلولة دون إيجاد ملاذات آمنة للإرهابيين؟

(ب) يساعد المكتب على صوغ التشريعات الوطنية واستعراضها من أجل كفالة اتساق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية القائمة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؟

(ج) يبني المكتب قدرات موظفي العدالة الجنائية الوطنيين على تطبيق هذه المعايير بتنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية للمدعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون، وحلقات عمل لتدريب المدربين، ودورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر، واستحداث الأدوات التقنية وإعداد المنشورات؛

(د) يعمل المكتب على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية. وتدعم تلك الجهود بإنشاء سلطات مرکزية وطنية واستحداث منصات قضائية إقليمية على الإنترنت تُعين لها جهات وصل وطنية بهدف تيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسلیم المطلوبين.

وبالاستناد إلى ما يتمتع به المكتب من مزايا نسبية راسخة نابعة من مهامه وخبراته، يوفر البرنامج المواضيعي السيادي الملائم للمكتب لتخفيض وتنفيذ خدماته المتكاملة في مجال منع الإرهاب. وتشمل تلك الخدمات جوانب منع الجريمة ومراقبة المخدّرات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي، الوثيقة الصلة بعضها البعض والمتدخلة.

## ١٧ الجدول

### أهداف فترة السنين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

المُدْهَف: تعزيز وتنمية نظام عدالة جنائية عامل لمكافحة الإرهاب يتسم بالفعالية وتقوم الدول بتنفيذها وفقاً لسيادة القانون.

| الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة  | مؤشرات الإنجاز  |
|---|---|
| (أ) تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته | (أ) ازدياد العدد التراكمي لحالات قيام البلدان التي تلقت المساعدة التقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته |
| مقاييس الأداء   | الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٧٧ (تراكمي)  |
|   | تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٩٠ (تراكمي)  |
|   | هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٩٥ (تراكمي)  |

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٢، ازدياد عدد البلدان التي نفتح التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو اعتمدت تشريعات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، مستفيدة في ذلك من مساعدة المكتب.

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨٧

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٩٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٥

(ب) ١، عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في مجال بناء القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨٥

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨٧

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٩

٢، ازدياد عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنية المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣٥٠٠

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٣٧٠٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٩٠٠

٣، عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية المحددة إلى مكافحة الإرهاب التي وضعت بمساعدة المكتب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ١٦

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠

٤، عدد آليات التعاون الدولي العاملة لمنع الإرهاب ومكافحته التي يجري دعمها واستحداثها بمساعدة المكتب فيما بين الكيانات الوطنية المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠

## العوامل الخارجية

-٨٨ - يُتَّمَّنُ أَنْ يَحْقُّقَ الْبَرْنَامِجُ الْفَرْعَانِيُّ أَهْدَافَهُ وَإِنْخَازَاتَهُ الْمُتَوقَّعَةُ عَلَى افْتَرَاضِ مَا يَلِي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء لأن تصبح طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) توافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع أشكاله ومظاهره، واستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) توافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ورغبتها في التعاون مع بعضها البعض في هذا الصدد؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الهيئات التشريعية بشأن السياسات فيما يتعلق بالإرهاب؛ (ه) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية وتوافر الخبرة المتخصصة الالزمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

## النواتج

-٨٩ - خلال فترة السنتين، سُتُّنْجَرُ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للمجتمعات: اجتماعات اللجنة السادسة بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب (٤)؛ اجتماعات اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب (٢)؛ استعراض استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (١)؛

ب- وثائق هيئات التداولية: مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛ تقرير بشأن مسائل محددة تتصل بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (١)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق هيئات التداولية: تقارير عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

<sup>٣</sup> أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية): اجتماع لفريق خبراء بشأن التحديات القانونية التي تنشأ عن تفيد النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب: المسائل القانونية المتصلة بمعالجة مسألة أمن وسائل النقل (الإرهاب المتصل بالطيران والنقل البحري) (الموارد الخارجية عن الميزانية) (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية (الميزانية العادلة) (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنوي (الميزانية العادلة) (١)؛ اجتماع ثان لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية (الموارد الخارجية عن الميزانية) (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

<sup>٤</sup> منشورات غير متكررة (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

أ- كتيب عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب (الميزانية العادلة) (١)؛

ب- وحدة نظرية لنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي (الموارد الخارجية عن الميزانية) (١)؛

ج- وحدة نظرية لنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول مساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية في إطار إجراءات العدالة الجنائية (الميزانية العادلة) (١)؛

د- وحدة نظرية لنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول النهج المتبع في مجال العدالة الجنائية للتصدي لاستخدام الإنترن特 لأغراض إرهابية (الموارد الخارجية عن الميزانية) (١)؛

ه- وحدة نظرية لنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول الإطار القانوني العالمي: الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنوي (الميزانية العادلة) (١)؛

و- وحدة نظرية لنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول الإطار القانوني العالمي: تمويل الإرهاب (الموارد الخارجية عن الميزانية) (١)؛

<sup>٥</sup> المواد التقنية (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

- أ- توسيع نطاق شمول قاعدة البيانات المتعلقة بقواعد مكافحة الإرهاب، وتحديثها المتنظم بالمواد المرجعية ذات الصلة (١)؛
- ب- مواصلة تطوير منصة افتراضية للتدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر تقدم دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن الجوانب القانونية الموضعية المتخصصة لمكافحة الإرهاب (١)؛
- ج- مواصلة تطوير أدوات الدورات التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر للمدربين الذين سيستعان بهم في الدورات التدريبية التي ستنظم في إطار تقديم المساعدة التقنية (١)؛
- ٣° الترويج للصكوك القانونية (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)؛ التشجيع على التصديق على الصكوك القانونية العالمية الـ ١٨ المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛
- ٤° تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)؛ التنسيق والمشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية المعنية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب (٤)؛ التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاجتماعات مع الهيئات الأعضاء في فرق العمل (٨)؛
- ٥° المساهمة في النواuges المشتركة (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)؛ إقامة شراكات مع المؤسسات الأكادémie ومعاهد التدريب المهني الوطنية لتعزيز التدريب القانوني المهني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب من أجل بناء خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب (١)؛
- (ج) التعاون التقني (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية) :
- ١° الخدمات الاستشارية (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)؛ تقديم خدمات استشارية، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها، ولتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية (١)؛
- ٢° الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد الخارجية عن الميزانية)؛ تنظيم حلقات عمل على الصعيد الوطني دون الإقليمي والأقليمي بشأن مسائل تقنية متقدمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٦٠)؛

<sup>٣</sup> المشاريع الميدانية (الموارد الخارجية عن الميزانية): توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها، في إطار برامج قطرية وإقليمية محددة لمكافحة الإرهاب، لبناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١)؛ توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها، في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من أجل بناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١).

## الجدول ١٨

### توقعات الموارد: البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب

| الفترة                               | الموارد (بألاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |           |                |                | الوظائف  |
|--------------------------------------|--|-----------|----------------|----------------|----------|
|                                      | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢      |          |
| <b>ألف- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |  |           |                |                |          |
| المتعلقة بالوظائف                    | -  | -         | -              | -              | -        |
| غير المتعلقة بالوظائف                | -  | -         | ١٠٣,٣          | -              | -        |
| <b>المجموع الفرعي</b>                | <b>-</b>                                     | <b>-</b>  | <b>١٠٣,٣</b>   | <b>-</b>       | <b>-</b> |
| <b>باء- الأموال المخصصة الغرض</b>    |  |           |                |                |          |
| صندوق برنامج المخدرات                | -  | -         | -              | -              | -        |
| صندوق برنامج الجريمة                 | ٢٢   | ٢١        | ١٧١١٤,٩        | ١٥٧١٣,٢        | -        |
| <b>المجموع الفرعي</b>                | <b>٢٢</b>                                    | <b>٢١</b> | <b>١٧١١٤,٩</b> | <b>١٥٧١٣,٢</b> | <b>-</b> |
| <b>جيم- الميزانية العادية</b>        |  |           |                |                |          |
| المتعلقة بالوظائف                    | ٨  | ٩         | ٢٤٩٠,٦         | ٢٥١٠,٦         | -        |
| غير المتعلقة بالوظائف                |  |           | ٢٤٧,٤          | ٢٣٥,٠          | -        |
| <b>المجموع الفرعي</b>                | <b>٨</b>                                     | <b>٩</b>  | <b>٢٧٣٨,٠</b>  | <b>٢٧٤٥,٦</b>  | <b>-</b> |
| <b>المجموع</b>                       | <b>٣٠</b>                                    | <b>٣٠</b> | <b>١٩٩٥٦,٢</b> | <b>١٨٤٥٨,٨</b> | <b>-</b> |

-٩٠ - وسيمُول البرنامج الفرعي ٤ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية لفترة السنين ٢٠١٥-٢٠١٤. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جزءاً كبيراً نسبياً من الأموال المخصصة الغرض التي يتلقاها هذا البرنامج يرصد لأغراض عامة من أجل تنفيذ أنشطة البرامج.

-٩١ - وسيغطي مبلغ الاحتياجات من تكاليف دعم البرامج، وقدره ٣٠٠ ١٠٣ دولار، خدمات المساعدة المؤقتة العامة لدعم رئيس الفرع في الاضطلاع بإدارة الفرع، بما في ذلك

التوظيف ورصد الميزانية وإعداد وتقديم البرامج/المشاريع وإدخال تقييمات على الميزانية  
وإعداد التقارير الفنية والمالية.

- وترتدد الاحتياجات من موارد الميزانية العادبة في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٤) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبلغ مجموع هذه الاحتياجات ٢٧٣٨ دolar، وتمثل انخفاضاً صافياً قدره ٦٠٠ دolar. وتغطي المبالغ المدرجة في الباب ١٦ تكاليف ثمان وظائف (١-١، ١-٥، ٣-٤، ١-٣، ٢-٤) (الرتب الأخرى)، والموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بالمستشارين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويعزى ذلك الانخفاض إلى ما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة برتبة ف-٤ اعتمدت في فترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) الإلغاء المقترح لوظيفة موظف ببرامج (ف-٣)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛ (ج) تسوية طفيفة أجريت على بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمحاسبة الصافية لمختلف التسوبيات التي أجريت استناداً إلى نمط الإنفاق واحتياجات البرامج.

- ويتوقع أنَّ موارد النفقات المخصَّصة الغرض البالغة ٩٠٠ ١١٤ ١٧ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ١٤٠١ ٧٠٠ دولار (بنسبة ٨,٩ في المائة)، ستدعم موارد الميزانية العادلة من خلال توفير الخدمات القانونية الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية للدول الأعضاء. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها الكامل، وذلك من أجل تعزيز وقوية نظم فعَّالة للعدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتشتمل المساعدة التي يقدمها المكتب أساساً على ما يلي:

(أ) موافقة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروكولات، وتقديم المشورة عند الطلب في مجال السياسات، وكذلك خدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية والتدريب في هذا المجال، فضلاً عن تيسير نقل المعارف المتخصصة، بما فيها ما يتعلق بالإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛

(ب) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب وبخاصة فيما يتصل بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛

(هـ) متابعة وتنفيذ الولايات الحكومية الدولية الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها هيئات التشريعية في الأمم المتحدة، وكذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٤ - ومع تزايد عدد البلدان المصادقة على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، يولي مزيد من الاهتمام الآن تقديم المساعدة وبناء القدرات في مجال تنفيذ تلك الصكوك فيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية الوطنية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وهذا النوع من المساعدة معتقد، لأنه يتطلب تدريب مسؤولي العدالة الجنائية تدريباً متخصصاً شاملاً، وإعداد أدلة وكتيبات ووثائق عمل متخصصة، فضلاً عن المتابعة المتعمقة والطويلة الأجل للمساعدة المقدمة. وتحقيقاً لهذه الأغراض، سيواصل المكتب تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها، عن طريق تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية، وإعداد مزيد من الأدوات والمنشورات التقنية بما في ذلك التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر وبناء الخبرات في مجالات متخصصة. ومن المتوقع أن يواصل حجم العمل تزايداً خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ نظراً لارتفاع عدد طلبات الحصول على المساعدة المتعمقة من أجل بناء القدرات.

## **البرنامج الفرعي ٥ - العدالة**

٩٥ - يتولى المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي قسم العدالة التابع لشعبة العمليات. وسينفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة ضمن البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩٦ - ويرد في البرنامج الموضعي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وصف<sup>\*</sup> لاستراتيجية المكتب وعمله في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويوفر البرنامج الموضعي إطاراً عالمياً لبرامج ومشاريع المكتب في مجال مكافحة الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، كما يرسِّي هاجماً متسقاً وشاملاً يستند إلى أطر المكتب الاستراتيجية واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وإلى اتفاقيات الأمم المتحدة ومعايرها وقواعدها المتعلقة بهذا الإصلاح. وسيقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية،

بما في ذلك في عدد من الحالات الرئيسية وهي: إصلاح أجهزة الشرطة؛ وتعزيز خدمات النيابة العامة والسلطة القضائية والمحاكم، بما في ذلك في سياق مكافحة الفرقة؛ والعدالة التصالحية؛ والحصول على المساعدة القانونية؛ وإصلاح نظام السجون وبدائل السجن، بما في ذلك في الحالات الجامعية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والمرأة في نظم العدالة الجنائية؛ وتوفير العدالة للأطفال؛ وحماية الضحايا والشهود. وسيولى اهتمام خاص لاعتماد نهج شامل ومتكملاً إزاء منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وكذلك إدماج منظور العدالة الجنائية في جميع أعمال المكتب. وقد حددت أربعة نوافذ في الإطار التشغيلي للبرنامج وهي:

(أ) قيام الدول التي تطلب المساعدة باستحداث مبادرات في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية تشمل وضع استراتيجيات وخطط عمل وتدابير تنفيذية، وقيامها بتنفيذ تلك المبادرات؛

(ب) قيام الدول الأعضاء باستخدام أدوات المكتب وأداته ومواده التدريبية؛

(ج) وضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقيام الدول الأعضاء بتحديث ما هو قائم منها، بدعم من المكتب؛

(د) قيام جنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنفيذ ولايتها فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمساعدة من المكتب.

وسينفذ الناتج (أ) بواسطة مجموعة من ٣٦ مشروعًا وبرنامجاً من مشاريع وبرامج المكتب، بما في ذلك البرامج الفرعية التابعة للبرامج القطرية والإقليمية، تشمل على ٣ مشاريع عالمية و ٧ مشاريع إقليمية و ٢٦ مشروعًا وطنياً. ويعطي المشروع العالمي الرئيسي والأشمل جميع الحالات المذكورة أعلاه ويوفر المشورة السياسية والتكنولوجية، وإعداد الأدوات والأدلة وتوزيعها، وبعثات التقييم والترجمة، ودعم المشاريع الجارية، والتعاون فيما بين الأجهزة. وفي إطار الناتج (ب)، سيجري التركيز خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على توفير الأدوات التعليمية، بما فيها أدوات التعليم بالاتصال الحاسوبي المباشر، وعلى الشراكات العالمية. وفي إطار الناتج (ج)، تشمل الولايات المنوحة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وضع استراتيجيات نموذجية جديدة وتدابير عملية للفضاء على العنف المرتكب في حق الأطفال تنفذ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وسيجري التركيز في إطار الناتج (د) على دعم وخدمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

## الجدول ١٩

### أهداف فترة السنين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**المُهْدَفُ:** تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتشجيع نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

| مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة   |
|---|--|
| (أ) عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة. مجالات محددة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بوضعها أو تحدّث عنها بدعم من المكتب، بناء على طلبها | (أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها                                       |
| مقاييس الأداء<br>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٣  |  |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٤  |  |
| (ب) عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية أعدّها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات ومارسات العدالة الجنائية                              | (ب) تصميم وتنفيذ مبادرات لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية المكتب وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية |
| مقاييس الأداء<br>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٣٠  |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤٥   |  |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٥٥   |  |
| ٢‘‘ عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تضع وتنفذ مبادرات لمنع الجريمة (مثل مبادرات منع الجريمة في المناطق الحضرية)  |  |
| مقاييس الأداء<br>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ١٠  |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ١٥   |  |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ١٥   |  |
| ٣‘‘ عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تضع وتنفذ مبادرات ترمي إلى اعتماد وتنفيذ معايير مهنية وآليات لكافلة التراوحة ومارسة الرقابة في نظام العدالة الجنائية     |  |
| مقاييس الأداء<br>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٥   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٥  |  |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٥  |  |
| ٤‘‘ عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تنفذ مبادرات ملائمة لإصلاح العدالة الجنائية المناسبة، حسب الاقتضاء   |  |

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال تهْجُّع العدالة الإصلاحية المتمثلة لمعايير حقوق الإنسان)

الفترة ١ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٢ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٤ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال التهْجُّج المتكاملة لتوفير المساعدة القانونية)

الفترة ٢ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٤ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٦ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال إصلاح السجون)

الفترة ١٠ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ١٥ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٢٥ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال نظم قضاء الأحداث/الأطفال)

الفترة ٤ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٥ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٦ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال تلبية احتياجات المرأة في نظم العدالة الجنائية)

الفترة ٣ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٤ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٦ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال برامج مساعدة الضحايا والشهود ودعمهم)

الفترة ٣ : ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٤ : ٢٠١٣-٢٠١٢

هدف الفترة ٥ : ٢٠١٥-٢٠١٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال الشرطة وإنفاذ القانون)

الفترة ٢ : ٢٠١١-٢٠١٠

**الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة****مؤشرات الإنجاز**

|  |                         |
|--|-------------------------|
| تقديرات الفترة ٤: ٢٠١٣-٢٠١٢  | هدف الفترة ٦: ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال دوائر الادعاء) الفترة ٢: ٢٠١١-٢٠١٠ |                         |
| تقديرات الفترة ٣: ٢٠١٣-٢٠١٢  | هدف الفترة ٥: ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في السلطة القضائية) الفترة ٢: ٢٠١١-٢٠١٠    |                         |
| تقديرات الفترة ٤: ٢٠١٣-٢٠١٢  | هدف الفترة ٧: ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| ٥' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تتصدى لمسألة القرصنة                       |                         |
| مقاييس الأداء  |                         |
| الفترة ٤: ٢٠١١-٢٠١٠  |                         |
| تقديرات الفترة ٦: ٢٠١٣-٢٠١٢  |                         |
| هدف الفترة ٨: ٢٠١٥-٢٠١٤  |                         |

**العوامل الخارجية**

٩٧ - ينتظر أن يتحقق هذا البرنامج الفرعى أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلى:

(أ) التزام الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديد واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد الوطنى لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية؛ (د) توافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المعترضة.

**النواتج**

٩٨ - خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤، ستُتحجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)

١٠ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التدابيرية: التقرير الخمسى للأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعى عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام (١)؛ تقرير عن مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية (١)؛ تقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)؛

١٠ المنشورات المتكررة: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من وحدات تدريبية (١)؛

٢٠ المنشورات غير المتكررة: نشرة قسم العدالة (١)؛ النسخة المنقحة من المنشور المعون خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ ترجمة للأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الرسمية للأمم المتحدة (٢)؛

(ج) التعاون التقنى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)؛

١٠ الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٢٠ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٣٠ المشاريع الميدانية: مشاريع على الصعيد الوطنى و/أو الإقليمى و/أو الدولى لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٦).

## الجدول ٢٠

## الموارد المتوقعة: البرنامج الفرعي ٥ - العدالة

| الوظائف                              | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                |                |           | الفترة                |
|--------------------------------------|--|----------------|----------------|-----------|-----------------------|
|                                      | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢      | ٢٠١٥-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢ |                       |
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b>     |  |                |                |           |                       |
| ٣                                    | ٣  | ٨٣٨,٨          | ٧٤٦,١          |           | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -  | ١٨٢,١          | ١٧١,١          |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٣</b>                             | <b>٣</b>                                     | <b>١٠٢٠,٩</b>  | <b>٩١٧,٢</b>   |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>باء- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |  |                |                |           |                       |
| -                                    | -  | -              | -              |           | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -  | -              | -              |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>-</b>                             | <b>-</b>                                     | <b>-</b>       | <b>-</b>       |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>    |  |                |                |           |                       |
| -                                    | ١  | -              | ٣٣٠٤,٥         |           | صندوق برنامج المخدرات |
| ٢٥                                   | ٢٢   | ٨١٨٩٧,٥        | ٦٢٧٤٠,٥        |           | صندوق برنامج الجريمة  |
| <b>٢٥</b>                            | <b>٢٣</b>                                    | <b>٨١٨٩٧,٥</b> | <b>٦٦٤٥٠</b>   |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b> DAL- الميزانية العادلة</b>       |  |                |                |           |                       |
| ٨                                    | ٩  | ٢٥٢٧,٨         | ٢٤٦١,٥         |           | المتعلقة بالوظائف     |
|                                      |  | ١٨٢,١          | ١٦٦,٢          |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٨</b>                             | <b>٩</b>                                     | <b>٢٧٠٩,٩</b>  | <b>٢٦٢٧,٧</b>  |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>٣٦</b>                            | <b>٣٥</b>                                    | <b>٨٥٦٢٨,٣</b> | <b>٦٩٥٨٩,٩</b> |           | <b>المجموع</b>        |

٩٩ - ستعطي الأموال العامة الغرض من الموارد المتوقعة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ وبالبالغة ١٠٢٠٩٠٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف في قسم العدالة (٢ ف-٣، ١ خ ع (الرتب الأخرى)). وستعطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، فيما يخص قسم العدالة.

١٠٠ - وتحسّد الزيادة الصافية في النفقات من الأموال العامة الغرض، البالغة ١٠٣٧٠٠ دولار، ما يلي: (أ) الزيادة في تكاليف الرواتب (٩٢٧٠٠ دولار)؛ (ب) الناتج الصافي لعدة تسويات في إطار بنود غير متعلقة بالوظائف استناداً إلى نمط الإنفاق (٧٠٠٠ دولار)؛ (ج) تغطية تكاليف توفير خدمة الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف الجوال (٤٠٠٠ دولار).

١٠١ - وقد أدرجت موارد الميزانية العادلة في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٥) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤. ويبلغ مجموع تلك الموارد لتلك الفترة

٢٧٠٩٩٠٠ دولار، تمثل زيادة صافية قدرها ٨٢٢٠٠ دولار. وتغطي المبالغ المخصصة في الباب ١٦ تكاليف ثماني وظائف (١ فـ٤، ٤ فـ٣، ٢ فـ٢) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة العامة المؤقتة والاستشاريون والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة للأثر الصافي لما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة واحدة برتبة فـ٤ اعتمدت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) إلغاء وظيفة واحدة لمساعدة لشؤون البرامج من وظائف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وهو إجراء مقترن وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

١٠٢ - ويتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال المخصصة الغرض في إطار البرنامج الفرعي ٥ مقدار ٨٩٧٥٠٠ دولار، تمثل زيادة قدرها ١٥٨٥٢٥٠٠ دولار (٢٤ في المائة)، لتنفيذ البرنامج المواضيعي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيواصل المكتب خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تعزيز تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف دعم البلدان في وضع وتعزيز سياسات واستراتيجيات وبرامج فعالة ومنصفة وإنسانية وكذلك نظم عدالة جنائية قائمة على سيادة القانون ومتواقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيدعم المكتب الدول الأعضاء في وضع معايير وقواعد جديدة بشأن العنف المرتكب في حق الأطفال، وتقديح القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء، وتنفيذ المعايير والقواعد التي اعتمدت مؤخراً في مجالات مثل التصدي للعنف ضد المرأة، وتقديم المساعدة القانونية، والمسائل المتعلقة بالنساء في السجون. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستوضع وتعتمد أدوات وكتيبات ومناهج تدريبية إضافية. كما سيعزز المكتب دوره في توفير مجموعة من الخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، سواء من المقر مباشرة أو عبر المكاتب الميدانية، للمساعدة على وضع الصكوك القانونية الوطنية الجديدة، وتقدير السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من جهة، وتقدير المؤسسات والقدرات، من الجهة الأخرى، ولمساعدة الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني على تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات. ويعمد المكتب على نحو متزايد إلى دمج حافظة مشاريعه في مجال العدالة في البرامج الإقليمية والقطرية، بما يوفر للبلدان مجموعة دعم شاملة من أجل تعزيز مؤسساتها المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تدابير تمت لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة. وتُتخذ تلك التدابير بناء على تقييمات معمقة للاحتياجات الوطنية، كما أنها تدعم القدرات الوطنية على وضع إصلاحات طويلة الأجل وتنفيذها على المستويات الاستراتيجية والوطنية والمحلية. وتثير مسألة تطبيق المعايير المتعلقة بالأطفال والنساء والفئات الضعيفة قلقاً خاصاً. وسيتبع المكتب نهجاً متوازناً يركز على أنشطة الوقاية وعلى إعادة تأهيل الجناء والضحايا.

## البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات

١٠٣ - تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسئولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف تتحقق الأهداف المحددة عن طريق تدخلات مركزة في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية: (أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة للجريمة؛ (ب) تحليل تطور المسائل عبر الوطنية المتصلة بالمخدرات والجريمة للمساعدة على تحديد التهديدات والأولويات؛ (ج) تقديم إرشادات لختبارات فحص المخدرات ولمؤسسات التحليل الجنائي وتزويدها بمذكرة الخبراء؛ (د) توسيع قاعدة الأدلة الازمة لوضع السياسات. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

١٠٤ - ويتألف البرنامج المواضيعي المعنى بالأبحاث وتحليل الاتجاهات من العناصر الخمسة التالية: الإحصاءات والاستقصاءات، والخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي، والدراسات وتحليل التهديدات، وتقرير المخدرات العالمي، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص.

١٠٥ - ويشمل عنصر الإحصاءات والاستقصاءات مسؤولية المكتب عن إصدار ونشر إحصاءات دقيقة عن المخدرات والجريمة وتحليل الاتجاهات بغرض دعم آلية وضع السياسات على المستوى الدولي ودعم البلدان في جهودها الرامية إلى إصدار ونشر إحصاءات عن المخدرات والجريمة على المستوى الوطني. ويشمل ذلك إعداد سلسلة من البيانات القابلة للمقارنة على المستوى الدولي وتعيم التنتائج على المجتمع الدولي. أما الأنشطة المهمة الأخرى فتتمثل في وضع معايير ووصيات دولية بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء من أجل تصميم أنشطة جمع البيانات وتنفيذها ومعالجة البيانات ونشرها، ووضع نظم الرصد المتعلقة بالمخدرات والجريمة.

١٠٦ - ويحدد عنصر الخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي الأهداف البرنامجية على المستوى العالمي في قطاع العلوم والتحليل الجنائي، كما يوفر الاستراتيجية الفنية لكافالة حصول الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على خدمات وبيانات علمية وبيانات تحليل جنائي رفيعة الجودة دعماً لجهودهما المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ويشمل هذا العنصر تحسين قدرة الدول الأعضاء في المجال العلمي و المجال التحليل الجنائي على استيفاء المعايير المقبولة عالمياً، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية في تنفيذ أنشطة التعاون فيما بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية ووضع السياسات وصنع

القرارات. كما أنه يوفر السياق الملائم لتقديم خدمات متكاملة في المجال العلمي و المجال التحليل الجنائي تتضمن الجوانب الجامعية والوثيقة الترابط المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون الدولي.

١٠٧ - ويشمل عنصر الدراسات وتحليل التهديدات قيام المكتب بإعداد أبحاث عالمية بشأن التهديدات والطائق المستخدمة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك إجراء تحليلات لما يستجد من أشكال وأبعاد للجريمة المنظمة عبر الوطنية وللتحديات الناشئة في هذا الصدد. ويهدف هذا العمل إلى دعم صوغ السياسات المستند إلى الأدلة وفقاً للتکلیف الصادر من الدول الأعضاء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/١٩).

١٠٨ - وتقرير المخدرات العالمي هو التقرير الرئيسي للمكتب عن المخدرات وينشر التقرير سنوياً، ويعلم الحكومات وعموم الجمهور بطبيعة مشكلة المخدرات العالمية ومداها وتطورها. وقد كررت الدول الأعضاء كثيراً الإعراب عن دعمها لاستمرار إصدار تقرير المخدرات العالمي، وتعتمد عليه باعتباره مصدرًا دولياً ضرورياً وموثوقاً للمعلومات.

١٠٩ - أما العنصر الخامس، وهو التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، فقد أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣، الذي كلف المكتب بوجبه بتقديم تقرير كل سنتين عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويتولى المكتب في إطار هذا العنصر إعداد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، كل سنتين، ويعمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة من داخل المكتب وخارجها.

## الجدول ٢١

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بهدف صياغة السياسات ووضع التدابير العملية وتقدير التأثير بشكل فعال، وذلك استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب.

#### مؤشرات الإنجاز

#### إنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من المعرفة، ١٠١' ازدياد عدد الحالات المرجعية في المنشورات البحثية إلى ١٩١٦:٢٠١١-٢٠١٠، وذلك بهدف صياغة الاستجابات الاستراتيجية الرامية إلى معالجة وثائق أو معلومات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المسائل القائمة والناشئة في مجال المخدرات والجريمة

#### مقاييس الأداء

الفترة ١٩١٦:٢٠١١-٢٠١٠ إحالة مرجعية

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢:٢٠١٣ إحالة مرجعية

هدف الفترة ٢٤٠٠:٢٠١٥-٢٠١٤ إحالة مرجعية

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

٢، النسبة المئوية للتقيمات الإيجابية لأهمية وفائدة نوافذ البحوث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٦٠ في المائة

٣، عدد سلاسل البيانات القطرية التي ينشرها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مبوبة بحيث تُظهر بيانات كل من الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات والجريمة، والعدالة الجنائية، على حدة

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٦٠٠

(ب) عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة، بناءً على طلبها

(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل بيانات إحصائية تتعلق بالاتجاهات، بما في ذلك الاتجاهات في المسائل المستجدة في مجال المخدرات وفيما يخص جرائم بعينها

## مقاييس الأداء

(عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب بشأن الإحصاءات في مجال المخدرات والجريمة)

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٢٠ دولة

(عدد المؤسسات الوطنية التي تلقت المساعدة التقنية بشأن الإحصاءات في مجال المخدرات والجريمة)

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٢٥ مؤسسة

(ج) ١، ازدياد النسبة المئوية للمؤسسات المتلقية للمساعدة من المكتب التي تبلغ عن تحسّن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال التحليل الجنائي

(ج) تحسين القدرات العلمية وقدرات التحليل الجنائي بهدف استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية في أنشطة التعاون بين الوكالات، وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات وصنع القرارات

## مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨٢ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٧ في المائة

٢، ازدياد عدد المختبرات التي تشارك مشاركة نشطة في العملية التعاونية الدولية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١٥ مختبراً

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ١٢٠ مختبراً

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٣٠ مختبراً

٣، ازدياد النسبة المئوية للمختبرات المتلقية للمساعدة من المكتب التي تبلغ عن مشاركتها في إعداد بيانات التحليل الجنائي وأو استخدامها في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية وأو في تحليل الاتجاهات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٧٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٧٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٠ في المائة

## العوامل الخارجية

- ١١٠ - يتنتظر أن يتحقق هذا البرنامج الفرعى أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلى:
- (أ) توافر البيانات الكافية عن المخدرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛
  - (ب) إعطاء الحكومات أولوية عالية لإنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية وفي مجال التحليل الجنائي، والتزامها بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال التحليل الجنائي، وقيامها بدمج مختبرات التحليل الجنائي في الأطر الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ (ج) إعطاء المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية عالية في خطط عملها، وحصولها على الدعم الملائم من المستويات المؤسسية الأعلى؛ (د) تعاون المختبرات الوطنية فيما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بين البلدان ومع المكتب؛ (هـ) مواصلة الدول الأعضاء إعطاء الأولوية لوضع السياسات القائمة على الأدلة ووضع البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات الموضوعية والشاملة لعدة قطاعات فيما يتصل بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب؛ (و) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية.

## النواتج

١١١ - خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ ، سُتُّنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الم هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادلة)

١' لجنة المخدّرات:

وثائق الم هيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات، استناداً إلى الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الم هيئات التداولية: تقرير سنوي عن اتجاهات الحرمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعنى بالتحليل الجنائي (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن تقييم التهديدات (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدّرات والحرمة (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدّرات (٤)؛ نشرة المخدّرات، التي تصدر سنوياً (٢)؛ منتدى سنوي حول الجريمة والمجتمع (٢)؛ التقرير العالمي عن الانتحار بالأشخاص (١)؛ معلومات محدثة عن برنامج الرصد العالمي للمواد التركيبية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت") (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الحرمة، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة بالحرمة (٢)؛ إحصاءات دولية عن المخدّرات غير المشروعة، استناداً إلى الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (٢)؛ أدلة/مبادرات توجيهية عن النهج الإجرائي والأساليب التحليلية للكشف عن المواد الخاضعة للرقابة وتحليلها و/أو عن التحليل الجنائي، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ أدلة أو مبادرات توجيهية معاد طبعها أو منقحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة وتحليلها و/أو عن التحليل الجنائي (٢)؛ منشور تقيي عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ تقرير المخدّرات العالمي (٢)؛

٢٠ المواد التقنية: تتنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعه (١٠)؛ تتنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير ذات صلة (٨)؛ توفير ما يقرب من ١٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لفحص المخدرات والسلائف وللتحقيق في موقع الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بيليغرافيات ومقالات منتقة بشأن التعرف على المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للرقابة وتحليلها (٤)؛ وحدة فنية تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف وعن الدعم بالتحليل الجنائي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادلة/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٠ الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة الخبراء للدول الأعضاء بشأن استقصاءات المخدرات والجريمة (رصد المحاصيل غير المشروعه، ودراسات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة) (٤)؛ تقديم دعم علمي ومعلومات ومشورة بجودة عالية إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢٠ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات التحليل الجنائي وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والأجهزة العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء التحليل الجنائي (٢)؛

٣٠ المشاريع الميدانية: تتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات التحليل الجنائي على الصعيد الوطني (٢).

## الجدول ٢٢

## الموارد المتوقعة: البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات

| الوظائف                              | الموارد (بألاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                |                |           | النوعة                |
|--------------------------------------|--|----------------|----------------|-----------|-----------------------|
|                                      | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢      | ٢٠١٥-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢ |                       |
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b>     |  |                |                |           |                       |
| ١٤                                   | ١٥   | ٣٦٥٧,٨         | ٣٥٢٨,٥         |           | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -  | ٣٤,٤           | ١٥,٧           |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>١٤</b>                            | <b>١٥</b>                                    | <b>٣٦٩٢,٢</b>  | <b>٣٥٤٤,٢</b>  |           | <b>الجموع الفرعية</b> |
| <b>باء- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |  |                |                |           |                       |
| ٢                                    | ١  | ٥٩٤,٣          | ١٩٣,٤          |           | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -  | ٨٧,٢           | ٨٤,٨           |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٢</b>                             | <b>١</b>                                     | <b>٦٨١,٥</b>   | <b>٢٧٨,٢</b>   |           | <b>الجموع الفرعية</b> |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>    |  |                |                |           |                       |
| ١٢                                   | ١١   | ٣٠٢٣٤,٩        | ١٩٩٥٦,١        |           | أموال برنامج المخدرات |
| ٣٩                                   | ٣٧   | ٤٢٨١٠,٠        | ٤٥٥٧٣,٧        |           | أموال برنامج الجريمة  |
| <b>٥١</b>                            | <b>٤٨</b>                                    | <b>٧٣٠٤٤,٩</b> | <b>٦٥٥٢٩,٨</b> |           | <b>الجموع الفرعية</b> |
| <b> DAL- الميزانية العادية</b>       |  |                |                |           |                       |
| ١٩                                   | ٢٠   | ٥٧٦٤,٨         | ٥٥٧٤,٠         |           | المتعلقة بالوظائف     |
|                                      |  | ٦٢٩,٦          | ٦٢١,٥          |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>١٩</b>                            | <b>٢٠</b>                                    | <b>٦٣٩٤,٤</b>  | <b>٦١٩٥,٥</b>  |           | <b>الجموع الفرعية</b> |
| <b>٨٦</b>                            | <b>٨٤</b>                                    | <b>٨٣٨١٣,٠</b> | <b>٧٥٥٤٧,٧</b> |           | <b>المجموع</b>        |

١١٢- يشمل البرنامج الفرعي ٦ (الأبحاث وتحليل الاتجاهات) مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

١١٣- ويغطي مجموع الموارد العامة الغرض، البالغ ٣٦٩٢٢٠٠ دولار، تكاليف ١٤ وظيفة في فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (١١٢، ١٤، ١٣-١، ٢٤، ٣٤، ٤٢، ٥٣، ٦١٧، ٧٦١، ٨٦٢، ٩٦٣، ١٠٢، ١١٣، ١٢٢، ١٣٢، ٢٠١٣-٢٠١٢، ٢٠١٤)، وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف سفر الموظفين وتتكاليف توفير خدمات الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف الجوالة لفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

١١٤- وتعزى الزيادة الصافية في الموارد العامة الغرض البالغة ١٤٨٠٠٠ دولار فيما يخص فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ما يلي: (أ) تحويل تكاليف وظيفة موظف برنامج واحدة (برتبة ف-٤) في مكتب مدير فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات إلى بند أموال تكاليف دعم

البرامج، نظراً لما ترسم به وظائف الدعم من أهمية عامة (٣٨٧٧٠٠ دولار)؛ (ب) ازدياد تكاليف المرتبات (٥١٧٠٠٠ دولار)، عوضت عنه جزئياً زيادة في الاحتياجات إلى السفر لموظفي فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (٤٣٠٠ دولار)؛ (ج) تكاليف توفير خدمات الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف الجوالة (٤٤٠٠٠ دولار).

١١٥ - وسيغطي مجموع موارد تكاليف دعم البرامج البالغ ٦٨١٥٠٠ دولار تكاليف وظيفتين في مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة (١١٤١٩ خ ع (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين ونفقات الضيافة ونفقات التشغيل العامة. وبخسّد الزيادة بمبلغ ٣٣٠٠٤٠٣ دولار نقل وظيفة موظف ببرامج (برتبة ف-٤) كانت مدرجة في بند الأموال العامة الغرض من الميزانية (٣٨٧٧٠٠ دولار)، وازدياد تكاليف المرتبات (٢٠٠٢١٣ دولار)، وتكاليف الاتصالات وتكاليف توفير خدمات الوصول عن بعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٤٠٠٢ دولار).

١١٦ - وقد أدرجت موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٦) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين (٢٠١٤-٢٠١٥). ويغطي مبلغ ٤٠٠٦٣٩٤ دولار تكاليف ١٩ وظيفة (١١٢٠١٥-٢٠١٤)، و١٩ خ ع (الرتبة الرئيسية)، ٣ خ ع (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة العامة المؤقتة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. وتعزى الزيادة الصافية إلى ما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة برتبة ف-٤ اعتمدت في فترة الستين (٢٠١٢-٢٠١٣)؛ (ب) إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعدة شؤون البحوث، وحدوث نقصان في بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وذلك أساساً في مجال خدمات الطباعة الخارجية وصيانة معدات التحليل العلمية، وهو ما اقترح عملاً بالقرار ٦٧/٤٨.

١١٧ - ويتوقع أن تبلغ النفقات من المبالغ المخصصة الغرض ٩٠٠٤٠٠٧٣٠٠٠ دولار، تعكس زيادة قدرها ١٠٠٧٥١٥١١,٥ دولار (١١,٥ في المائة). ويتوقع أن تحصل زيادة في نفقات برنامج الأبحاث وتحليل الاتجاهات. وفي حين سيواصل برنامج الأبحاث إعداد التقارير العالمية المرجعية مثل تقرير المخدرات العالمي والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص والدراسة العالمية لجرائم القتل، سينشئ قدرة مخصصة لتنسيق إصدار تقرير المخدرات العالمي وتوفير القيادة لعملية إصداره، كما سيجري، بناء على طلب الدول الأعضاء، تحليلًا عالميًا جديداً وعميقاً للتهديدات الناشئة التي تمثلها الجريمة عبر الوطنية. وسيرصد البرنامج أثر العملية الانتقالية في

أفغانستان على بحارة المواد الأفيونية، وسيقوم بتحسين نظام جمع البيانات وتعديمها بهدف تيسير قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ بذلك البيانات وزيادة نطاق إمكانية الحصول على البيانات عن المخدرات والجريمة. ويلزم تعزيز البرنامج ليتمكن من الاستجابة لهذه الطلبات. وبغرض زيادة توافر البيانات المقابلة للمقارنة عن مشاكل المخدرات والجريمة وزيادة جودتها، يلزم أيضاً توفير المزيد من الموارد لأنشطة بناء القدرات من أجل تحسين البيانات الخاصة بعرض المخدرات وتعاطيها والآثار الصحية المرتبطة بها، وكذلك تعزيز القدرات الوطنية على قياس معدلات الجريمة، بما في ذلك الإيذاء والفساد. ويتبع على البرنامج أيضاً أن يضطلع بولاية متوسعة وأن يعالج عدداً من مسائل التحليل الجنائي بشقيه المتعلقات بالجريمة والمخدرات. وعلى وجه الخصوص سيستمر الشق المتعلق بالجريمة، وسترتكز حافظته على النهج التدريسي العالمي الموحد الذي تستخدمن فيه التكنولوجيات الحديثة والذي سيكفل استدامة المهارات وتحسينها المتواصل في مجالات مثل فحص وثائق التحليل الجنائي. كما سيغطي هذا الشق عدداً من المسائل الأخرى في مجال التحليل الجنائي ترتبط بأنشطة المكتب الرامية إلى مكافحة الجريمة ومنعها. ويتوقع أيضاً أن يتسع الشق المتعلق بالمخدرات، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المختبرية البحثية التي تدعم تحليل الاتجاهات والدراسات الاستقصائية في مجال المخدرات، وبناء قدرات المختبرات وضمان جودتها. ومن المتوقع زيادة توسيع نطاق الوجود الميداني لبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت)، كما يتوقع حدوث تبادل في الوقت المناسب وشامل للمعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة باستخدام النظام العالمي القائم لإشعارات الإنذار المبكر. ويشمل التقدير الخاص بهذا البرنامج الفرعى أيضاً الصندوق الفرعى لمعهد الأمم المتحدة الأقالي미 لأبحاث الجريمة والعدالة (٣٨,٧ مليون دولار).

## **البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات**

١١٨ - يضطلع فرع الشؤون العامة ودعم السياسات التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعى، الذي سوف ينفذ وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعى ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١٩ - ويشتمل هذا البرنامج الفرعى على فرع الشؤون العامة ودعم السياسات ومكتب الاتصال في نيويورك.

١٢٠ - ويضطلع فرع الشؤون العامة ودعم السياسات بالمسؤولية عن توجيهه وتنسيق مهام دعم السياسات المنوطة بالمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. وهو يقود وينسق الاستراتيجية التي ينتهجها المكتب في جمع التبرعات، ويؤدي مهام مدير الصندوق الاستعماني لدى صندوق الأمم المتحدة الاستعماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشأته الجمعية العامة في إطار خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويبلغ الفرع أيضا أصحاب المصلحة الرئيسيين وعموم الجمهور. مهمه المكتب وأهدافه من خلال تنفيذ الأنشطة في مجال الإعلام والتواصل، وتنظيم حملات توعية جاذبة بشأن مسائل المخدّرات والجريمة، وإدارة موقع شبكي سهل الاستعمال وغني بالمعلومات، وتقدیم الدعم المناسبات الرئيسية. كما أنه يوفر الدعم للمجتمع المدني وييسّر مشاركته النشطة في المجتمعات الحكومية الدولية، ويدرب المنظمات غير الحكومية ويوفر لها الأدوات على الإنترنط، ويدير قاعدة بيانات بشأن هذه المنظمات لدى المكتب. ويضطلع الفرع أيضا بالمسؤولية عن وضع أطر إدارية معيارية قائمة على النتائج لأغراض البرمجة؛ والإشراف على أنشطة التخطيط البرنامجي في المكتب؛ والتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالجريمة والفساد والمخدّرات والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وإدارة المعارف، والتعلم المؤسسي. ويركز الفرع على زيادة الكفاءة وتحسين الأداء من خلال تعزيز الاتساق والتآزر داخل المكتب والترويج لثقافة عمل تسجم مع أهداف منظومة الأمم المتحدة ككل، وأخيراً يعزز الفرع ثقافة يُعتبر فيها التخطيط والرصد والإبلاغ عوامل رئيسية في توفير الشفافية والمساءلة لأصحاب المصلحة في المكتب. ويتزايد سعي المكتب إلى تنويع شراكاته، ولا سيما مع الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة، من أجل تعزيز موقعه في عملية الإصلاح الجارية التي تخضع لها المنظمة وتيسير حضور أقوى وأكثر انتظاماً في المجال السياسي والمعياري والتواصلي في منظومة الأمم المتحدة. وفي إطار الآلية المشتركة فيما بين الوكالات التي تعكف حالياً على وضع تدابير على نطاق المنظومة للتصدي لتحديات ما بعد عام ٢٠١٥، يخطط المكتب لمواصلة الدعوة إلى إدراج المسائل المتصلة بالجريمة والفساد والمخدّرات والإرهاب في عملية التخطيط على نطاق منظومة الأمم المتحدة، سواء في الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٥ أو بعد ذلك.

١٢١ - ويقوم مكتب الاتصال في نيويورك بتمثيل المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في مختلف لجان الجمعية العامة ويتواصل في المسائل الفنية مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر. كما يكفل مكتب الاتصال الفعالية في تنسيق ممارسات المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومراعاتها ضمن سياسات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. ويعمل مكتب الاتصال أيضاً مع كيانات من خارج الأمم المتحدة في أمريكا الشمالية، من بينها وسائل الإعلام، والقطاع

الخاص، والمؤسسات، والإدارات الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسسات الأكاديمية، وبجامع الفكر، وسائر منظمات المجتمع المدني.

## الجدول ٢٣

### أهداف فترة الستين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**المُدْهَف:** تيسير تدابير التصدي السياسية والعملية للمسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة

##### مؤشرات الإنجاز

(أ) إذكاءوعي العام بالمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وما يتصل بذلك من صكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

##### مقاييس الأداء

(عدد الزوار المختلفين شهريا)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠١٣-٢٠١٤ زائر ١٨٤٠٠٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠٠٠٠ زائر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠١٥٠٠٠ زائر ٢٢٥٠٠

٢، ازدياد عدد المنشورات التي تُنَزَّل من الموقع الشبكي للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، مصنفة حسب عنوان المنشور ونوعه

##### مقاييس الأداء

(عدد المنشورات التي تُنَزَّل شهريا)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٤٤٥ منشورا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤٠٠٠ منشور

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠١٥٠٠٠ منشور ١٤٥٠٠

(ب) ازدياد عدد اتفاقيات الشراكة و/أو التمويل المرممة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص

##### مقاييس الأداء

(قيمة أدوات التمويل، من قبيل الاتفاقيات والرسائل المتبادلة ومذكرات التفاهم)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٨٥ مليون دولار

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٨٥ مليون دولار

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٠٠ مليون دولار

(ب) النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات ومعايير القواعد الدولية ذات الصلة الداخلية في ولاية المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة

## العوامل الخارجية

١٢٢ - من المتضرر أن يحقق البرنامج الفرعى أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلى:  
(أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية؛ (ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة.

## النواتج

١٢٣ - خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: قاعدة بيانات على الإنترنوت للمنظمات غير الحكومية العاملة في أنشطة الوقاية من المخدرات وتوفير العلاج والتأهيل، والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومكافحة الاتجار بالبشر (١)؛ ونشرة إلكترونية شهرية يصدرها المكتب (٢٤)؛

٢' كتب، وقرارات تلفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (٨)؛

٣' المناسبات الخاصة: مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة وأو المؤسسات التي ترعاها الشركات (١)؛ والاحتفال بيوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبيوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛

٤' المواد التقنية: تصميم الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة وتعهده وتحسينه (١)؛

٥' الموارد السمعية - البصرية: إصدار مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب، وتعهد مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنوت وعلى القرص الصلب (١)؛ وإصدار أشرطة فيديو ترويجية (١)؛

٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة (١).

الجدول ٢٤

| الوظائف                               |           | الموارد (بألاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                 | الفترة                |
|---------------------------------------|-----------|--|-----------------|-----------------------|
| ٢٠١٥-٢٠١٤                             | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢       |                       |
| <b>ألف - الأموال العامة الغرض</b>     |           |  |                 |                       |
| ٣                                     | ٣         | ١٠٩٣,١                                       | ٩٣١,٦           | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                     | -         | ٣٠٦,٢  | ٣٤٤,٢           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٣</b>                              | <b>٣</b>  | <b>١٣٩٩,٣</b>                                | <b>١٢٧٥,٨</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>باء - أموال تكاليف دعم البرامج</b> |           |  |                 |                       |
| ١٣                                    | ١٠        | ٣٩٨٥,٠                                       | ٢٩٦٩,٦          | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                     | -         | ٢٨٦,٢  | ٢٣٦,٢           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>١٣</b>                             | <b>١٠</b> | <b>٤٢٧١,٢</b>                                | <b>٣٢٠٥,٨</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>جيم - الأموال المخصصة الغرض</b>    |           |  |                 |                       |
| ٥                                     | ٤         | ٢٤٩٧,٣                                       | ١٩٤٥,٠          | صندوق برنامج المخدرات |
| ٤                                     | ٥         | ٢٨٠١,٨                                       | ٣٠٤٦,٠          | صندوق برنامج الحرمة   |
| <b>٩</b>                              | <b>٩</b>  | <b>٥٢٩٩,١</b>                                | <b>٤٩٩١,٠</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b> DAL - الميزانية العادلة</b>       |           |  |                 |                       |
| ٥                                     | ٥         | ١٧٢١,٧                                       | ١٤٦٧,٢          | المتعلقة بالوظائف     |
|                                       |           | ٣٧,٥   | ٣٧,١            | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٥</b>                              | <b>٥</b>  | <b>١٧٥٩,٢</b>                                | <b>١٥٠٤,٣</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>المجموع</b>                        |           |  |                 |                       |
| <b>٣٠</b>                             | <b>٢٧</b> | <b>١٢,٧٢٨,٨</b>                              | <b>١٠,٩٧٦,٩</b> |                       |

١٤- يغطي إجمالي الموارد العامة الغرض وقدره ٣٩٩٣٠٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف في مكتب الاتصال في نيويورك (١ مد-١، ١ ف-٣، ١ خ-٤ (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والضيافة والإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١٢٥ - و تجسّد الزيادةُ في الموارد العامة الغرض والبالغة ٥٠٠ ١٢٣ دولار في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ الزيادةَ في تكاليف المرتبات (٥٠٠ ١٦١ دولار) والاعتمادات المتعلقة بالرسوم السنوية لخدمات الوصول من بُعد والمكاتب خارج المقر والهواتف النقالة (٤٠٠٠ دولار)، بمقابلها جزئياً الخفاض في الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المُلقيّة العامة.

١٢٦ - ويغطي إجمالي موارد تكاليف دعم البرامج، البالغ ٢٧١ ٢٠٠ ٤ دولار، تكاليف وظيفة واحدة في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات (١ خ ع (الرتب الأخرى)) وتوسيع وظائف في قسم التمويل المشترك والشراكة ( بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسل ) (٣ ف-٤، ٣ خ ع (الرتب الأخرى))، ووظيفة واحدة في وحدة التخطيط الاستراتيجي (١ ف-٤) ووظيفتين في قسم الدعوة إلى المعاشرة (١ ف-٤، ١ خ ع (الرتب الأخرى)). وكما كان عليه الحال في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢، سيتواصل تقاسم تكاليف وظيفة ف-٤ في قسم الدعوة إلى المعاشرة مع مشروع "استشراف ما وراء الأفق: نحو شراكة أقوى مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة المخدرات والجريمة". وسوف تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١٢٧ - وتحسّد الزيادة في موارد تكاليف دعم البرامج والبالغة ٤٠٠ ١٠٦٥ دولار في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ زيادة قدرها ٤٠٠ ١٠١٥ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف وزيادة قدرها ٥٠٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف.

١٢٨ - تحسّد الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٠١٥ دولار في الموارد المتصلة بالوظائف ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة من فئة خ ع (الرتب الأخرى)، لمساعدة لشؤون الموظفين، بميزانية قدرها ٢٠٦ ٦٠٠ دولار في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات لتوفير الدعم الإداري اللازم لرئيس الفرع؛

(ب) إنشاء وظيفة جديدة لموظفي لشؤون الخارج (ف-٣، بميزانية قدرها ٣١٦ ١٠٠ دولار) في قسم التمويل المشترك والشراكة لتوفير الدعم الإضافي فيما يتعلق بجمع الأموال، وإعداد اتفاقيات التمويل، ومساعدة المكاتب الفنية في ضمان إدارة أموال المانحين بطريقة خاصة للمساءلة، والعمل بصفة أمانة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستعماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوفير أعمال الدعم اليومية المتصلة بمجلس الأمانة؛

(ج) إنشاء وظيفة جديدة من فئة خ ع (الرتب الأخرى)، بميزانية قدرها ٤٠٠ ٢٢٨ دولار لمساعدة فريق في مكتب الاتصال في بروكسل لتوفير الدعم الإداري، بدوام كامل، الذي يحتاجه مكتب الاتصال، ودعم الممثل هناك في نشاطه الدعوي الرامي إلى زيادة ظهور المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في بروكسل للعيان؛

(د) إعادة تصنيف وظيفة موظف البرنامج في وحدة التخطيط الاستراتيجي ٦٠٠ ٧١ دولار من رتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ لتعزيز التحضير للمسائل المتعلقة بالشئون المشتركة بين الوكالات ومتابعتها، بما في ذلك تنسيق الأعمال التحضيرية للمشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وفي مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، وتنسيق مشاركة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في العملية المقيدة المتمثلة في وضع خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) ازدياد تكاليف المرتبات (١٩٢٧٠٠ دولار).

١٢٩ - وبحسّد الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف ازدياد الاحتياجات المتعلقة بالسفر في زيارات إلى عواصم البلدان المانحة لتوسيع نطاق المشاركة مع أصحاب المصلحة وتعزيزها (٣٢٠٠٠ دولار)، وازدياد الاحتياجات المتصلة بنفقات التشغيل العامة في قسم التمويل المشترك والشراكة، وإيجار مكتب الاتصال في بروكسل وصيانته (٤٠٠١٨ دولار)، وتكاليف توفير خدمات الوصول من بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة (٤٠٠١٠ دولار)، يقابلها جزئياً انخفاض في الاحتياجات تحت بند المساعدة المؤقتة العامة.

١٣٠ - وُتُرصد موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٧) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويغطي مبلغ ٢٠٠١٥٢٠٠١٧٥٩١ دولار تكاليف خمس وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٥، ١ ف-٣، ١ ف-٢) والنفقات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك سفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة البالغة ٩٠٠٤٥٤٢٥٤ دولار إلى ما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة برتبة مد-١ صودق عليها في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢؛ (ب) انخفاض تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف يجسّد التخفيف في تكاليف الطباعة الخارجية، المقترح وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

١٣١ - ومن المتوقع أن تبلغ النفقات المخصصة الغرض ١٠٠٥٢٩٩١٠٠٠٣٠٨١٠٠٠ دولار، وهذا ما يجسّد زيادة قدرها ٦,٢ في المائة). ومن المتوقع أن يواصل البرنامج دعم حملات التوعية بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والمخدرات والفساد، إضافة إلى الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، من قبيل جرائم الحياة البرية. وسوف يتضطلع البرنامج بتنفيذ الأنشطة الرئيسية في مجال الاتصالات، من قبيل توفير موقع شبكى محمد وغنى بالمعلومات وتوفير المواد الإعلامية، وكذلك التواصل مع وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين لمكتب المخدرات والجريمة. وسوف يتضطلع البرنامج أيضاً بتنفيذ عدد متزايد من الأنشطة بغية توفير الدعم والتدريب للمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً بشأن اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، وسوف يستمر في تيسير وتنسيق مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة. وكذلك سوف تكمل الأموال المخصصة الغرض أموال تكاليف دعم البرامج في مجال التخطيط الاستراتيجي والتنسيق فيما بين الوكالات وتغطية تكاليف أخرى من بينها تكاليف تدريب موظفي المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة على الإدارة القائمة على النتائج وتكاليف السفر لتابعة الشؤون المشتركة فيما بين الوكالات. وفي حين أن مكتب المخدرات والجريمة هو الجهة المعنية لإدارة أموال صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يهدف إلى توفير المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، سوف يواصل المشروع ذو الصلة تقديم منح صغيرة إلى المنظمات غير الحكومية على مستوى القاعدة الجماهيرية، التي توفر الرعاية والدعم بصورة مباشرة للضحايا على الصعيد المحلي.

#### **البرنامج الفرعي -٨ التعاون التقني والدعم الميداني**

١٣٢ - تضطلع شعبة العمليات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعى وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعى ٨ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤.

١٣٣ - ويضم هذا البرنامج الفرعى مكتب مدير شعبة العمليات، وفرع البرامج المتكاملة والرقابة، والمكاتب الميدانية لمكتب المخدرات والجريمة. وتغطي الشبكة الميدانية الحالية للمكتب، المؤلفة من ٢٠ مكتباً ميدانياً دائماً وأكثر من ٤٠ مكتباً فرعياً لشؤون البرامج، أكثر من ١٩٠ بلداً، ولديها أكثر من ٤٠٠ موظف معظمهم محلي (موظفو وطنيون من الفئة الفنية، ووظائف من الرتبة المحلية، وعقود خدمات)، يشغلون وظائف ذات طابع مؤقت تخضع للتغيير بشكل متكرر ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باليابا عن مكتب المخدرات والجريمة.

١٣٤ - وسوف يحقق البرنامج الفرعى هدفه من خلال ما يلى:

(أ) توفير خدمات استشارية عالية الجودة في المجال السياسي والاستراتيجي والمعياري للسلطات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والشركاء، والمانحين، في جميع مجالات الولاية المنوطة بمكتب الجريمة والمخدرات؛

(ب) إسداء المشورة للدول الأعضاء والنظراء المحليين في المراكز الميدانية بشأن أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد، ومعايير الأمم المتحدة

وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهدات الدولية، والأطر والسياسات المؤسسية المتصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وفي مجالات أخرى تقع ضمن نطاق ولاية مكتب المخدرات والجريمة؟

(ج) الدعوة إلى تزويد الدول الأعضاء بالخبراء والمدخلات فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات وخطط عمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة؟

(د) وضع وتنفيذ برامج متكاملة مع البلدان الشقيقة والكيانات الإقليمية وضمان تولي الدول الأعضاء "كامل زمام" هذه البرامج من خلال إجراء حوارات منتظمة تتعلق بالسياسات والاستراتيجية والبرامج على صعيدي الميدان والمقر.

(هـ) الترويج لإدماج مسائل مكافحة المخدرات والجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية والأمنية الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتوفير الخبرة الازمة لإقامة شراكات جديدة وتعاون أقوى على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع؛

(و) إدارة آليات تشاورية مع الشركاء المحليين في مراكز العمل الميدانية باعتبار تلك الآليات قاعدة مشتركة لتضافر الجهد مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة.

## الجدول ٢٥

### أهداف فترة السنين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

**المُدْفَع:** تيسير التعاون الفعال والإدارة الفعالة على الصعيد الميداني في مجالات الولاية المنوط بها مكتب المخدرات والجريمة.

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة

(أ) وضع وتنفيذ برامج متكاملة بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشقيقة، حسب الاقتضاء  
‘١’، عدد البرامج الإقليمية المتكاملة التي وضعت ويجري تنفيذها في الميدان مقاييس الأداء

(أن تحرز البرامج الإقليمية المتكاملة تقدماً وفقاً لخطط التنفيذ، وأن تحصل على تقييم مرضٍ في الاستعراضات والتقييمات الدورية)  
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ :٧  
تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ :٨  
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ :١٠

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

٢٤‘ النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها عن المشرورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها الشبكة الميدانية للمكتب

مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تشملها البرامج الإقليمية والتي تعرب عن رضاها)

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٦٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٧٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٨٥ في المائة

(ب) ١‘ زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأنها مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات

مقاييس الأداء

(عدد الحالات التي يتلقى فيها أحد المكاتب الميدانية رأياً مشفوعاً بتحفظات)

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: صفر

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: صفر

٢٥‘ انخفاض عدد الملاحظات السلبية التي يديها مراجعو الحسابات بشأن المكاتب الميدانية

مقاييس الأداء

(عدد الحالات التي يتلقى فيها أحد المكاتب الميدانية ملاحظة سلبية من مراجعو الحسابات)

الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: صفر

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: صفر

العوامل الخارجية

١٣٥ - من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:  
(أ) أن تتوافر موارد من خارج الميزانية بصفة مستمرة؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل ميسّر على صعيد البرنامج؛ (ج) وجود آليات إقليمية تشجع فعالية المشاركة على الصعيد الوطني؛ (د) لا تحول الظروف التشغيلية السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

## النواتج

- خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الم هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الموارد الخارجية عن الميزانية):
- ١' لجنة المخدّرات: وثائق الم هيئات التداولية - تقرير المدير التنفيذي عن الدعم المقدم لوضع وتنفيذ البرامج الإقليمية للمكتب (١)؛
- (ب) التعاون التقني (الموارد الخارجية عن الميزانية):
- ١' المشاريع الميدانية: تنفيذ البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٨)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٩)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب آسيا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٦)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للدول العربية، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج القُطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (٣)؛ تنفيذ البرنامج القُطري في البرازيل (٣)؛ تنفيذ البرنامج القُطري في كولومبيا (٣)؛ تنفيذ البرنامج القُطري في المكسيك (٣)؛ تنفيذ البرنامج القُطري في بيرو (٣).

## الجدول ٢٦

### إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني

| الوظائف                           | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |               |                | الفئة                 |
|-----------------------------------|--|---------------|----------------|-----------------------|
|                                   | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢     | ٢٠١٢-٢٠١١      |                       |
| <b>ألف - الأموال العامة الغرض</b> |  |               |                |                       |
| ١٢                                | ٢٥   | ٦٣٥٦,٣        | ١١٢٧٠,٣        | المتصلة بالوظائف      |
| -                                 | -  | ١,٦           | -              | غير المتصلة بالوظائف  |
| <b>١٢</b>                         | <b>٢٥</b>                                    | <b>٦٣٥٧,٩</b> | <b>١١٢٧٠,٣</b> | <b>المجموع الفرعي</b> |

| الموارد (بألاف دولارات)<br>الولايات المتحدة)      |            |                |                | الفترة                                  |
|---|------------|----------------|----------------|---|
|   |            |                |                | ٢٠١٥-٢٠١٤ ٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٥-٢٠١٤ ٢٠١٣-٢٠١٢ |
| <b>باء - أموال تكاليف دعم البرامج</b>             |            |                |                |   |
| المتعلقة بالوظائف                                 |            |                |                |   |
| ٨٠  | ١٢١        | ١٣٥١٥,٧        | ١٤٢٦٢,٨        |   |
| -   | -          | ٣٣٠٨,٧         | ٤٨٧٤,٣         | غير المتعلقة بالوظائف                   |
| <b>٨٠</b>   | <b>١٢١</b> | <b>١٦٨٢٤,٤</b> | <b>١٩١٣٧,١</b> | <b>المجموع الفرعي</b>                   |
| <b>جيم - الأموال المخصصة الغرض</b> <sup>(١)</sup> |            |                |                |   |
| صندوق برنامج المخدرات                             |            |                |                |   |
| ٩   | ٥          | ٥٧٣٠,٨         | ٦٧٧٨,٢         |   |
| ٨   | -          | ٣٥٥٥,٢         | ٣٣٠٥,٩         | صندوق برنامج الجريمة                    |
| <b>١٧</b>   | <b>٥</b>   | <b>٩٢٨٦,٠</b>  | <b>١٠٠٨٤,١</b> | <b>المجموع الفرعي</b>                   |
| <b> DAL - الميزانية العادلة</b>                   |            |                |                |   |
| المتعلقة بالوظائف                                 |            |                |                |   |
| ٥   | ٦          | ١٤٨٢,٢         | ١٦٠٢,١         |   |
| -   | -          | ١٥٩٩,٠         | ١٦٠٠,٢         | غير المتعلقة بالوظائف                   |
| <b>٥</b>  | <b>٦</b>   | <b>٣٠٨١,٢</b>  | <b>٣٢٠٢,٣</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>                   |
| <b>١١٤</b>  | <b>١٥٧</b> | <b>٣٥٥٤٩,٥</b> | <b>٤٣٦٩٣,٨</b> | <b>المجموع</b>                          |

(١) تشمل الوظائف التي يديرها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة والمولدة من الأموال المخصصة الغرض حتى آب/أغسطس ٢٠١٣ . وإضافة إلى الوظائف المولدة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في حداول الموظفين، كانت هناك، في آب/أغسطس ٢٠١٣ ، وظائف من الرتبة المحلية في المكاتب الميدانية يبلغ عددها ١٣٣٣ وظيفة (٢٣ وظيفة موظف فني وطني، و٣٥ من الرتبة المحلية، و١٢٧٥ عقود خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. والكثير من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت وتختضع رتبها للتغيير بشكل متكرر.

١٣٧ - ويشمل البرنامج الفرعي ٨ مكتب مدير شعبة العمليات، وفرع البرامج المتكاملة والرقابة، والمكاتب الميدانية.

## الجدول ٢٧

## إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨ - المقر

|                                      |           | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                | النفقة                |
|--------------------------------------|-----------|--|----------------|-----------------------|
| الوظائف                              |           | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٤      |                       |
|                                      |           | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢             |
| <b>ألف- الأموال العامة الغرض</b>     |           |  |                |                       |
| ١                                    | ١         | ٥٦١,٠  | ٤٥٧,٤          | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -         | ١,٦  | -              | غير المتصلة بالوظائف  |
| <b>١</b>                             | <b>١</b>  | <b>٥٦٢,٦</b>                                 | <b>٤٥٧,٤</b>   | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>باء- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |           |  |                |                       |
| ٣٠                                   | ٣١        | ٨٨٨٨,٤                                       | ٨٧٧٦,٠         | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -         | ٩٨٣,٨  | ٦٥٥,٠          | غير المتصلة بالوظائف  |
| <b>٣٠</b>                            | <b>٣١</b> | <b>٩٨٧٢,٢</b>                                | <b>٩٤٣١,٠</b>  | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>جيم- الأموال المخصصة الغرض</b>    |           |  |                |                       |
| -                                    | ١         | ٩٦٩,٨  | ٦٧٢,٣          | صندوق برنامج المخدرات |
| -                                    | -         | ٩٧٠,٧  | ٧٩٤,٥          | صندوق برنامج الجريمة  |
| -                                    | <b>١</b>  | <b>١٩٤٠,٥</b>                                | <b>١٤٦٦,٨</b>  | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b> DAL- الميزانية العادلة</b>       |           |  |                |                       |
| ٥                                    | ٦         | ١٤٨٢,٢                                       | ١٦٠٢,١         | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                    | -         | ١٥٩٩,٠                                       | ١٦٠٠,٢         | غير المتصلة بالوظائف  |
| <b>٥</b>                             | <b>٦</b>  | <b>٣٠٨١,٢</b>                                | <b>٣٢٠٢,٣</b>  | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>٣٦</b>                            | <b>٣٩</b> | <b>١٥٤٥٦,٥</b>                               | <b>١٤٥٥٧,٥</b> | <b>المجموع</b>        |

١٣٨ - تُستخدم الأموال العامة الغرض للبرنامج الفرعي ٨ في مقر المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة لتمويل مكتب مدير شعبة العمليات. ويعطي إجمالي الموارد العامة الغرض المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والبالغ ٦٠٠ ٥٦٢ دولار تكاليف وظيفة واحدة في مكتب المدير (١ مد-٢). وسوف تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف تكاليف خدمات الوصول من بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة.

١٣٩ - وبحسّد الزيادة في النفقات العامة الغرض البالغة ٢٠٠ ١٠٥ دولار زيادة في التكاليف القياسية للمرتبات وتكاليف ملء وظيفة كانت شاغرة في عام ٢٠١٢ (٢٠١٢ ٦٠٠ ١٠٣ دولار) وتكاليف توفير خدمات الوصول من بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة (١ ٦٠٠ دولار).

١٤٠ - وُتستخدم موارد تكاليف دعم البرامج الفرعية ٨ في مقر المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في تمويل مكتب مدير شعبة العمليات وفرع البرامج المتكاملة والرقابة. وتغطي الاحتياجات الكلية البالغة ٢٠٠ ٩٧٢ ٩ دولار تكاليف وظيفتين في مكتب المدير (١ خ ع (الرتب الرئيسية)، و ١ خ ع (الرتب الأخرى)) و ٢٨٠ وظيفة في فرع البرامج المتكاملة والرقابة (٤ ف-٥، ٥ ف-٤، ٧ ف-٣، ١٢ خ ع (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف والبالغة ٨٠٠ ٩٨٣ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والضيافة والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة واللوازم والماد.

١٤١ - وبخسّد الزيادةُ البالغة ٤٠٠ ١١٢ دولار في إطار الوظائف الزيادة في تكاليف المرتبات (١٠٠ ٥٠٠ دولار)، يقابلها جزئياً إلغاء وظيفة موظف برنامج (ف-٤) في فرع البرامج المتكاملة والرقابة (٣٨٧ ٧٠٠ دولار). ويشكل إلغاء هذه الوظيفة الشاغرة أيضا خطوة باتجاه نموذج جديد للتمويل تتحمل بموجبه البرامج بنفسها تكاليف الدعم المباشر الذي يوفره لها فرع البرامج المتكامل والرقابة.

١٤٢ - والزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٢٨ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف سوف تغطي أساساً الاحتياجات الإضافية تحت بنود المساعدة المؤقتة والسفر ونفقات التشغيل لدعم الانتقال إلى نموذج جديد للتمويل. ويحتاج فرع البرامج المتكاملة والرقابة إلى المساعدة المؤقتة الإضافية لدعم المكاتب الميدانية وإسداء المشورة لها طوال عملية الانتقال.

١٤٣ - ويؤدي فرع البرامج المتكاملة والرقابة مهمة مركز للخبرات والمعارف الجغرافية في المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن جميع التطورات والاتجاهات الإقليمية، ولا سيما الشراكة الاستراتيجية والفرص البرنامجية للمكتب ككل. ويدعم الفرع تنفيذ البرامج ويقوم برصده ورفع التقارير عنه؛ ويوفر خدمات ضمان الجودة والرصد والرقابة؛ ويتواصل مع الجهات المانحة بشأن وضع البرامج وتنفيذها؛ وينسق وضع البرامج الإقليمية والقطريّة المتكاملة؛ ويسدي المشورة الاستراتيجية إلى إدارة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن وضع البرامج، مع التركيز على إصلاح الأمم المتحدة، والمسائل الاستراتيجية الشاملة، وأتباع أفضل الممارسات، وتنفيذ التقييم. وعلى وجه الخصوص، يقوم الفرع بتنسيق وضع البرامج الجديدة وتنفيذها والمشاركة فيها وتقييمها، ويدعم بعثات المدير التنفيذي ومناسبات بناء الشراكة ويشترك فيها، ويعمل على وضع البرامج في المجالات التي لا تشملها البرامج الإقليمية أو القطرية. وتشمل مسؤولية الفرع أيضاً استعراض هيكل المكاتب الميدانية واستراتيجياتها، وإجراء مشاورات استراتيجية لتحديد الفرص البرنامجية الجديدة أو الموسعة، ووضع مبادئ توجيهية عملية وإجراءات تشغيل معيارية للبرامج، وتنسيق ودعم البعثات

الميدانية وبعثات الدعم البرامجي المشتركة بين الشعب، والتقييم، ومراجعة الحسابات، وتقديرات وحدة التفتيش المشتركة.

٤٤ - وتأدي الأقسام الإقليمية التابعة لمكتب البرامج المتكاملة والرقابة مهام التنسيق الرئيسية، سواء على الصعيد الخارجي مع الشركاء في البرنامج والتمويل، أو على الصعيد الداخلي. وفي سياق أفرقة العمل المشتركة بين الشعب التابعة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر عمليات التشاور الداخلية، تعمل تلك الأقسام على ضمان التأزر التام والتكميل الفعال بين البرامج القطرية والإقليمية من جهة، والخطط الاستراتيجية للمكتب وبرامجه المواضيعية وال شاملة من الجهة الأخرى. وتتوفر الأقسام الإقليمية كذلك المعلومات والتحليلات والتقارير والإحاطات بشأن الاتجاهات والتطورات السياسية والاجتماعية-الاقتصادية المتعلقة بالمخدرات والجريمة في البلدان والمناطق بغية إسداء المشورة للمدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء والمنظمات الشريكية فيما يتصل بالفرص الاستراتيجية والبرناجية وإدارة المخاطر في الميدان. كما ترفع تلك الأقسام التقارير الفنية إلى أجهزة تقرير السياسات التابعة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، وكذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق. وتعمل تلك الأقسام أيضاً بصفة جهة التنسيق الشاملة في المكتب للعلاقات مع جميع الدول الأعضاء الساعية إلى الحصول على المساعدة من المكتب والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك عندما لا تكون هناك برامج قائمة لتقديم المساعدة التقنية.

٤٥ - وترت موادر الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعى ٨) وفي الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالنسبة لفترة السنين ٢٠١٥-٢٠١٤، سوف يبلغ إجمالي موادر الميزانية العادية ٣٠٨١٢٠٠٠ دولار، ما يمثل انخفاضاً بمبلغ ١٢١٠٠٠ دولار. وتعطى الأموال المذكورة في الباب ١٦ وبالبالغة ٤٨٧٣٠٠٠ دولار تكاليف خمس وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٤، ٢ خ ع (الراتب الأخرى)) وموارد غير المتصلة بالوظائف المخصصة لسفر الموظفين. ويجسد الانخفاض أساساً تحويل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الراتب الأخرى) إلى البرنامج الفرعى ١، نتيجةً لتبسيط مهام الرصد والدعم في شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات، وكذلك نتيجةً لتخفيض في الموارد غير المتصلة بالوظائف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨. ورُصد اعتماد في إطار الباب ٢٣ قدره ٩٠٠١٥٩٣٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء والسفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل والمنح والtributary.

الجدول ٢٨

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي - ٨ - العمليات الميدانية

| الوظائف   | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                |                |           | الفترة                |
|---|--|----------------|----------------|-----------|-----------------------|
|   | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢      | ٢٠١٥-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢ |                       |
| <b>ألف - الأموال العامة الغرض</b>               |  |                |                |           |                       |
| ١١  | ٢٤   | ٥٧٩٥,٣         | ١٠٨١٢,٩        |           | المتعلقة بالوظائف     |
| -   | -  | -              | -              |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>١١</b>                                       | <b>٢٤</b>                                    | <b>٥٧٩٥,٣</b>  | <b>١٠٨١٢,٩</b> |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>باء - أموال تكاليف دعم البرامج</b>           |  |                |                |           |                       |
| ٥٠  | ٩٠   | ٤٢٦٧,٣         | ٥٤٨٦,٨         |           | المتعلقة بالوظائف     |
| -   | -  | ٢٢٢٤,٩         | ٤٢١٩,٣         |           | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٥٠</b>                                       | <b>٩٠</b>                                    | <b>٦٩٥٢,٣</b>  | <b>٩٧٠٦,١</b>  |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>جيم - الأموال المخصصة الغرض</b> <sup>٦</sup> |  |                |                |           |                       |
| ٩   | ٤  | ٤٧٦١,٠         | ٦١٠٥,٩         |           | صندوق برنامج المخدرات |
| ٨   | -  | ٢٥٨٤,٥         | ٢٥١١,٤         |           | صندوق برنامج الجريمة  |
| <b>١٧</b>                                       | <b>٤</b>                                     | <b>٧٣٤٥,٥</b>  | <b>٨٦١٧,٣</b>  |           | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>٧٨</b>                                       | <b>١١٨</b>                                   | <b>٢٠٠٩٣,١</b> | <b>٢٩١٣٦,٣</b> |           | <b>المجموع</b>        |

<sup>٦</sup> تشمل الوظائف التي يديرها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة والممولة من الأموال المخصصة الغرض حتى آب/أغسطس ٢٠١٣. وإضافة إلى الوظائف المملوكة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الموظفين، كانت هناك، في آب/أغسطس ٢٠١٣، وظائف من الرتبة المحلية في المكاتب الميدانية يبلغ عددها ٣٣٣ وظيفة (٢٣ وظيفة موظف في وطني، و٣٥ من الرتبة المحلية، و١٢٥ عقود خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. والكثير من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت وتختضع رتبها للتغيير بشكل متكرر.

١٤٦ - في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف تُستخدم الأموال العامة الغرض لتمويل تكاليف بعض وظائف الموظفين الدوليين في المكاتب الميدانية للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، في حين ستتولى التكاليف المحلية، بما في ذلك تكاليف الموظفين المحليين، من أموال تكاليف دعم البرامج والتبرعات المخصصة الغرض. وسوف يغطي إجمالي الموارد العامة الغرض البالغ ٣٠٠٥٧٩٥ دولار إحدى عشرة وظيفة دولية في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٤ (٣ مـ-١، ١ فـ-٥، ١ فـ-٤) وعشرون وظائف دولية في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٥ (٣ مـ-١، ١ فـ-٥، ١ فـ-٤).

١٤٧ - وقد نجم صافي الانخفاض، الذي يعادل ٦٠٠ ١٧٥ دولار، عما يلي:

(أ) إعادة التصنيف من رتبة مد-١ إلى رتبة ف-٥ فيما يتعلق بوظائف مماثلي المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، والمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى، والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والخليط الماء - الذي أُعيد تضييقه هو أيضاً من مركز إقليمي إلى مكتب إقليمي لضمان الامتثال لتسوية وهيكل المكاتب الإقليمية التابعة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة (٩٩ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) ازدياد تكاليف المرتبات بمبلغ ٩٠٠ ٨٠٨ ٩٠٠ دولار؛

(ج) تدابير الانتقال إلى النموذج التمويلي الجديد، على النحو التالي:

١' تحويل تكاليف الوظائف التالية إلى الأموال المخصصة الغرض: نائب الممثل في المكتب القطري في أفغانستان (ف-٥) وفي المكاتب الإقليمية لكل من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ف-٤)، وجنوب شرق آسيا والخليط الماء (ف-٤)، والجنوب الأفريقي (ف-٤)، وغرب أفريقيا ووسطها (ف-٣)، وشرق أفريقيا (ف-٣) وآسيا الوسطى (ف-٣). وكان هذا الانتقال التدريجي قد بدأ فعلاً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لأن تلك الوظائف ترتبط ارتباطاً مباشراً وأساسياً بإدارة الأنشطة الخارجية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وبوضع أنشطة برامجية جديدة ممولة من الأموال المخصصة الغرض (٥٠٠ ٢٨٧٦ ٥٠٠ دولار)؛

٢' تحويل تكاليف الوظائف التالية إلى الأموال المخصصة الغرض: ست وظائف لمماثلي المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٤ ووظيفة واحدة إضافية لممثل المكتب في عام ٢٠١٥ في المكاتب القطبية والإقليمية التي تنفذ برامج كبيرة الحجم التي أقيمت فيها شراكات مستدامة (٣٠٠ ٣٨٥١ ٣٠٠ دولار).

١٤٨ - ويمثل تحويل تكاليف وظائف مماثلي المكاتب الميدانية من الأموال العامة الغرض إلى الأموال المخصصة الغرض خطوة هامة صوب تنفيذ النموذج التمويلي الجديد للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، لأن هذه الوظائف تؤدي مهام خاصة بكل برنامج على حدة. كما أن تحويل التكاليف يخفف العبء على الإيرادات المتناقصة من الأموال العامة الغرض. ويجب سد مبلغ ٣٠٠ ٧٩٥ دولار، المدرج في الميزانية تحت بند الأموال العامة الغرض لتعطية تكاليف الوظائف العشر المتبقية للممثليين، استمرار التمويل العام الغرض، طوال فترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في البلدان والمناطق التي (أ) ليس لديها حتى الآن إيرادات كافية من الأموال المخصصة الغرض من البرامج الكبيرة الحجم؛ (ب) تتلقى معظم الأموال المخصصة الغرض من خلال اتفاق مع جهة واحدة مانحة أو شريك.

١٤٩ - وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يبلغ إجمالي موارد تكاليف دعم البرامج ٦٩٥٢٢٠٠ دولار، منها مبلغ ٦٦٧٣٠٠٤ دولار يتعلق بالموارد المتصلة بالوظائف ومبلغ ٢٣٢٤٩٠٠٢ دولار يتعلق بالموارد غير المتصلة بالوظائف. وبغية تحقيق الانتقال للعمل بالنماذج التمويلي الجديد، يتوقع تمويل ٥٠ وظيفة من الرتبة المحلية، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، من أموال تكاليف دعم البرامج، مقارنة بـ٩٠ وظيفة محلية (٢١ وظيفة موظف في وطني و٦٩ وظيفة من الرتبة المحلية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) كانت ممولة جزئياً من أموال تكاليف دعم البرامج ومن الأموال المخصصة الغرض في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢. ويجسد هذا الانخفاضُ النقلُ التدريجي لمهام الدعم المحلي الخاصة بكل برنامج على حدة من أموال تكاليف دعم البرامج إلى الأموال المخصصة الغرض، باعتباره خطوة صوب العمل بنماذج جديد للتمويل تتم بوجهه تغطية الدعم المباشر المقدم للبرامج من حافظة البرامج. وفي غضون فترة السنتين، سيسعى المكتب إلى زيادة تقدير التكاليف التناصي لموظفي الرتبة المحلية في الأنشطة البرنامجية الممولة من الأموال المخصصة الغرض، وهذا ما يتضمن زيادة التمويل الوارد من المانحين والشركاء.

١٥٠ - وفي الوقت ذاته، تُقلل اعتماد قدره ٦٥٠٠٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى نفقات التشغيل العامة، وارتفاع هذا المبلغ إلى ١٠٢٦٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك لتغطية أوجه العجز في حالات الطوارئ وفي المرحلة الانتقالية. وإضافة إلى ذلك، سوف تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف وبالبالغة ١٢٩٨٩٠٠١ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة والسفر واللوازم والمعدات ونفقات التشغيل الأخرى في المكاتب الميدانية. وهذا ما يمثل، وفقاً للنماذج الجديدة للتمويل ومبادئ الاسترداد الكامل للتكاليف، انخفاضاً مملاً يبلغ ٤٠٠١٨٩٤١ دولار في التكاليف غير المتصلة بالوظائف عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والتوقع بأن تتحمل الأموال المخصصة الغرض كامل تكاليف المكاتب الميدانية.

١٥١ - ومن المتظر أن تبلغ نفقات البرنامج الفرعي ٨ المخصصة الغرض ٩٢٨٦٠٠٠ دولار، ما يجسد انخفاضاً يبلغ ٧٩٨١٠٠٧٩٦٠٠٠٩ دولار (٧,٩ في المائة). ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى انخفاض حجم المشاريع الميدانية الرامية إلى تغطية تكاليف المكاتب الميدانية المحلية والموظفين والأمن والهيكل الأساسيات في المكاتب الكبيرة (في أفغانستان والبرازيل على سبيل المثال) قبل تطبيق الزيادة في تقدير التكاليف المباشرة إزاء البرامج الممولة من الأموال المخصصة الغرض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي الوقت ذاته وردت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تبرعات حكومية جديدة لتغطية تكاليف المكاتب الميدانية المحلية لكل من البرازيل وبنما والمكسيك. ويُتوقع أن تستمر هذه التبرعات الحكومية لصالح هذه المكاتب الميدانية وغيرها من المكاتب

الميدانية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويجسد ذلك الانخفاض أيضا انخفاض الاحتياجات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بصوغ البرامج القطرية والإقليمية المتكاملة، ومرحلة بدء تشغيلها، نظرا لأن هذه البرامج تم صوغها الآن في كل المناطق ذات الأولوية للمكتب تقريراً.

### **البرنامج الفرعى ٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات**

١٥٢ - تضطلع شعبة شؤون المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعى. وسوف يُنفذ هذا البرنامج الفرعى وفقا للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعى ٩ من البرنامج للخططة البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥٣ - وتضطلع أمانة هيئات التشريعية بعدة أمور، من بينها توفير الدعم الفني والتقني والخدمات إلى هيئات الحكومية الدولية التالية: (أ) لجنة المخدرات ( بما في ذلك تقديم الخدمات إلى الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية)؛ (ب) هيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبى، على التوالي، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط)؛ (ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛ (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واجتماعاته التحضيرية الإقليمية ( بما في ذلك تقديم الخدمات للمؤتمر الثالث عشر الذي سيعقد في عام ٢٠١٥ ولاجتماعاته التحضيرية الإقليمية التي ستعقد في عام ٢٠١٤)؛ (و) الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء نظرهما في البنود المتصلة بالمخدرات والجريمة. وتضطلع أمانة هيئات التشريعية أيضا بتعزيز ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وكذلك تعزيز ورصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١٥٤ - وتؤدي أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهام الأمانة للهيئة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفنى؛ ومساعدة الهيئة في رصد وتعزيز امتحان الحكومات للمعاهدات الدولية

الثلاث لمراقبة المخدّرات؛ وُتصدِّر تقرير الهيئة السنوي، وكذلك التقرير السنوي عن السلاائف بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والتقريرين الفنيين السنويين عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية. وتقوم الأمانة بإدارة النظام الدولي للتقييمات والإحصاءات، فضلاً عن العديد من نظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك نظام المراقبة الدولية للمخدّرات، والنظام الدولي الإلكتروني لتاريخ الاستيراد والتصدير في مجال التجارة الدولية في العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ونظام الإخطار بحوادث السلاائف، وكذلك نظم بيانات أخرى، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٩/٦٦. وتحافظ الأمانة، بالنيابة عن الهيئة، على حوار مستمر مع الحكومات، وتستدي المشورة التقنية للحكومات وتقدم لها المساعدة والتدريب بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الثلاث، كما توفر الدعم للحكومات في جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها بغية دعم التحريات الافتتاحية بشأن تسريب السلاائف الكيميائية.

## ٢٩ الجدول

### أهداف فترة السنين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** تُمكّن هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضاً بدور هيئات تشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، من العمل على نحو فعال وأداء ولايائماً؛ وتمكّن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات من أداء الولاية المستندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات والامتثال الكامل لها.

| الإنجازات المتوقعة من الأمانة   | مؤشرات الإنجاز   |
|---|--|
| (أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات والتوجيه السياسي في هيئات التشريعية ذات الصلة بمسائل المخدّرات والجريمة والإرهاب  | (أ) عدد أعضاء اللجتين (لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) الذين يعودون عن رضاهن التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة |
| مقاييس الأداء (لجنة المخدّرات)  | الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر*  |
| هدف الفترة ٢٠١٤: ٢٠١٣-٢٠١٢: غير متوافر*   | تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر*  |
| (*) يقيس المؤشر، خلال فترتي السنين ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مدى رضا أعضاء المكتب الموسّع. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري تغيير هذا المؤشر ليقيس مدى رضا جميع أعضاء اللجنة، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق.) | هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٢٠١٣: عضواً  |

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

(لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متواوف

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: غير متواوف

هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ١٦ عضوا

(ملاحظة: يقيس المؤشر، خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، مدى رضا أعضاء المكتب الموسع. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري تغيير هذا المؤشر ليقيس مدى رضا جميع أعضاء اللجنة، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق.)

٢‘، النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

(ب) ١‘، عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بدعم من المكتب، من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات ذات الصلة عن طريق اتخاذ قرارات وتحصيات فعالة بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١ عضوا من أصل ١٣ عضوا من أعضاء الهيئة

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ١٠ أعضاء من أصل ١٣ عضوا من أعضاء الهيئة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ أعضاء من أصل ١٣ عضوا من أعضاء الهيئة

٢‘، النسبة المئوية لقرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

## العوامل الخارجية

١٥٥ - من المتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعى أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلى:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للمشاركة الكاملة في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دورهما العادلة والمسئولة واجتماعهما فيما بين الدورات، واستعداد الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمد هما هاتان الهيئةتان؛ (ب) توافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛ (ج) عدم حدوث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛ (د) إبداء الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة، موجب المعاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛ (ه) مشاركة الدول الأعضاء مشاركة فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة، ومع أمانتها بالنيابة عنها، لكافلة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الاتفاقيات، بسبل منها المشاركة في نظام التقديرات/التقييمات والاستثمارات الإحصائية التابع للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، بطرائق منها وفاء تلك الدول بما هو مطلوب منها موجب الاتفاقيات، فيما يتصل بتقديم التقارير إلى الهيئة على نحو مستمر وفي التوقيت المناسب، والرد على المراسلات وطلبات الحصول على معلومات التي تصلها من الهيئة، وقبولبعثات القطرية التي توفرها الهيئة، وإرسال وفود للاجتماع بالهيئة بناء على طلب الهيئة.

## النواتج

١٥٦ - خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادلة):

١' الجمعية العامة:

أ- وثائق هيئات التداولية: تقارير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)، وتقارير عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢)، وتقرير عن الاستعراض رفيع المستوى الذي تقوم به لجنة المخدرات للإعلان السياسي وخططة العمل (١)، وتقارير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)،

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية للجنة المخدرات (٢)؛ والتقرير السنوي للجنة المخدرات عن دورها المستأنفة (٢)؛ والتقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ والتقرير عن الاستعراض رفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ والتقرير السنوي عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ والتقرير السنوي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها المستأنفة (٢)؛

٣° لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية لل الاجتماعات: اجتماعات مكتب اللجنة فيما بين الدورات (١٢)؛ والجلسات العامة للجنة (٣٢)؛ وجلسات اللجنة الجامعة في الدورات العادية للجنة (٢٤)؛ وال الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة فيما بين دورتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ والجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورات العادية السنوية للجنة (٢)؛ وجدول الأعمال المؤقت والشروح للدورات المستأنفة للجنة (٢)؛ ومذكرات من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (٢)؛ والتقرير السنوي عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ والدليل السنوي للمناقشة المواضيعية التي تحرى أثناء انعقاد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٤° مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية لل الاجتماعات: جلسات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (٣٠)؛ واجتماعات المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى واللجنة الثانية التي تعقد بالتوازي (٤٥)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: دليل المناقشة (١)؛ وتقارير عن نتائج الاجتماعات التحضيرية (٥)؛ وجدول الأعمال المؤقت والشروح للمؤتمر (١)؛ وتقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (١)؛ وورقات عمل بشأن البنود الفنية من جدول الأعمال (٤)؛ وورقات معلومات أساسية عن مواضيع حلقات العمل (٤)؛ وتقرير المؤتمر الثالث عشر (١)؛

‘٥’ لجنة المخدّرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مكتب اللجنة المعقودة بين الدورات (١٢)؛ والجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية لللجنة (٩٠)؛ وال الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة فيما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ وجلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ والجلسات العامة لللجنة (٣٢)؛ والجلسات العامة أثناء الدورة المستأنفة لللجنة (٤)؛

ب- وثائق الم هيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشرح للدورة العادية السنوية لللجنة (٢)؛ وجدول الأعمال المؤقت والشرح للدورة المستأنفة السنوية لللجنة (٢)؛ والتقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ وتقارير سنوية عن اجتماعات الم هيئات الفرعية الخمس لللجنة (٢)؛ والتقرير الذي قدمه المدير التنفيذي كل عامين عن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ والتقرير الختامي لاجتماعات الم هيئات الفرعية (٩)؛ ومذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (٢)؛ وجداول الأعمال المؤقتة والشرح لاجتماعات الم هيئات الفرعية (٩)؛ وتقرير المدير التنفيذي بشأن الاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ وتقرير من الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية الفنية للاستعراض رفيع المستوى (١)؛ وتقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات (٩)؛ وتقرير للهيئات الفرعية عن التعاون الإقليمي (٩)؛ وتقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛

‘٦’ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية للفريق العامل (٢٤)؛

‘٧’ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١١٠)؛ وتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية لعملية "التلاحم" لفرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم، وهذه كلها برامج دولية مكثفة لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروعة (الموارد الخارجية عن الميزانية)، (١٠)؛

ب- وثائق الهيئات التدابيرية: التقرير السنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ وتقرير عن أداء الرقابة الدولية على الإمداد المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات والمؤثرات العقلية ونظام التقييم (٨)؛ وتقارير لفرق العمل التابعة لمشروع بريزمو مشروع التلاحم، وهم مبادرتان دوليتان لمنع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع (٨)؛ وتقارير بشأن بعثات الهيئة ودراساتها لمواقع محددة (٣٠)؛ وتقارير عن التطورات التي تستحدث فيما بين الدورات (٤)؛ وتقارير عن تحليل البيانات للتعرف على التطورات الجديدة في صنع المخدرات غير المشروع وتقدير المواد الكيميائية (السلائف) (٤)؛ وتقارير عن تقييم مدى امتناع الحكومات عموماً للمعاهدات (٤)؛ وتقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات أعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي (٤)؛ وتقارير عن تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ ومنشورات تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٦)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصص لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ فيما يتصل بمراقبة السلائف (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء المخصص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ وتقديم الخدمات لاجتماعات فرقتي العمل المعنيتين بمشروع التلاحم ومشروع بريزمو (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء المخصص الناشئ عن التكليفات المتوقع صدورها عن الاستعراض رفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدرات، وال الاجتماعات التي تعقد في سياق متابعته، بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛

د- تقديم الخدمات الفنية للاحتماءات: تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، أو منظمة الجمارك العالمية، أو المجلس الأوروبي (مجموعة بومبيدو)، أو مكتب الشرطة الأوروبية (اليورو بول) (٦)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادلة):

١) المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة تعد بناء على طلبات من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ وتقارير عن صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلافتها (٢)؛ والمخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة (٢)؛ وتحديث فصلي لتقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ وتقديرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ وملحق لنشر المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مبكران للاحتجاجات العالمية (١٠)؛ وإحصاءات عن المؤثرات العقلية (تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، وشروط إصدار أذون الاستيراد للمواد المدرجة في الجداولين الثالث والرابع) (٢)؛ وأدلة عن الهيئات الوطنية المختصة بوجوب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٢) المنشورات غير المتكررة: كتبيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

٣) كتبيات وصحف وقائع ولوحات بيانية جدارية وجموعات مواد إعلامية: ملخصات إخبارية شهرية لأعضاء الهيئة (٢٤)؛ وجموعات مواد صحافية توزع مناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة (٢)؛

٤) نشرات صحافية ومؤتمرات صحافية: المحافظة على الاتصال بـ مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائل الإعلام، وتقديم الإسهامات في الخطاب والمداخلات التي يدلي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات (٢)؛ ونشر الاستنتاجات التي تتوصل إليها الهيئة وتقديراتها على نطاق واسع بين صناع القرار وعموم الجمهور (٢)؛

٥) المواد التقنية: أنشطة سنوية لتعهد جدول البلدان التي تشترط على المستوردين الحصول على أذون لاستيراد المواد الواردة في الجداولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ وتحديث وتعيم سنوي للنموذج دال الخاص بالمعلومات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ والقيام سنوياً بتحديث وتعيم قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة

الدولية ("القائمة الصفراء") (٢)؛ والقيام سنويًا بتحديث وتعيم قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") (٢)؛ والقيام سنويًا بتحديث وتعيم قائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الحمراء") (٢)؛ واستحداث وتعهد ثلث قواعد بيانات شاملة بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (٢)؛ وتحديث وتوزيع مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ وتحديث القوائم الحدودية للرقابة الدولية الخاصة على المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع (٢)؛ وعمليات تحديث لجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير مشروع (٢)؛ وعمليات تحديث سنوية للنماذج ألف وباء وجيم لكي تستخدمنا الحكومات في تزويدي الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ وعمليات تحديث سنوية للنماذج "عين" و"ألف/عين" و"باء/عين" (P, A/P, B/P) لكي تستخدمنا الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ وتوفير البيانات وتحليلات المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة للسلائف لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة وإنشاء قاعدة بيانات وتعهداتها (١)؛ وتوفير البيانات وتحليلات المعلومات لإنشاء وتعهد قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من قبل المتجرين (١)؛

٦- ترويج الصكوك القانونية: نشرة فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات (٨)؛ ومقترن بشأن تدابير إضافية أو بدائلة فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدات لعرضه على الحكومات والمهمة ولجنة المخدرات (٢)؛ وتوفير البيانات وتحليلات بشأن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات على تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل (١)؛ وإجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة وإعداد تحليلات مقارنة للعرض والطلب المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشّطات الأمفيتامينية، وإعداد تحليلات مقارنة، (١)؛ إجراء دراسات بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادلة):

١‘ الخدمات الاستشارية: زيارات/بعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ وترويج الصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛ وتقديم مقترنات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات إلى الحكومات والمهمة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات (٢)؛ توفير المعلومات القانونية والمشورة القانونية للدول بشأن انضمامها إلى الاتفاقيات وسعياً إلى تنفيذها الكامل (٢)؛

٢‘ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الخبراء (المؤسسات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢).

### الجدول ٣٠

#### الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩

| الفئة                             | الموارد (بألاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                        |                        |           |
|-----------------------------------|--|------------------------|------------------------|-----------|
|                                   | ٢٠١٥-٢٠١٤<br>(قبل إعادة تقدير<br>التكاليف)   | ٢٠١٣-٢٠١٢<br>٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٣-٢٠١٢<br>٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| <b>ألف- الموارد المخصصة الغرض</b> |  |                        |                        |           |
| صندوق برنامج المخدرات             | ٤٦٦٧,٣                                       | ١٦٩٥,٣                 | ٦                      | ٥         |
| صندوق برنامج الجريمة              | ٢١,٥   | -                      | -                      | ٦         |
| <b>المجموع الفرعي</b>             | <b>٤٦٨٨,٨</b>                                | <b>١٦٩٥,٣</b>          |                        |           |
| <b>باء- الميزانية العادلة</b>     |  |                        |                        |           |
| المتصلة بالوظائف                  | ٩٥٩٥,١                                       | ٩٢٢١,٥                 | ٣٧                     | ٣٧        |
| غير المتصلة بالوظائف              | ١٢٠٢,٤                                       | ١١٣٩,٨                 | -                      | -         |
| <b>المجموع الفرعي</b>             | <b>١٠٧٩٧,٥</b>                               | <b>١٠٣٦١,٣</b>         |                        |           |
| <b>المجموع</b>                    | <b>١٥٤٨٦,٣</b>                               | <b>١٢٠٥٦,٦</b>         |                        |           |

١٥٧ - يغطي مبلغ ١٠٧٩٧٥٠٠ دولار تكاليف ٣٧ وظيفة (١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٩ ف-٣، ٥ ف-٢، ٢ خ ع (الرتب الرئيسية)، ١٢ خ ع (الرتب الأخرى))، والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وتعزى الزيادة الصافية تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف إلى نشوء احتياج جديد يتعلق بتقديم إحاطة إلى البعثات الدائمة في نيويورك عن تنفيذ الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متکاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١٥٨ - ومن المتوقع أن تبلغ النفقات المخصصة الغرض ٤٠٠٨٨٦٠ دولار، ما يجسّد زيادة قدرها ٢٩٩٣٥٠٠ دولار (٦٧٦,٦ في المائة). وتجسّد هذه الزيادة الاحتياجات

لدعم سفر ممثلي أقل البلدان ثُمّوا وسائر البلدان النامية لحضور اجتماعات لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لتسهيل المشاركة الفنية لهؤلاء الممثلين في عمليات صناعة القرارات والتوجيه السياسي للهيئات الحكومية الدولية فيما يتصل بمسائل المخدرات والجريمة برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

١٥٩ - وتجسّد الزيادة في النفقات أيضاً زيادة في أنشطة الهيئة المتعلقة بمراقبة السلاائف الكيميائية، وبده مشروعين جديدين لبناء القدرات في مجال المراقبة التنظيمية والمؤثّرات النفسانية الجديدة.

١٦٠ - ولا يزال الهدف العام من برنامج الهيئة لمراقبة السلاائف الكيميائية يجسّد الأنشطة الرئيسية للهيئة في رصد التجارة المشروعة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ورصد الاتجار غير المشروع بالسلاائف الكيميائية وتقييم المواد غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية فيما يتعلق باحتمال إجراء تغييرات في نطاق المراقبة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، يتواصل التركيز على المبادرات الدولية التي تتصدى لعمليات تسريب السلاائف، من قبيل مشروع بريزام (المتعلق بسلاائف المنشّطات الأمفيتامينية) ومشروع التلاحم (المتعلق بالمواد الكيميائية المستخدمة في صنع الميريون والكوكايين على نحو غير مشروع). وتشمل مجالات التركيز الأخرى موافقة تطوير النظام العالمي المؤتمت للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنصة الاتصالات العالمية لنظام الإنذار بحوادث السلاائف، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية في الاتجار بالسلاائف، والجبل الجديد من نظام المراقبة الدولية للمخدرات، ونظام التقديرات المبسط لتوفير الاحتياجات السنوية المشروعة من سلاائف المنشّطات الأمفيتامينية، ومصرف بيانات السلاائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع.

١٦١ - واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات، أنشئ مشروع جديد بهدف زيادة قدرة الهيئات الوطنية المختصة على الامتناع لأحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات في مجال المراقبة التنظيمية للتجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثّرات العقلية والسلاائف الكيميائية، ما يسهم في توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكثافة ملائمة للأغراض الطبية والعلمية والحيلوة، في الوقت ذاته، دون إساءة استخدامها وتسريبها إلى قنوات غير مشروعة. وسوف تشمل الأنشطة وضع مناهج تدريبية موحدة، واستحداث أدوات للتعلم الإلكتروني وتعويضها، وتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لموظفي هيئات الوطنية المختصة وتقديم المساعدة التقنية المخصصة إليهم.

١٦٢ - واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات بشأن المؤشرات النفسانية الجديدة، أنشئ مشروع جديد للحيلولة دون وصول المؤشرات النفسانية التي تظهر حديثاً إلى الأسواق الاستهلاكية. ويهدف هذا المشروع إلى إقامة منصة اتصالات على الإنترنت لتبادل المعلومات الاستخباراتية عن المؤشرات النفسانية الجديدة، وإنشاء ودعم فرق عمل متعددة الأطراف للعمليات والتحريات، وتقييم التدابير التنظيمية القائمة وتحسينها، ودعم وضع تدابير جديدة عند الاقتضاء.

### ثامناً دعم البرامج

١٦٣ - تدعم شعبة الإدارة أجهزة تقرير السياسة، والتوجيه التنفيذي والإدارة، والبرامج الفرعية الفنية. وتنظم الخدمات في إطار ستة كيانات وهي: دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام، ودائرة إدارة المؤتمرات، ودائرة الأمن والسلامة. ولا يرد فيما يلي ذكر دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة الأمن والسلامة، حيث تعالجان على نحو منفصل في إطار البابين ٢ و ٣٤ على التوالي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٦٤ - ويتمثل المهد العام لشعبة الإدارة في تقديم خدمات الدعم التي تتسم بالكفاءة في الحالات التنظيمية والإدارية والمالية وفي مجال الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من خدمات دعم البنية التحتية، إلى البرامج الفنية للأمم المتحدة، مع التركيز على المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومكاتب الميدانية والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في مركز فيينا الدولي.

١٦٥ - وسيواصل مكتب الأمم المتحدة في فيينا خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تعزيز تنفيذ البرنامج من خلال تحسين الإدارة المالية والضوابط المالية وتنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية. بيد أنَّ اتجاه تركيز جهود الشعبة سوف ينصب على تنسيق التنفيذ المحلي للمبادرات المتّخذة على نطاق الأمانة (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أو موحا). ومن المزمع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤، حيث ستعد أول مجموعة من البيانات المالية الممثلة لتلك المعايير للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرُمع تنفيذ نظام أو موحا في فيينا وفي المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في عام ٢٠١٥. ويوصى نظام أو موحا بأنه أهم مبادرة إصلاحية للأمم المتحدة على الإطلاق لعدة سنوات قادمة، وهو يتناول بصفة كاملة الشؤون المالية والموارد البشرية والخدمات العامة والمشتريات ويدعم الجوانب المادية لعملية تنفيذ البرامج. وبالفعل شُرع في تنفيذ الأعمال التحضيرية، من قبيل المواجهة بين إجراءات العمل وتحديد

الميكل التنظيمية والمهام الوظيفية. وابتداء من عام ٢٠١٤، ستكتُب جهود ما قبل التنفيذ وستشمل عملاً مفصلاً بشأن تحديد أدوار الموظفين، واختبارات التحقق من المستعملين وقبوهم، وتنقية البيانات والتحقق من سلامتها، وتقييم جاهزية الموظفين وتدريبهم، وإعداد التقارير وخططات سير العمل على الصعيد المحلي، وتدعيم قدرات مركز المساعدة الحاسوبية وأفرقة تقديم الدعم. ومع أنّ شعبة الإدارة ستضطلع بالدور القيادي العام بشأن تنفيذ المبادرتين، يُتوخى أن يسهم جميع العمالء في هذا الجهد بما لديهم من خبرة بالموضوع في الحالات الخاضعة لسيطرتهم. وستتولّ عمليات نشر عنصر القدرات الوظيفية وعنصر تكنولوجيا المعلومات كليهما من رصيد الاحتياجات من الموارد المدرجة في ميزانية الدعم البراجي لنظام أوموجا والمعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦٦ - وستواصل دائرة إدارة الموارد المالية تعزيز رصد أداء الميزانية والمراقبة المالية والإبلاغ المالي. وستواصل الدائرة تقديم المساعدة لجميع كيانات البرنامج التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في مجالات تخطيط البرامج وميزتها وتنفيذها وتقديم التقارير بشأن تنفيذ الميزانية والإدارة المالية وخدمات المحاسبة والإبلاغ المالي. وسيرثُر بوجه خاص على تنفيذ الأنظمة والعمليات والضوابط الازمة لتعيم المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح. وستعزّز القدرات الوظيفية الخاصة بهذه المعايير، من قبيل إدارة الأصول، ومسؤولية الموظفين، والإبلاغ عن المستحقات، والإبلاغ القانوني، بهدف الحصول على رأي حال من التحفظات بشأن البيانات المالية.

١٦٧ - وستركّز دائرة إدارة الموارد البشرية على تنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية، لا سيما في الحالات التالية: (أ) تنمية قدرات الموظفين عن طريق رفع مستوى مهاراتهم الفنية والتقنية، وربط مبادرات التعلم والتدريب ربطاً وثيقاً بنظام تقييم الأداء، ومن خلال التخطيط لتعاقب الموظفين وإدارة الأداء وآليات التطوير الوظيفي؛ (ب) تحسين ظروف الخدمة وتعيم مراعاة المنظور الجنسي؛ (ج) تعزيز آلية تحص مساعدة ومسؤولية الموظفين والإدارة على جميع المستويات. وستبذل كذلك جهود لكافلة توفير الخدمات الطيبة الملائمة، بما في ذلك برامج الصحة والعافية، للموظفين في جميع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في فيينا.

١٦٨ - وسيقدم قسم الدعم العام الدعم إلى جميع البرامج الفنية وجميع وحدات الأمانة العامة في مركز فيينا الدولي من خلال رصد خدمات إدارة المباني التي تقدمها اليونيدو ومن خلال تقديم خدمات السفر والنقل وإدارة المخزونات وعمليات البريد وغير ذلك من خدمات إدارة المرافق. وستقدم وحدة خدمات المكتبة خدمات شاملة تتصل بالمكتبة والمعلومات لوحدات

الأمانة العامة في فيينا، والمكاتب الميدانية، والبعثات الدائمة. وسيكفل قسم المشتريات الدعم العالي الجودة للمكاتب الموجودة في فيينا والمكاتب الميدانية في مجال شراء السلع والخدمات.

١٦٩ - وستقدم دائرة تكنولوجيا المعلومات الدعم المتعلقة بالمعلومات والاتصالات إلى جميع وحدات الأمانة العامة الموجودة في مركز فيينا الدولي، وإلى الدول الأعضاء حيثما ينطبق ذلك. وتؤدي هذه الدائرة أيضا دور جهة ميسّرة لما تطلع به كيانات الأمانة العامة في فيينا من مبادرات الأقليّة وتحسين العمليات، بما يفضي إلى تحسين الدعم الإداري الشامل الذي تقدمه شعبة الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، تطوّر الدائرة حولا برمجية عديدة للبرامج الفنية وتقوم بنشرها ودعمها، ويتند نطاق تغطيتها للعملاء من المنظمات الدولية إلى الوحدات الحكومية للدول الأعضاء.

## الجدول ٣١

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

المُدْفَع: توفير خدمات الدعم التنظيمي والإداري والمالي وخدمات الدعم في مجالات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات دعم البنية التحتية للبرامج الفنية الخاصة بالمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة على نحو يتسم بالكفاءة.

| الإنجازات المتوقعة   | مؤشرات الإنجاز   |
|--|--|
| (أ) تحسين قدرة المنظمة على إدارة تخطيط الموارد، بما يمكن من الأخذ بنهج متكامل ومنسق للضوابط المالية، ونظم الموارد البشرية، وإدارة سلاسل الإمدادات، والإبلاغ، واتخاذ قرارات موحدة | (أ) الحفاظ على مستوى تطبيقات سير العمل المدججة مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل السابق ونظام أوموجا الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية، والتي تخص أكثر من مجموعة واحدة من المستعملين تشمل وحدات تنظيمية مختلفة. |
| مقاييس الأداء  | مقاييس الأداء  |
| (النسبة المئوية لتطبيقات سير العمل)<br>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨٥ في المائة  | تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٩٠ في المائة<br>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة   |
| (ب) تحسين إدارة الموارد العامة للميزانية<br>البرنامجه  | (ب) الحفاظ على مدة التنفيذ الازمة لإصدار المخصصات الخارجية عن الميزانية  |
| مقاييس الأداء  | متوسط عدد أيام العمل التي يستغرقها إصدار المخصصات الخارجية عن الميزانية  |
| الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣  | الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٣  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٣  | تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٣  |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣  | هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٤: ٣  |

| مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة   |
|--|--|
| (ب) <sup>٢</sup> الحد من النسبة المئوية للفرق بين المخصصات والنفقات من الموارد الخارجية عن الميزانية   | <b>(ج) تحسين سلامة البيانات المالية</b>  |
| مقاييس الأداء<br>(النسبة المئوية للرصيد غير الملزتم به من المخصصات من الموارد الخارجية عن الميزانية مقابل مجموع المخصصات من الموارد الخارجية عن الميزانية) | الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ : ٢٠<br>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ : ١٨<br>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ : ١٥    |
| (ج) <sup>١</sup> إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً حالياً من التحفظات بشأن البيانات المالية   |  |
| مقاييس الأداء<br>(رأي مراجع الحسابات المشفوع بتحفظات)  | الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ : صفر<br>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ : صفر<br>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ : صفر |
| (ج) <sup>٢</sup> عدم وجود أكثر من استنتاجين هامين سلبيين في مراجعة الحسابات يتصلان بمسائل مالية أخرى   |  |
| مقاييس الأداء<br>(تحسن مراجعة الحسابات عن استنتاجات سلبية ذات أهمية بشأن مسائل مالية أخرى)   | الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ : صفر<br>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ : صفر<br>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ : صفر |
| (د) النسبة المئوية من الموظفين المستفيدين من الحد الأدنى المستهدف وهو ٥ أيام تدريب في السنة  | <b>(د) تحسين قدرة الموظفين الحاليين على تنفيذ الولايات المسندة</b>                     |
| مقاييس الأداء<br>الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ : ٣٠ في المائة<br>تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ : ٣٠ في المائة<br>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ : ٣٠ في المائة                         |  |
| (ه) الزيادة في عدد الخدمات الفنية المؤتمنة أو المعززة عن طريق مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  | <b>(ه) تحسين قدرة المنظمة في مجال إدارة أنشطتها</b>                                    |
| تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ : ٨٥ (تراكمي)<br>هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ : ٩٠ (تراكمي)   |  |

| مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة   |
|--|--|
| (و) زيادة عدد خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة بمستويات متزايدة من النسخ، على النحو المحدد في إطار الممارسات الفضلى (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، أو منهجية المكتبة المرجعية للهيئات الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، أو أهداف المراقبة المتعلقة بالمعلومات وما يتصل بها من تكنولوجيات ((COBIT)) | (و) تعزيز مواءمة العمليات الموحدة لإنجاز المشاريع والخدمات مع أفضل الممارسات |
| مقاييس الأداء  |  |
| (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات المستويات المزيدة من النسخ، كنسبة مئوية من العدد الإجمالي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)   |  |
| الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨٠ في المائة   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨٥ في المائة   |  |
| هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٩٠ في المائة   |  |
| (ز) <sup>١</sup> ازدياد النسبة المئوية للعملاء الجيدين على الاستقصاءات الذين يعربون عن رضاهم   | (ز) تقديم خدمات مشتريات تفي بالكامل بمتطلبات خطط الاقتناء                    |
| مقاييس الأداء  |  |
| الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨٥ في المائة   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٩٠ في المائة   |  |
| هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٩٠ في المائة   |  |
| (ز) <sup>٢</sup> المحافظ على عدد الأسابيع التي تفصل بين إصدار بيان الأعمال وفتح العقد  |  |
| مقاييس الأداء  |  |
| الفترة ٢٠١١-٢٠١٠: ٨ أسابيع   |  |
| تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢: ٨ أسابيع   |  |
| هدف الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤: ٨ أسابيع   |  |

## العوامل الخارجية

١٧٠ - يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) دعم أصحاب المصلحة لجهود شعبة الإدارة وتعاونهم التام معها، ورغبة المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة الموجودة في فيينا في التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مزيد من الأنشطة؛ (ب) تعاون أصحاب المصلحة بتقديم تقارير مالية دقيقة وفي الوقت المناسب؛ (ج) أن تسهم عملية التشاور بين الموظفين والإدارة مساهمة إيجابية في المبادرات الحاربة لإصلاح إدارة الموارد البشرية، وألا يؤثر الوضع التمويلي في المكتب المعين بالمخدرات والجرعية تأثيرا سلبيا على قدرة مديرى المكتب على التخطيط لتلبية الاحتياجات من الموظفين

وإدارة تعاقب الموظفين وتنفيذ كل ذلك، وألا يكون للاختلافات في شروط الخدمة مقارنة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى تأثير سلبي على استبقاء الموظفين في مراكز العمل الشاقة التي يعمل فيها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة؛ (د) أن تظل التطورات التي تشهدها شركات الخطوط الجوية وأسعار الوقود تتيح فرصة للتواصل عبر التفاوض إلى أحور ملائمة للسفر (أي: ألا تطرأ زيادات كبيرة على تكاليف الخطوط الجوية بسبب رسوم إضافية على الوقود أو وقوع أفعال كيدية)، وأن يتلزم الموظفوون بالتعاون مع التدفق اللاؤرقي للاتصالات والإيداع الإلكتروني للوثائق والمساهمة فيه، وأن يتقييد الموظفوون بالمعايير المعمول بها للأماكن المخصصة للمكاتب، وأن يشاركون في المبادرات البيئية في مركز فيينا الدولي، وألا تحدث زيادة غير عادلة في حجم الاحتياجات من المشتريات وفي مدى تعقدها وألا تتغير ظروف السوق تغيراً كبيراً؛ (ه) ألا يؤثر تطور التكنولوجيا والمستجدات التي تطرأ في مجال الصناعات ذات الصلة تأثيراً سلبياً على نطاق الخدمات.

### النواتج

١٧١ - ستتحقق خلال فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ النواتج النهائية وفق الجدول الزمني المفصل المدرج في الباب ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ .  
انظر (A/68/6 Sect. 29G).

### الجدول ٣٢

#### توقعات الموارد: دعم البرامج

| الفترة                                | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة |                |                |                       |
|---------------------------------------|---|----------------|----------------|-----------------------|
|                                       | ٢٠١٥-٢٠١٤                                   | ٢٠١٣-٢٠١٢      | ٢٠١٥-٢٠١٤      | ٢٠١٣-٢٠١٢             |
| <b>ألف.- الأموال العامة الغرض</b>     |   |                |                |                       |
| ٤                                     | ٧   | ٨٨٥,٦          | ١٢٩٧,٣         | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                     | -   | ١٧٦,٠          | ٥٠٤,٣          | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٤</b>                              | <b>٧</b>                                    | <b>١٠٦١,٦</b>  | <b>١٨٠١,٦</b>  | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>باء.- أموال تكاليف دعم البرامج</b> |   |                |                |                       |
| ٦٧                                    | ٥١  | ١٧١٩٦,٢        | ١١٧٤٢,٢        | المتعلقة بالوظائف     |
| -                                     | -   | ٤١١١,٨         | ٢٥٠٢,٢         | غير المتعلقة بالوظائف |
| <b>٦٧</b>                             | <b>٥١</b>                                   | <b>٢١٣٠٨,٠</b> | <b>١٤٢٤٤,٤</b> | <b>المجموع الفرعي</b> |
| <b>جيم.- الأموال المخصصة الغرض</b>    |   |                |                |                       |
| ٨                                     | ٦   | ٩٩٩,٨          | ٣٨٤٠,١         | صندوق برنامج المخدرات |

| الوظائف | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |           |           |                         | الفترة |
|---------|--|-----------|-----------|-------------------------|--------|
|         | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢               |        |
| ١٨      | ١٢   | ٦٧٥٠,٧    | ٤٢٣٨,٥    | صندوق برنامج الجريمة    |        |
| ٢٦      | ١٨   | ٧٧٥٠,٥    | ٨٠٧٨,٦    | المجموع الفرعي          |        |
|         |  |           |           | DAL - الميزانية العادلة |        |
| ٩٠      | ٩٣   | ١٩٩٩٧,١   | ١٩٦٩٣,٢   | المتعلقة بالوظائف       |        |
| -       | -  | ٢١٣٦٠,٣   | ٢١١٠٠,٠   | غير المتعلقة بالوظائف   |        |
| ٩٠      | ٩٣   | ٤١٣٥٧,٤   | ٤٠٧٩٣,٢   | المجموع الفرعي          |        |
| ١٨٧     | ١٦٩  | ٧١٤٧٧,٥   | ٦٤٩١٧,٨   | المجموع                 |        |

١٧٢ - تموّل الموارد العامة الغرض التكاليف المتصلة بنظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (نظام بروفي) وخدمات الدعم المشتركة. ويعطي إجمالي الاحتياجات من الموارد العامة الغرض البالغ ٦٠٠ ٦١٠٦١ دولار تكاليف أربع وظائف لنظام بروفي (واحدة خـع (الرتبة الرئيسية)، وثلاث خـع (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تشمل المساعدة المؤقتة، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والخدمات المقدمة بالمشاركة. ويحسّد الانخفاض الصافي في الموارد العامة الغرض بمبلغ ٧٤٠ ٠٠٠ دولار إعادة تصنيف النفقات التي يمكن بوضوح اعتبارها أنشطة دعم برمجي شاملة وبالإمكان تغطية تكاليفها من أموال تكاليف دعم البرامج، إلى أموال تكاليف دعم البرامج. وتشمل إعادة تصنيف النفقات هذه تحويل ما يلي إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج: (أ) الوظائف الثلاث من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) المتعلقة بصيانة نظام بروفي (٦١٩ ٨٠٠ دولار)، بما أن هذه الوظائف مخصصة لصيانة برمجيات بروفي لا لتطويرها؛ (ب) الاعتمادات المرصودة لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (٣٨٢ ٧٠٠ دولار)؛ (ج) الحصة ذات الصلة من الخدمات المقدمة بالمشاركة (٩٢ ٨٠٠ دولار). ويعوض عن هذا الانخفاض جزئياً ارتفاع في تكاليف الرواتب (١٠٠ ٢٠٨ دولار) ونقل حصة دعم وحدات عمل حاسوبية ذات صلة إلى الأموال العامة الغرض (٨٤ ٠٠٠ دولار)، والمساهمة في تكلفة الخدمات الطبية المشتركة (٢٤ ٠٠٠ دولار)، والمساهمة المتعلقة بالخدمات المشتركة في إدارة المباني (٣٦ ٠٠٠ دولار) وتكاليف توفير خدمات الوصول عن بعد (٣ ٢٠٠ دولار).

١٧٣ - وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تبلغ إجمالي تكاليف احتياجات شعبة الإدارة من الموارد لدعم البرامج ٣٠٨ ٢١٠٠٠ دولار. ويعطي ذلك المبلغ تكاليف وظيفة واحدة في مكتب المدير (١ فـ٥)، وثلاث وظائف في وحدة إشراك الأطراف الخارجية (١ فـ٤).

٢٦ خ ع (الرتب الأخرى)، وست وظائف في فريق أوموجا (١ ف-٤، و٤ ف-٣ و١٦ خ ع (الرتب الأخرى)، وأربع وظائف في فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١ ف-٤، و٢ ف-٣، و١٦ خ ع (الرتب الأخرى)، و٢٥ وظيفة في دائرة إدارة الموارد المالية (١ مد-١ و١ ف-٤ و٣ ف-٣، و١ ف-٢، و٣ خ ع (الرتبة الرئيسية) و١٦ خ ع (الرتب الأخرى)، و١٣ وظيفة في دائرة إدارة الموارد البشرية (٢ ف-٤ و١ ف-٣ و١٠ ف-٥ خ ع (الرتب الأخرى)، وتسع وظائف في دائرة تكنولوجيا المعلومات (١ مد-١ و١ ف-٥ و٢ خ ع (الرتبة الرئيسية) و٥ خ ع (الرتب الأخرى)، وست وظائف في قسم الدعم العام (٢ ف-٣ و٤ خ ع (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف الموظفين الأخرى، والخدمات التعاقدية، ورسوم دعم وحدات عمل حاسوبية يستخدمها موظفو المكتب الممولون من أموال تكاليف دعم البرامج، وسفر الموظفين وتدريلهم، والاتصالات، والإمدادات، والأثاث، والمعدات، والمساهمة في تكلفة الخدمات الطبية المشتركة، والمساهمة في الخدمات المشتركة في إدارة المباني، وغير ذلك من تكاليف التشغيل العامة.

١٧٤ - وتعكس الزيادة البالغة ٦٠٠ ٦٣٠٧ دولار في أموال تكاليف دعم البرامج زيادة قدرها ٦٠٩ ٤٥٤٥ دولار تحت بند الوظائف وزيادة قدرها ٤٤٦٤٠٠ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف، ويرد شرحها فيما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة واحدة لمدير عملية التغيير (ف-٥) في مكتب مدير شعبة الإدارة للإشراف على تنفيذ جميع مبادرات الإصلاح الإداري ومواعيدها، بما في ذلك الإصلاحات المتعلقة بالموارد البشرية، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، وإطار إشراك الأطراف الخارجية، وفرق الدعم الميداني المتنقلة، وخضرنة الأمم المتحدة (٤٠٠ ٤٤٦ دولار). وتضمن هذه الموارد أن يشمل تنفيذ الإصلاحات مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومقر المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومكتبه الميدانية، وكذلك التزام هذه الإصلاحات بمعايير أفضل الممارسات في مجال إدارة عملية التغيير بما في ذلك ما يتعلق بتحليل ملامح أصحاب المصلحة والاتصالات بهم.

(ب) إنشاء ست وظائف لتشكيل فريق أوموجا الأساسي المعنى بمرحلة ما قبل التنفيذ والدعم، وتشكيل نظام فريق أوموجا المحوري الرئيسي المعنى بمرحلة ما بعد التنفيذ، ولتغطية الاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف (٨٠٠ ٢٠٠٠ ٢ دولار). وتمهد هذه التشكيلة، التي أنشئت بناء على مشاورات مع القائمين على مشروع أوموجا، إلى توفير القدرة الكافية على التنسيق، والخبرات الوظيفية، والدعم التقني، والتدريب الأساسي، من أجل تحديد وتنسيق المهام اللازمـة المفضية إلى تعليمـن نظام أوموجا وإلى بدء أنشطة الدعم في

مرحلة ما بعد التنفيذ. ويُشدد على أن البصمة الجغرافية المائلة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، إلى جانب نطاق مشروع أو موجا وأثره من حيث التغيير، هما عاملان من شأنهما فرض تحديات على المكتب من حيث التنسيق وحالات التراجع في الأداء. وسيتم التعامل مع هذه المخاطر عبر توظيف الموارد المناسبة واستشارة خبراء في الموضوع المعنى من مختلف المكاتب والشعب كلما اقتضت الحاجة. كما تشمل موارد نظام أو موجا المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد لإنشاء الوظائف التالية: منسق ومسؤول عن التدريب لنظام أو موجا (ف-٤)، خبير في الإدارة المالية (ف-٣)، خبير في الموارد البشرية (ف-٣)، خبير وظيفي في الخدمات العامة والشراء (ف-٣)، خبير في تقنيات تكنولوجيا المعلومات وتشكيلها (ف-٣)، مساعد دعم لنظام أو موجا ومعد للداول الزمنية للتدريب (خ ع (الراتب الأخرى)). وسيشرف فريق أو موجا على عملية نشر نظام أو موجا في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومكاتبها الميدانية، وسيقدم التقارير إلى كل من مدير عملية التغيير (ف-٥) والفريق المعنى بنشر نظام أو موجا على الصعيد العالمي وذلك بشأن مدى جاهزية الواقع وحالة أنشطة نشر النظام. وستشمل مسؤوليات هذا الفريق تقديم خيارات مدعومة بالوثائق بشأن نشر النظام، وتنمية البيانات والتحقق من سلامتها قبل تحويلها، وتحديد متطلبات تقديم التقارير على الصعيد المحلي، وإعداد المناهج التدريبية المحلية، وإعداد البيئة التقنية، وتقدیم المساعدة خلال عملية الانتقال إلى النظام الجديد، وإدارة أنشطة الاختبار، وإدارة عملية نشر النظام في المكاتب الميدانية، وتوفير خدمات مكتب المساعدة الحاسوبية، وتقدیم تدريب متعدد المراحل. ورصدت في الميزانية تكاليف إنشاء الوظائف الجديدة بنسبة ٥٠ في المائة لعام ٢٠١٤ وبنسبة ١٠٠ في المائة لعام ٢٠١٥ (٤٠٠٠٠٠١ دولار). وستغطي الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بتنفيذ نظام أو موجا نفقات المساعدة المؤقتة العامة (٢٠٠٠٠٠٠٢ دولار)، والسفر (٠٠٠٠٠٠١٠٠ دولار) والتدريب (٠٠٠٠٠٠١٠٠ دولار) والمعدات (٠٠٠٢٠٠٠٠٠ دولار)؛

(ج) إنشاء أربع وظائف في فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٥٠٠٠٢٦٢١ دولار)، وهي: خبير في مجال تنسيق تنفيذ هذه المعايير وإعداد التقارير المالية عنها (ف-٤)، وخبرير في مجال الأصول وفي الإبلاغ عنها لهذه المعايير (ف-٣)، وخبرير في مجال التزامات الموظفين والاستحقاقات والالتزامات الاحتمالية لهذه المعايير (ف-٣) ومساعد للشؤون المالية ومرجع في تطوير الإجراءات (خ ع (الراتب الأخرى)). وهذه وظائف وأعباء جديدة لا يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة حالياً أو لا يمتلكان الخبرة المطلوبة للاضطلاع بها. وستقع على عاتق الفريق المعنى بالمعايير المحاسبية

الدولية للقطاع العام مسؤولة تنفيذ هذه المعايير في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومكاتبها الميدانية؛ واتخاذ سياسات وإجراءات تنفيذية تتمثل بهذه المعايير، ووضع وتنفيذ استراتيجية تدريب متعلقة بهذه المعايير؛ وتحديد العمليات الأساسية الخامسة الأهمية لتحقيق الامتثال لهذه المعايير وما يناظرها من ثغرات في نظم المعلومات؛ وضمان تنقية البيانات ذات الصلة والقيام بتمارين تحضيرية للتأكد من امتثال أرصدة الحسابات الافتتاحية والبيانات المالية الصادرة في نهاية العام لهذه المعايير. وسوف يكون الفريق مسؤولاً أمام مدير عملية التغيير (ف-٥) بشأن عملية تنسيق الأنشطة، وأمام رئيس دائرة إدارة الموارد المالية بشأن الامتثال التقني. وسيتم تطبيق المعايير داخل النظم القائمة خلال عام ٢٠١٤، وهو العام الأول من تنفيذ برنامج المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام، وستُدرج هذه المعايير في نظام أوموجا في عام ٢٠١٥؛

(د) إنشاء وظيفة واحدة لموظفة معنية بسياسات الموارد البشرية (ف-٤)

(٣٨٧٧٠٠ دولار) لتلبية الطلبات المتزايدة على تقديم المشورة القانونية من الم هيئات العليا إلى الإدارة وللتعامل مع الشكاوى المعقدة التي تترتب عليها آثار قانونية. ويترأى الطلب على هذا العمل، الذي له كذلك بعد وقائي، تزايدا مستمرا وكبيرا خلال السنوات الأخيرة لأن عددا أكبر من المديرين أصبحوا يتطلبون توجيهات قانونية لضمان امتثال ما يتحذونه من قرارات للمعايير القانونية، وهو ما تنتج عنه زيادة في الإنفاق من الوقت والموارد من جانب دائرة إدارة الموارد البشرية. ومع اعتماد نظام إقامة العدالة في الأمم المتحدة الذي حرى إصلاحه، يتزايد تعقد القضايا، وقد ازداد أيضا مستوى التفاعل مع المديرين، وازدادت كذلك التكلفة المالية للقرارات غير المماثلة للمعايير. وسوف يشارك المسؤول عن سياسات الموارد البشرية في جميع مراحل التسوية الرسمية وغير الرسمية لشكاوى الموظفين، بما في ذلك عبر تمثيل الأمين العام أمام محكمة التزاعات التابعة للأمم المتحدة، وهو تمثيل يتطلب تحليلا أكثر تفصيلا، وإعداد بحوث قانونية ومذكرات أكثر من ذي قبل. وسيكون الموظف المعنى بسياسات الموارد البشرية مسؤولاً عن تقديم المشورة القانونية فيما يتعلق برصد عملية التنفيذ، وباستعراض السياسات الأخلاقية وتطويرها، وتحليل القضايا التأديبية وإعداد التوصيات بشأن التعامل مع مختلف الحالات، وبالردد على الاستفسارات القانونية بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالموارد البشرية؛

(هـ) إنشاء وظيفة جديدة واحدة لموظفة ميزانية معاون (ف-٢) (٩٠٠ ٢٥٤ دولار)

بهدف تعزيز القدرة التحليلية لوحدة شؤون الميزانية التابعة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة وتلبية ازدياد طلبات الحصول على تقارير عن الميزانية، وتحاليل للميزانية، ورصد

للأموال، وإجازة اتفاقات التمويل، واستعراض وثائق البرامج والمشاريع وتنفيذها. وسيكون موظف الميزانية المعاون مسؤولاً عن رصد الأموال وإعداد التقارير المخصصة ودعم الوحدة في عملية وضع الميزانية وت تقديم تقارير الأداء، فضلاً عن استعراض وثائق المشاريع ووثائق البرامج واتفاقات التمويل وإجازتها. ومع النمو المرتقب للتمويل المخصص الغرض للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، يُتوقع أن تشهد الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ المزيد من التوسع في الأنشطة التي تدعمها دائرة إدارة الموارد المالية، وهو ما سيؤدي إلى زيادة في طلبات الاستعراض والإجازة وت تقديم المشورة السياسية ودعم الإدارة المالية؛

- (و) تحويل الوظائف الثلاث من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) المتعلقة بصيانة نظام بروفي من الأموال العامة الغرض (٨٠٠ ٦١٩ دولار)؛
- (ز) ازيداد تكاليف المرتبات (٣٠٠ ٣٠٩ دولار) والأثر الآجل لإنشاء ثلاثة وظائف في وحدة إشراك الأطراف الخارجية ١ ف-٤ و ٢ خ (الرتب الأخرى) في عام ٢٠١٣ (٤٠٨ ٦٠٠ دولار)؛
- (ح) التحويل من صناديق الأغراض العامة وزيادة الاعتماد المخصص لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات (٤٨٣ ٢٠٠ دولار)؛
- (ط) التحويل من الأموال العامة الغرض للحصة من خدمات الدعم المشتركة المتصلة بتكليف دعم البرامج (٩٠٠ ١١٤ دولار)؛
- (ي) المساهمة في تكاليف الخدمات الطبية المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠٠ ٩٩ دولار) وفي تكلفة الخدمات المشتركة في إدارة المباني التي تديرها اليونيدو (٨٠٠ ١٤٨ دولار)؛
- (ك) ازيداد الاحتياجات المتعلقة بالسفر إلى المكاتب الميدانية بخصوص المسائل الإدارية والمالية ومسائل الموارد البشرية (٤ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار)؛
- (ل) ازيداد الاحتياجات من العمل الإضافي في دائرة إدارة الموارد البشرية لمواجهة فترات ذروة عبء العمل (١٠٠٠٠ ١٠٠٠ دولار)؛
- (م) ازيداد الاحتياجات من رسوم الإيجار والصيانة المرتبطة بالفرق الصغيرة التابعة لدائرة تكنولوجيا المعلومات الموجودة في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا وفي مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، التابعين للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة (٩٠ ٠٠٠ ٩٠ دولار)؛

(ن) تكاليف توفير خدمات الوصول عن بعد (٥٦٨٠٠ دولار) والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقال (٤٠٠١٨ دولار)؛

(س) تعويض جزئي عن ازدياد التكاليف، في شكل انخفاض في الاحتياجات تحت بند دعم وحدات العمل الحاسوبية (٥١٧٠٠ دولار).

١٧٥ - وتوفر الاحتياجات المطلوبة من الميزانية العادية، ومقدارها ١٤٦٣٠٠ دولار، في صورة دعم برنامجي في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤. ويُستخدم هذه الموارد لتلبية احتياجات دعم تكنولوجيا المعلومات في المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، من قبيل الخدمات المتخصصة المتعلقة بتطوير النظم وتنفيذها لتلبية الاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم محطات عمل الحواسيب المكتبية والشبكات المستخدمة للأنشطة المدرجة في الميزانية العادية، واقتضاء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها. والتخفيف البالغ ٣٥٠٠ دولار مقترن وفقاً لمخطط الميزانية الذي وضعه الأمين العام، وسوف يتحقق بتطبيق أفضل الممارسات مثل الإلغاء التدريجي للطابعات الشخصية والخاصة بالمجموعات واستخدام آلات النسخ التصويري أو الأجهزة المتعددة الوظائف كطابعات. وقد رُصدت موارد الميزانية العادية لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الباب ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤. ويغطي مبلغ ٤٠٢١١١٠٠ دولار تكاليف ٩٠ وظيفة وموارد غير متصلة بالوظائف تشمل المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل والأثاث والمعدات والمنح والمساهمات. ومن الجدير باللاحظة أنه في حين توفر شعبة الإدارة الدعم الإداري للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة فهي توفر كذلك الدعم الإداري لكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في فيينا، بما فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشعبة القانون التجاري الدولي وأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودائرة الأمم المتحدة للإعلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما توفر الشعبة بعض الدعم الإداري لمنظمات دولية أخرى توجد مقارها في مركز فيينا الدولي، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على أساس أن هذا الدعم خدمة مشتركة ترد تلك المنظمات تكاليفها.

١٧٦ - ويتوقع أن تبلغ النفقات المخصصة الغرض المتعلقة بعنصر تكنولوجيا المعلومات من مشاريع التعاون التقني ٥٠٠٧٧٥٠٠ دولار، ما يمثل انخفاضاً بمبلغ ٣٢٨١٠٠ دولار أو ٤٪ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢.

## تاسعاً - الوضع المالي

### ألف - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٧٧ - يرد في الجدول ٣٣ موجز للوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ومن المتوقع أن تبلغ الإيرادات العامة الغرض ١٠,٧ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما يمثل انخفاضاً مقداره ١,٧ مليون دولار (٧ في المائة) عن الإيرادات المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ وبالنسبة ١٢,٤ مليون دولار. ويتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال العامة الغرض ١١,٢ مليون دولار، ما يمثل انخفاضاً مقداره ١,٤ مليون دولار (١١,٢ في المائة) عن النفقات المتوقعة لفترة ٢٠١٣-٢٠١٢. ووفقاً للإسقاطات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيبلغ رصيد الأموال العامة الغرض ٩,١ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٥. ويرجع انخفاض الإيرادات العامة الغرض إلى الاتجاه التنازلي للتمويل غير المخصص المقدم من الجهات المالحة؛ ويجري تحفيض ميزانية الأغراض العامة وفقاً لذلك. وإضافة إلى تحويل نفقات من الأموال العامة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرامج، تُوزَّع النفقات أيضاً على صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمواصلة مستوى النفقات مع مستوى الإيرادات في الصندوقين.

١٧٨ - ويُتوقع أن تزداد إيرادات تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٣,١ مليون دولار (١٣,١ في المائة)، من ٢٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٢٦,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وكثيجة لذلك، يُتوقع أن تزداد نفقات تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٤,٤ ملايين دولار (٣٦,٦ في المائة) من ١٧,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٢٣,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٣. وهنا أيضاً، توزُّع النفقات بين صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة، لضمانبقاء المستوى المتوقع للنفقات تحت المستوى المتوقع للإيرادات. وتنتج الزيادة المتوقعة في إيرادات تكاليف دعم البرامج بصفة رئيسية من زيادة متوقعة مقدارها ٦٠,٥ مليون دولار (٢٤,٨ في المائة) في النفقات المخصصة الغرض، من ١٢٤,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٣٠٤,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٣. وقد سعى المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة سعياً نشطاً، وهو يضع ميزانيته الفترتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الأقل إلى زيادة احتياطياته الخاصة بتكليف دعم البرامج إلى ما يعادل على الأقل الاحتياجات المطلوبة لسنة واحدة. ويرمي هذا التدبير إلى ضمان تحسين الأمن التعاوني للموظفين، و توفير الحماية من حدوث انخفاض غير متوقع مسبقاً في حجم الإنهاز ومن التضخم والتسوييات النقدية، وإتاحة تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإهاء المفاجئ لأنشطة مولدة من الأموال المخصصة الغرض. وستجعل هذه التقديرات رصيد أموال تكاليف دعم البرامج يصل إلى ١٥,١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

١٧٩ - ويُتوقع أن تشهد الإيرادات المخصصة الغرض انخفاضاً طفيفاً بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار (٣,١ في المائة) من ٣٢٤,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٣١٤,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتوقع ارتفاع حجم تنفيذ البرامج من ٢٤٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٣٠٤,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤. ونظراً للزيادة المتوقعة في الإنفاق، تشير التقديرات إلى أن من المتوقع أن ينخفض رصيد الأموال المخصصة الغرض البالغ ٢٠٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ إلى ١٨٣,٤ مليون دولار بنهاية عام ٢٠١٥.

### الجدول ٣٣

#### برنامج المخدرات: الملايين المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ و ٢٠١٥-٢٠١٤ (آلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الميزانية الأولية ٢٠١٥-٢٠١٤     |                 |                |                 | الميزانية المقحمة ٢٠١٣-٢٠١٢ |                 |                |                 | الميزانية الأولية ٢٠١٣-٢٠١٢                |                          |                |                |
|---------------------------------|-----------------|----------------|-----------------|-----------------------------|-----------------|----------------|-----------------|--|--------------------------|----------------|----------------|
| الإيرادات                       | الأموال         | تكاليف دعم     | المخصص          | الإيرادات                   | الأموال         | تكاليف دعم     | المخصص          | الإيرادات                                  | الأموال                  | تكاليف دعم     | المخصص         |
| باء                             | الغرض           | البرامج        | العامية         | الإيرادات                   | الغرض           | البرامج        | العامية         | الإيرادات                                  | الغرض                    | البرامج        | العامية        |
| <b>أولاً - التمويل</b>          |                 |                |                 |                             |                 |                |                 |  |                          |                |                |
| ٢٢٢٠٩٦,٠                        | ١٢٥٣٣,٦         | ٩٦٠٤,٣         | ١٩٩٩٥٨,٠        | ١٦٢١٢٤,٥                    | ٨٢٨٧,٣          | ١٠٨٠١,١        | ١٤٣٠٣٦,٠        | ألف - الأرصدة النقدية في بداية فترة الستين |                          |                |                |
| <b>المجموع الفرعى، ألف</b>      | <b>١٤٣٠٣٦,٠</b> | <b>١٢٥٣٣,٦</b> | <b>٩٦٠٤,٣</b>   | <b>١٩٩٩٥٨,٠</b>             | <b>١٦٢١٢٤,٥</b> | <b>٨٢٨٧,٣</b>  | <b>١٠٨٠١,١</b>  |  |                          |                |                |
| <b>باء - الإيرادات</b>          |                 |                |                 |                             |                 |                |                 |  |                          |                |                |
| ١٥٩٨٥٣,٠                        | -               | ١٠١٥٨,٠        | ١٤٩٦٩٥,٠        | ١٦٣٢١٤,٤                    | -               | ١١٧٩٢,٦        | ١٥١٤٢١,٨        | مساهمات الدول الأعضاء                      |                          |                |                |
| ١١٢٤٢٠,٠                        | -               | -              | ١١٢٤٢٠,٠        | ١٢٣٩٤٨,٢                    | -               | -              | ١٢٣٩٤٨,٢        | اقتسام الدول الأعضاء                       |                          |                |                |
| ٣١٨٥٠,٠                         | -               | -              | ٣١٨٥٠,٠         | ٢٢٩٦٩,٠                     | -               | -              | ٢٢٩٦٩,٠         | التكليف                                    |                          |                |                |
| ١٥٩٠٠,٠                         | -               | -              | ١٥٩٠٠,٠         | ١٥٧٧٤,٣                     | -               | -              | ١٥٧٧٤,٣         | مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى           |                          |                |                |
| ١٥٠٠,٠                          | -               | -              | ١٥٠٠,٠          | ١١٦٨,٣                      | -               | ١,٣            | ١١٦٧,٠          | مساهمات المنظمات الدولية                   |                          |                |                |
| ٣٦٢٥,٤                          | ١٥٢,٢           | ٥١٤,٦          | ٢٩٥٨,٦          | ٩٧٢٧,٩                      | ١٨٣,٦           | ٥٧٩,٨          | ٨٩٦٤,٤          | الهيئات العامة                             |                          |                |                |
| <b>المجموع الفرعى،</b>          | <b>٣٢٥١٤٨,٤</b> | <b>١٥٢,٢</b>   | <b>١٠٦٧٢,٦</b>  | <b>٣١٤٣٢٣,٦</b>             | <b>٣٣٦٨٠٢,١</b> | <b>١٨٣,٦</b>   | <b>١٢٣٧٣,٧</b>  | <b>٣٢٤٢٤٤,٧</b>                            | <b>الإيرادات الأخرى</b>  |                |                |
| <b>٣٢٥١٤٨,٤</b>                 | <b>-</b>        | <b>٢٦٣٣٧,٤</b> | <b>-</b>        | <b>(٢٦٣٣٧,٤)</b>            | <b>-</b>        | <b>٢٣٢٣٠,٥</b> | <b>-</b>        | <b>(٢٣٢٣٠,٥)</b>                           | <b>تسوية دعم البرامج</b> |                |                |
| <b>المجموع الفرعى، باء</b>      | <b>٣٩٠٢٣,٣</b>  | <b>٢٠٢٧٦,٩</b> | <b>٤٨٧٩٤٤,٢</b> | <b>٤٩٨٩٢٦,٥</b>             | <b>٣١٧٠١,٤</b>  | <b>٢٣١٧٤,٩</b> | <b>٤٤٤٠٥٠,٢</b> | <b>٣٠١٠١٤,٣</b>                            | <b>١٢٣٧٣,٧</b>           | <b>٢٣٤١٤,١</b> | <b>١٠٦٧٢,٦</b> |
| <b>المجموع، أولاً (ألف+باء)</b> | <b>٥٤٧٢٤٤,٤</b> |                |                 |                             |                 |                |                 |  |                          |                |                |

| الميزانية الأولية ٢٠١٤-٢٠١٥                 |         |                |          |                  |         | الميزانية المقحة ٢٠١٢-٢٠١٣ |          |                |          |                  |                         |
|---|---------|----------------|----------|------------------|---------|----------------------------|----------|----------------|----------|------------------|-------------------------|
| الإجمالي                                    |         | الأموال العامة |          | تكاليف دعم الغرض |         | الإجمالي                   |          | الأموال العامة |          | تكاليف دعم الغرض |                         |
| البرامج                                     | الغرض   | البرامج        | الغرض    | البرامج          | الغرض   | البرامج                    | الغرض    | البرامج        | الغرض    | البرامج          | الغرض                   |
| <b>ثانياً- النفقات</b>                      |         |                |          |                  |         |                            |          |                |          |                  |                         |
| ٣٢٦٩,٦                                      | ١١٨٩,٥  | ١٣٩٢,٧         | ٦٨٧,٤    | ٢٣٣٧,٤           | -       | ١٢٦٣,٨                     | ١٠٧٣,٦   | ١٠٧٣,٦         | ١٠٧٣,٦   | ١٠٧٣,٦           | ١٠٧٣,٦                  |
| ٩٦٦٠١,٥                                     | ٢٠٧,٤   | -              | ٩٦٣٩٤,١  | ٤٨٥٥٠,٥          | -       | -                          | -        | ٤٨٥٥٠,٥        | ٤٨٥٥٠,٥  | ٤٨٥٥٠,٥          | ٤٨٥٥٠,٥                 |
| ١٦٣٦٩٢,٤                                    | ٣٣٦,١   | -              | ١٦٣٣٥٦,٣ | ١٥٧٢٠٨,٧         | -       | ٢٥٩,٨                      | ١٥٦٩٤٨,٩ | ١٥٦٩٤٨,٩       | ١٥٦٩٤٨,٩ | ١٥٦٩٤٨,٩         | ١٥٦٩٤٨,٩                |
| -   | -       | -              | -        | -                | -       | -                          | -        | -              | -        | -                | البرنامج الفرعى -٢      |
| -   | -       | -              | -        | -                | -       | -                          | -        | -              | -        | -                | مكافحة الفساد -٣        |
| -   | -       | -              | -        | -                | -       | -                          | -        | -              | -        | -                | البرنامج الفرعى -٤      |
| -   | -       | -              | -        | ٣٣٠٤,٥           | -       | -                          | -        | ٣٣٠٤,٥         | ٣٣٠٤,٥   | ٣٣٠٤,٥           | ال البرنامج الفرعى -٥   |
| ٣٣٣٠٤,٩                                     | ٣٨٩,٣   | ٢٦٨٠,٧         | ٣٠٢٣٤,٩  | ٢٢٣٠٢,٢          | -       | ٢٣٤٦,١                     | ١٩٩٥٦,١  | ١٩٩٥٦,١        | ١٩٩٥٦,١  | ١٩٩٥٦,١          | ١٩٩٥٦,١                 |
| ٦٢٦٢,٨                                      | ٢٣٦٦,٢  | ١٣٩٩,٣         | ٢٤٩٧,٣   | ٣٨٩٠,٩           | ٦٧٠,١   | ١٢٧٥,٨                     | ١٩٤٥,٠   | ١٩٤٥,٠         | ١٩٤٥,٠   | ١٩٤٥,٠           | ١٩٤٥,٠                  |
| ١٩٢٣١,٦                                     | ٨٥٦١,٢  | ٤٩٣٩,٦         | ٥٧٣٠,٨   | ٢٣٠٦٢,٠          | ٩٩٤٤,٧  | ٦٣٥٩,١                     | ٦٧٧٨,٢   | ٦٧٧٨,٢         | ٦٧٧٨,٢   | ٦٧٧٨,٢           | ٦٧٧٨,٢                  |
| ٤٦٦٧,٣                                      | -       | -              | ٤٦٦٧,٣   | ١٦٩٥,٣           | -       | -                          | ١٦٩٥,٣   | ١٦٩٥,٣         | ١٦٩٥,٣   | ١٦٩٥,٣           | ١٦٩٥,٣                  |
| ١٢٦٠٨,١                                     | ١٠٨٣٠,٩ | ٧٧٧,٤          | ٩٩٩,٨    | ١١٨٠٥,١          | ٦٨٦٢,٥  | ١١٠٢,٥                     | ٣٨٤٠,١   | ٣٨٤٠,١         | ٣٨٤٠,١   | ٣٨٤٠,١           | ٣٨٤٠,١                  |
| ٣٣٩٦٣٨,١                                    | ٢٣٨٨٠,٦ | ١١١٨٩,٧        | ٣٠٤٥٦٧,٨ | ٢٧٤١٥٦,٦         | ١٧٤٥٧,٣ | ١٢٦٠٧,١                    | ٢٤٤٠٩٢,٢ | ٢٤٤٠٩٢,٢       | ٢٤٤٠٩٢,٢ | ٢٤٤٠٩٢,٢         | ٢٤٤٠٩٢,٢                |
| <b>ثالثاً- التعديلات الأخرى</b>             |         |                |          |                  |         |                            |          |                |          |                  |                         |
| -   | -       | -              | (٢٦٧٣,٩) | (١٧١٠,٥)         | (٩٦٣,٤) | -                          | -        | -              | -        | -                | الالتزامات نهاية الخدمة |
| -   | -       | -              | (٢٦٧٣,٩) | (١٧١٠,٥)         | (٩٦٣,٤) | -                          | -        | -              | -        | -                | الجموع، ثالثاً          |
| ٢٠٧٦٠٦,٣                                    | ١٥١٤٢,٧ | ٩٠٨٧,٢         | ١٨٣٣٧٦,٤ | ٢٢٢٠٩٦,٠         | ١٢٥٣٣,٦ | ٩٦٠٤,٣                     | ١٩٩٩٥٨,٠ | ١٩٩٩٥٨,٠       | ١٩٩٩٥٨,٠ | ١٩٩٩٥٨,٠         | ١٩٩٩٥٨,٠                |
| <b>الأرصدة المالية في نهاية فترة الستين</b> |         |                |          |                  |         |                            |          |                |          |                  |                         |
| <b>(أولاً- ثالثاً + ثالثاً)</b>             |         |                |          |                  |         |                            |          |                |          |                  |                         |

## باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٠ - يرد في الجدول ٣٤ موجز للوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (صندوق برنامج الجريمة). ومن المتوقع أن تنخفض الإيرادات العامة الغرض بمقدار ١,٤ مليون دولار (١٨,٣ في المائة) من ٧,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٦,٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ومن المتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال العامة الغرض ٤,٧ ملايين دولار، ما يمثل انخفاضاً مقداره ٣,٩ ملايين دولار عن مستواها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢. وفي حين كانت النفقات تُرصد في هذه الحالة أيضاً من صندوق برنامج المخدرات فإنه يجري احتواء ميزانية الأموال العامة الغرض تحسيناً للانخفاض المتوقع في الإيرادات الخاصة بفترة الستين. وهذه التقديرات ستجعل رصيد الأموال العامة الغرض يصل إلى ٣,٧ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

١٨١ - ويُتوقع أن ترداد إيرادات تكاليف دعم البرامج في المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. يبلغ ٤,١ مليون دولار (٢٠,٢ في المائة)، من ١٩,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٢٤,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤. ويُتوقع أن ترداد النفقات من تكاليف دعم البرامج. يبلغ ٢,٣ مليون دولار (١١,٢ في المائة) من ٢٠,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٢٢,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. والزيادة في إيرادات دعم البرامج هي نتيجة للزيادة المتوقعة البالغة ٥٠,٨ مليون دولار (٢٢ في المائة) في النفقات المخصصة الغرض، من ٤,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢ إلى ٢٨١,٢ مليون دولار في ٢٠١٣-٢٠١٤. والزيادة المتوقعة في نفقات تكاليف دعم البرامج ناشئة من مسعى لقييد نفقات تكاليف دعم البرامج في المكتب على صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة بالتناسب مع مستوى إيرادات تكاليف دعم البرامج التي يدرّها كل صندوق. وقد سعى مكتب المخدرات والجريمة سعياً نشطاً، عند وضع ميزانية الفترتين ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠١٣-٢٠١٢، إلى زيادة احتياطياته الخاصة بتكليف دعم البرامج إلى ما يعادل على الأقل الاحتياجات المطلوبة لسنة واحدة. ويرمي هذا التدبير إلى ضمان تحسين الأمن التعاوني للموظفين، وتوفير الحماية من حدوث انخفاض غير منظور في حجم الإنهاز ومن التضخم والتسوية النقدية، وإتاحة تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإهاء المفاجئ لأنشطة ممولة من الأموال المخصصة الغرض. وستجعل هذه التقديرات رصيد أموال تكاليف دعم البرامج يصل إلى ١٤,٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

١٨٢ - ويُتوقع أن تشهد الإيرادات المخصصة الغرض انخفاضاً. يبلغ ٧,٠ مليون دولار (٢,٧ في المائة)، من ٢٥٦,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٢٤٩,٧ مليون دولار

في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. كما يتوقع ازدياد حجم تنفيذ البرامج من ٢٣٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٨١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ونظراً للزيادة المتوقعة في الإنفاق، تشير التقديرات إلى أن من المتوقع أن ينخفض رصيد الأموال المخصصة الغرض البالغ ١٧٤,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ إلى ١١٦,٢ مليون دولار بنهائية عام ٢٠١٥.

#### ٣٤ الجدول

#### برنامج الجريمة: الملاخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥

|   |          | الميزانية المقيدة ٢٠١٣-٢٠١٢ |                |            | الميزانية الأولية ٢٠١٥-٢٠١٤ |                |            |
|---|----------|-----------------------------|----------------|------------|-----------------------------|----------------|------------|
|   |          | الأموال الخاصة              | الأموال العامة | تكاليف دعم | الأموال الخاصة              | الأموال العامة | تكاليف دعم |
| الغرض                                   | البرامـج | الغرض                       | البرامـج       | الغرض      | البرامـج                    | الغرض          | البرامـج   |
| طاء- التمويل                            |          |                             |                |            |                             |                |            |
| ألف- أرصدة الصندوق في بداية فترة الستين | ١٨٦٦٠٩,٧ | ١٠٢٤٨,٠                     | ١٩٨٤,٤         | ١٧٤٣٧٧,٣   | ١٨٣٦١٠,٢                    | ٨٩٢٩,١         | ٣٤٣٢,٠     |
| المجموع الفرعي، ألف                     | ١٨٦٦٠٩,٧ | ١٠٢٤٨,٠                     | ١٩٨٤,٤         | ١٧٤٣٧٧,٣   | ١٨٣٦١٠,٢                    | ٨٩٢٩,١         | ٣٤٣٢,٠     |
| باء- الإيرادات                          |          |                             |                |            |                             |                |            |
| مساهمات الدول الأعضاء                   | ١٣٩٣٦٤,٠ | -                           | ٥٦٣٠,٠         | ١٣٣٧٣٤,٠   | ١٤٨٠٧٥,٧                    | -              | ٦٩٥٤,٠     |
| اقتسام الدول الأعضاء للتكميل            | ١٢٠٠,٠   | -                           | -              | ١٢٠٠,٠     | ١٠٩٦٢,٤                     | -              | ١٠٩٦٢,٤    |
| مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى        | ٩٠٢٢٤,٦  | -                           | -              | ٩٠٢٢٤,٦    | ٨٣٧٦٩,٧                     | -              | ٨٣٧٦٩,٧    |
| مساهمات المنظمات الدولية                | ٣٦٥٠,٠   | -                           | -              | ٣٦٥٠,٠     | ٨٢٣٦,٠                      | -              | ٨٢٣٦,٠     |
| الهيئات العامة                          | ٩٢٤١,٣   | -                           | -              | ٩٢٤١,٣     | ٩٤٥٥,١                      | -              | ٩٤٥٥,١     |
| الإيرادات الأخرى                        | ١٧٢٩,٦   | ٦٠,٣                        | ٧٧١,١          | ٨٩٨,٢      | ٤١٧٠,٧                      | ٩٢,٤           | ٨٨٠,٠      |
| المجموع الفرعي، الإيرادات               | ٢٥٦٢٠٩,٥ | ٦٠,٣                        | ٦٤٠١,١         | ٢٤٩٧٤٨,١   | ٢٦٤٦٦٩,٦                    | ٩٢,٤           | ٧٨٣٤,٠     |
| تسوية الدعم البرامجي                    | -        | ٢٦٧٧٤,٦                     | -              | (٢٦٧٧٤,٦)  | -                           | ٢٢٧٨٣,٨        | -          |
| المجموع الفرعي، باء                     | ٢٥٦٢٠٩,٥ | ٢٦٨٣٤,٩                     | ٦٤٠١,١         | ٢٢٢٩٧٣,٦   | ٢٦٤٦٦٩,٦                    | ٢٢٨٧٦,٢        | ٧٨٣٤,٠     |
| المجموع، أولًا (ألف+باء)                | ٤٤٢٨١٩,٢ | ٣٧٠٨٢,٩                     | ٨٣٨٥,٤         | ٣٩٧٣٥٠,٩   | ٤٤٨٢٧٩,٨                    | ٣١٨٠٥,٤        | ١١٢٦٦,٠    |
| ثانياً- النفقات                         |          |                             |                |            |                             |                |            |
| التوجيه التنفيذي والإدارة               | ١٣٠٦,٠   | ٨٠٤,١                       | ٥٠١,٩          | -          | ١٠٤٣,٠                      | ٥٦٢,٦          | ٤٨٠,٤      |

| الميزانية الأولية ٢٠١٥-٢٠١٤  |                  |                |                |                              |          | الميزانية المقحة ٢٠١٣-٢٠١٢ |                |                              |          |                  |   |
|--|------------------|----------------|----------------|------------------------------|----------|----------------------------|----------------|------------------------------|----------|------------------|---|
| المجموع  | الغرض<br>البرامج | الأموال الخاصة | الأموال العامة | تكاليف دعم<br>الأموال الخاصة | المجموع  | الغرض<br>البرامج           | الأموال العامة | تكاليف دعم<br>الأموال العامة | المجموع  | الغرض<br>البرامج | البرنامـج الفرعـي -   |
|  |                  |                |                |                              |          |                            |                |                              |          |                  |   |
| ٧٩٥٢٣,٧  | ٥٩٦,٧            | ٤٤٨,٠          | ٧٨٤٧٩,٠        | ٦٣٤٤٠,٢                      | ٥٦٢,٦    | ٤٢٤,٧                      | ٦٢٤٥٢,٩        | ٤٢٤,٧                        | ٦٢٤٥٢,٩  | ٤٢٤,٧            | البرنامج الفرعـي -  |
| ١٩٦٣,٣   | -                | -              | ١٩٦٣,٣         | ١٢٢٨,٧                       | -        | -                          | ١٢٢٨,٧         | -                            | ١٢٢٨,٧   | ١٢٢٨,٧           | مكافحة الجريمة المنظمة  |
| ٤٦١٣٨,٢  | ٣٨٩,٣            | -              | ٤٥٧٤٨,٩        | ٣٢٩٦,٥                       | -        | -                          | ٣٢٠٩٦,٥        | -                            | ٣٢٠٩٦,٥  | ٣٢٠٩٦,٥          | غير الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات  |
| ١٧٢١٨,٢  | ١٠٣,٣            | -              | ١٧١١٤,٩        | ١٥٧١٣,٢                      | -        | -                          | ١٥٧١٣,٢        | -                            | ١٥٧١٣,٢  | ١٥٧١٣,٢          | الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة                         |
| ٨٢٩١٨,٤  | -                | ١٠٢٠,٩         | ٨١٨٩٧,٥        | ٦٣٦٥٧,٧                      | -        | -                          | ٩١٧,٢          | ٦٢٧٤٠,٥                      | -        | ٦٢٧٤٠,٥          | البرنامـج الفرعـي -   |
| ٤٤١١٣,٧  | ٢٩٢,٢            | ١٠١١,٥         | ٤٢٨١٠,٠        | ٤٧٠٥٠,٠                      | ٢٧٨,٢    | ١١٩٨,١                     | ٤٥٥٧٣,٧        | ٤٥٥٧٣,٧                      | ٤٥٥٧٣,٧  | ٤٥٥٧٣,٧          | مكافحة الفساد   |
| ٤٧٠٦,٨   | ١٩٠٥,٠           | -              | ٢٨٠١,٨         | ٥٥٨١,٧                       | ٢٥٣٥,٧   | -                          | ٣٠٤٦,٠         | ٣٠٤٦,٠                       | ٣٠٤٦,٠   | ٣٠٤٦,٠           | الإرهاب   |
| ١٣٢٣٦,٧  | ٨٢٦٣,٢           | ١٤١٨,٣         | ٣٥٥٥,٢         | ١٧٤٢٩,٥                      | ٩٢١٢,٤   | ٤٩١١,٢                     | ٣٣٠٥,٩         | ٣٣٠٥,٩                       | ٣٣٠٥,٩   | ٣٣٠٥,٩           | العدالة   |
| ١٧٥١٢,٠  | ١٠٤٧٧,١          | ٢٨٤,٢          | ٦٧٥٠,٧         | ١٢٣١٩,٥                      | ٧٣٨١,٩   | ٦٩٩,١                      | ٤٢٣٨,٥         | ٤٢٣٨,٥                       | ٤٢٣٨,٥   | ٤٢٣٨,٥           | البرنامـج الفرعـي -   |
| ٣٠٨٦٥٨,٤   | ٢٢٨٣٠,٩          | ٤٦٨٤,٨         | ٢٨١١٤٢,٧       | ٢٥٩٥٦٠,٠                     | ٢٠٥٣٣,٤  | ٨٦٣٠,٧                     | ٢٣٠٣٩٥,٩       | ٢٣٠٣٩٥,٩                     | ٢٣٠٣٩٥,٩ | ٢٣٠٣٩٥,٩         | التعاون التقني والدعم الميداني  |
| -  | -                | -              | -              | (٢١١٠,١)                     | (١٠٢٣,٩) | (٦٥١,٠)                    | (٤٣٥,٢)        | (٤٣٥,٢)                      | (٤٣٥,٢)  | (٤٣٥,٢)          | البرنامـج الفرعـي -   |
| -  | -                | -              | -              | (٢١١٠,١)                     | (١٠٢٣,٩) | (٦٥١,٠)                    | (٤٣٥,٢)        | (٤٣٥,٢)                      | (٤٣٥,٢)  | (٤٣٥,٢)          | تقسيم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والمهمة الدولية لمراقبة المخدرات |
| ١٣٤١٦٠,٩   | ١٤٢٥٢,٠          | ٣٧٠٠,٦         | ١١٦٢٠٨,٢       | ١٨٦٦٠٩,٧                     | ١٠٢٤٨,٠  | ١٩٨٤,٤                     | ١٧٤٣٧٧,٣       | ١٧٤٣٧٧,٣                     | ١٧٤٣٧٧,٣ | ١٧٤٣٧٧,٣         | دعم البرامـج  |
| <b>الإجمـعـة، ثـالـثـاً - تسويات أخرى للأرصدة المالية</b>                                |                  |                |                |                              |          |                            |                |                              |          |                  |   |
| -  | -                | -              | -              | (٢١١٠,١)                     | (١٠٢٣,٩) | (٦٥١,٠)                    | (٤٣٥,٢)        | (٤٣٥,٢)                      | (٤٣٥,٢)  | (٤٣٥,٢)          | تسوية للتزامات نهاية الخدمة غير المولدة   |
| <b>الإجمـعـة، ثـالـثـاً - الأرصدة المالية في نهاية فترة الستين (أولاً-ثانياً+ثالثاً)</b> |                  |                |                |                              |          |                            |                |                              |          |                  |   |

(١) تشمل الصندوق الفرعـي لمعهد الأمم المتحدة الأقـالـيمي لأبحـاث الجـرمـة وـالـعـدـالـة.

## المرفق الأول

### توزيع التبرّعات المخصّصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ و ٢٠١٥-٢٠١٤

- ١ يُتوقع أن يزيد رصيد برنامج العمل المموّل من التبرّعات المخصّصة الغرض بمبلغ ١١١,٢ مليون دولار (٢٣,٤ في المائة)، بحيث يرتفع من مبلغ ٤٧٤,٥ مليون دولار المتوقع لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٥٨٥,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٢ ويبيّن الجدول أدناه تقسيماً للمخصّصات حسب البرنامج الفرعى (المجال الموضوعي)، وحسب المنطقة، وحسب الشّعبية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وحسب صندوق مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على المعلومات التي يوردها فعلاً المتن الرئيسي لهذه الوثيقة، يرد أدناه سرد حسب المنطقة بناءً على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعي إلى أن يرصد المكتب بدقة الاحتياجات الجغرافية المتغيرة (انظر ٩/E/CN.7/2005).

#### التوزيع حسب المنطقة

#### أفريقيا والشرق الأوسط

- ٣ في أفريقيا والشرق الأوسط، من المتوقع أن تحدث زيادة قدرها ٣٤,٤ مليون دولار (من ٩٧,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ١٣١,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥)، استناداً إلى البرامج الإقليمية والقطّيرية المعتمدة، والتمويل المتلقّى في فترة السنتين الحالية والتوقعات التمويلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتعزى هذه الزيادة، إلى حد بعيد، إلى توسيع نطاق الأنشطة المموّلة في إطار البرامج الإقليمية لغرب أفريقيا، بما فيه نيجيريا، وللدول العربية ولشرق أفريقيا.

- ٤ ففي غرب أفريقيا، سيستمر التركيز على دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) بشأن معالجة تنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، عن طريق التدخلات الإقليمية والقطّيرية في إطار البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا التابع لمكتب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٢. وسيوسّع نطاق هذا البرنامج حتى نهاية عام ٢٠١٥، في ضوء توسيع نطاق خطة عمل

الإكواس للفترة ذاتها. وفي هذا السياق، يتضمن التمويل الذي اعتمدته الاتحاد الأوروبي لدعم إنجاز الخطة التنفيذية للإكواس مكوناً كبيراً أيضاً للتنفيذ من جانب المكتب، تقدر تكلفته في الوقت الراهن بحوالي ١٥ مليون دولار لفترة خمس سنوات. كما أن هذا النشاط البرنامجي الممول حديثاً، ومعه التبرعات الجديدة من اليابان للمكتب من أجل بناء القدرات والتعاون الإقليمي المتكاملين في مجالات إنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، ومراقبة المخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، في منطقة الساحل، والأمن البحري في خليج غينيا، من المتظر أن يؤدي إلى إحداث زيادة ذات بال في حافظة مشاريع المكتب في غرب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الإقليمية المقترنة لمبادرة ساحل غرب أفريقيا المشتركة بين المكتب ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا التابع لإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، المنفذة في خمسة بلدان رائدة خارجة من حالة نزاع (سيراليون وغينيا وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبيريا)، من المتظر أيضاً أن تحظى بمزيد من اهتمام المانحين.

- ٥ وستشهد الشراكة الرئيسية بين الاتحاد الأوروبي ونيجيريا والمكتب، في مضمار المخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها، وكذا في أنشطة مكافحة الفساد، وإصلاح قطاع العدالة، والاتجار بالبشر وتجريب المهاجرين، ومكافحة الإرهاب، ارتفاعاً شديداً في الأداء المالي في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي يقدر حالياً بأحجام تنفيذ سنوية أكبر من ٢١ مليون دولار. ويشكل ذلك مساهمة مباشرة في مساعدة نيجيريا على الارتفاع بعملها على الصعيد القطري في تنفيذ خطة عمل الإكواس.

- ٦ وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تُعطى الأولوية لمساعدة إصلاح العدالة الجنائية ونظم إنفاذ القانون في المنطقة بأسراها، مع التركيز خصوصاً على إصلاح الشرطة والسجون، فضلاً عن تدابير مكافحة الفساد واسترداد الموجودات في البلدان الخارجية من حالة ثورة في شمال أفريقيا. ومع إيلاء الاعتبار الواجب للوضع السياسي المتتطور في بعض البلدان، يواصل المكتب دعم البلدان الواقعة في المنطقة والتي تمر بعمليات انتقالية لتعزيز سيادة القانون والحكومة الرشيدة. وسيظل البرنامج الإقليمي للدول العربية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يشكل الإطار الجامع للمساعدة في المنطقة، مُسهماً بذلك في توسيع نطاق الأنشطة المُمكّنة لها في بلدان مجلس التعاون الخليجي، ويُسند أيضاً المبادرات الوطنية في الأردن وتونس وجنوب السودان ودولة فلسطين والعراق ولبنان وليبيا ومصر واليمن. وبالإضافة إلى ذلك في بينما سيادوم البرنامج الإقليمي التركيز على أنشطة معدّة خصيصاً لتدعيم البلدان كلاً على حدة، سيروج أيضاً التعاون الدولي حيثما أمكن ذلك، ولا سيما في سياق المبادرة العربية لمكافحة

الاتجار بالبشر، وكذا على المستوى دون الإقليمي فيما بين بلدان مجلس التعاون الخليجي في مجالات جمع البيانات عن الجريمة وتحليلها وتقاسمها، بما يفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر تركيزا لإنفاذ القانون داخل البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني.

-٧ - أما البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا، وهو من أوائل البرامج المتكاملة للمكتب المعتمدة في عام ٢٠٠٩، فقد مدد أحله إلى فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيوضع مع النظارء وتنمية برنامج إقليمي جديد. ورغم أن عدد هجمات القرصنة في القرن الأفريقي والمحيط الهندي انخفض في عام ٢٠١٢ فإن القرصنة تظل هاجساً كبيراً للمنطقة. ولذلك سيوسع المكتب أيضا نطاق برنامج مكافحة القرصنة ليصبح برنامجاً لمكافحة الجرائم البحرية، بغية دعم مزيد من التدخلات في المنطقة. وعلى المستوى الوطني، ستستمر البرامج في التركيز على تعزيز إصلاح العدالة الجنائية والشرطة في كينيا وتوسيع نطاق الأنشطة في الصومال، مما يتتجاوز برنامج مكافحة القرصنة، طبقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة لمساعدة الصومال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، سيزيد المكتب من دعمه لحكومة إثيوبيا لتعزيز نظام العدالة الجنائية ومساندة البلد في جهوده المناهضة للاتجار، ومنه الاتجار بالأشخاص وهرريب المهاجرين. وعلى المستوى الإقليمي، ترمي تدخلات ذات أولوية عالية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في شرق أفريقيا على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم في السجون. وفضلاً عن ذلك، سيظل المكتب يقدم المساعدة التقنية في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها الجريمة التي تطال الأحياء البرية، وبهدف إلى توسيع نطاقها بالتمويل الجديد المرتقب.

-٨ - وفي الجنوب الأفريقي، اعتمد في عام ٢٠١٣، البرنامج الإقليمي الجديد بشأن "جعل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مأمن أكثر من الجريمة والمخدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٣"، الذي تشاركت في وضعه الجماعة المذكورة والمكتب، ويُنتظر له أن يتلقى ثوابياً إضافياً في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتناول هذا البرنامج الإقليمي الأولويات في مجالات العدالة الجنائية، ومنع الجريمة، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع، والصحة، والتنمية. وتقد التدخلات البرنامجية المعترفة من مكافحة استخدام العنف ضد المرأة وتمكين ضحايا الجريمة إلى منع الاتجار بالأشخاص وإلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز ورعاية المصابين بهما، بما في ذلك تقديم الدعم داخل السجون؛ وفضلاً عن هذا، سيهدف المكتب أيضاً إلى جمع الأموال لأنشطة لدعم البلدان في المنطقة في جهودها المبذولة لمكافحة الفساد والجرائم المرتكبة في حق الأحياء البرية.

## جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ

-٩- يُتوقع أن تزداد الميزانية العامة لجنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ بنحو ١١,٤ مليون دولار (٣٧ في المائة)، من ٣٠,٩ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ٤٢,٣ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤. وفي جنوب آسيا، اعتمد برنامج إقليمي لفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٥ يركز على ترويج سيادة القانون ومكافحة المخدرات والجريمة في جنوب آسيا. وفي جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، يقوم المكتب حالياً بوضع برنامج إقليمي جديد لجنوب شرق آسيا للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤. وسيستخدم هذا البرنامج الإقليمي الجديد كمنصة شاملة للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، مع توسيع الهدف العام المتمثل في تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمؤسسات في المنطقة على التصدي بفعالية وبكيفية منسقة لتحديات المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب. وسيسعى البرنامج إلى تحقيق أقصى تأثير مع البرامج والمشاريع الموجودة في المنطقة، بما فيها المشاريع العالمية والبرامج القطرية في إندونيسيا وفيتنام، وكذلك مع البرنامج الذي يجري إعداده في ميانمار.

## غرب آسيا وآسيا الوسطى

-١٠- في غرب آسيا وآسيا الوسطى، من المتوقع حدوث زيادة في حافظة المشاريع تبلغ ٢٤ مليون دولار (٤٤ في المائة)، من ٨١,٥ مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ١٠٥,٥ ملايين دولار في فترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤. ويتبع برنامج العمل في هذه المنطقة البرامج القطرية الأربع المعتمدة، في نطاق الأهداف الإقليمية الجامعية التي يتواхماً البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة الذي أطلق في عام ٢٠١١، والذي انطلق تماماً من ناحية الأداء المالي في النصف الثاني من فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ ومتداولاً إلى سنة ٢٠١٥. وفي هذا الإطار، سيواصل المكتب تيسير التدخلات الإقليمية الناجحة، كالمبادرة الثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والمبادرة التي تشمل أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، وكلتاها تهدفان إلى تحقيق التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات، وسيواصل تعزيز هذه التدخلات. وسيعين المكتب أعماله على المساعدة المقدمة إلى البلدان في المنطقة في مجالات التعاون الدولي على الأمور الجنائية، مع التركيز بوجه خاص على استرداد الموجودات، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال خفض الطلب على المخدرات، وتحسين تنسيق التدريب على إنفاذ القانون، وكذلك تحسين وتركيز البحث وقياس الأثر على المستويين القطري والإقليمي. وسيساند البرنامج الإقليمي بناءً القدرات في مجال التحليل الجنائي والاستخبارات وجهود مراقبة السلاائف على الصعيد الإقليمي.

١١ - وبالنسبة لأفغانستان، يعكس البرنامج القطري للفترة ٢٠١٤-٢٠١١ التحديات المتزايدة في مجال التنفيذ الناجمة عن تقلب الوضع الأمني الإقليمي والآثار المترتبة على الحالة السائدَة في عام ٢٠١٤ وما بعدها، وذلك بإسناد مزيد من المسؤوليات إلى الأمم المتحدة وكذا إتاحة الموارد بطرق مختلفة (أي بواسطة الصناديق الاستئمانية). وفي مجال البحث، سيظل البرنامج يهدف إلى دعم القدرات والوظائف السياسية والتنسيقية لحكومة أفغانستان، لا سيما في ميدان مكافحة المخدّرات. كما أن التدابير المتخذة في إطار برنامج بناء القدرات في مجال مراقبة الحدود وإنفاذ القانون ستتوسّع أكثر لتشمل الحدود الشمالية للبلد ولتضمن إقامة علاقات تراثب مع بلدان أخرى ووكالات شريكه إقليمية. وفي مجال العدالة الجنائية، سيقع التركيز على الإسهام في إصلاح قانون العقوبات وتعزيز الجهود الوطنية المناهضة للفساد؛ وسوف تقترن هذه الجهود بمحافظة متزايدة لأنشطة تشمل قضايا الصحة ومصادر الرزق وتتناول تزايد معدلات تعاطي المخدّرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتمنع العودة إلى زراعة الخشخاش في المقاطعات المعرضة لها. وسيواصل رصد إنتاج الأفيون، بما في ذلك القيام بعمل تحليلي جديد بشأن الاقتصاد السياسي والجريمة وتعاطي المخدّرات، وعلى الخصوص رصد التقدم المحرز قياساً على معلم مرجعية تحدّد من خلال الاستراتيجية الوطنية المقّحة لمكافحة المخدّرات.

١٢ - وفي باكستان، ومنذ إطلاق البرنامج القطري في عام ٢٠١٠، ما فتئ المكتب يقدم دعماً متزايداً لحكومة باكستان، مع التركيز البرنامجي الرئيسي على إدارة مراقبة الحدود كوسيلة لتحسين الأمن والتنمية الاقتصادية، وعلى خفض الطلب على المخدّرات، وعلى الخدمات المتصلة بالواقعية من فيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن بناء القدرات الخاصة في ميدان جمع وتحليل البيانات والتحاليل الجنائية ومراقبة الحاويات والسلائف. ولأن باكستان بلد رائد في مبادرة "توحيد الأداء" فقد تقدّم فيه البرنامج القطري بتنسيق وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في باكستان، وهذا تطور سترداد أهميته أثناء فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ بعد تطبيق نموذج "ميزانية الأمم المتحدة الواحدة".

١٣ - ومن المتوقع أن يواصل البرنامج القطري في جمهورية إيران الإسلامية، رغم بعض العقبات التمويلية، تقديم المساعدة التقنية دعماً لأولويات وخطط وطنية معينة متصلة بالمخدرات والجريمة والعدالة والفساد، من خلال ما يلي: (أ) تسهيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع جمهورية إيران الإسلامية؛ (ب) ترويج الاتفاقيات والمعايير والقواعد والممارسات الجيدة الدولية والصادرة من الأمم المتحدة. وسيذكر البرنامج بشدة على القضايا المتعلقة بالحد من الطلب على المخدّرات والصحة، وسينفذ بالتعاون الوثيق مع السلطات

المحلية ومع فريق التنسيق بين المانحين (مجموعة دبلن الصغرى)، ولكن أيضاً بتعاونٍ وثيق مع مبادرات إقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي.

١٤ - ويُتوقع أن يتطور برنامج عمل المكتب في آسيا الوسطى نتيجة للمخطط الاستراتيجي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ المعتمد مؤخراً، الذي يوفر الرؤية الاستراتيجية لمساعي المكتب الجارية والمخطط لها في منطقة آسيا الوسطى. ويتوافق إدراج جنوب القوقاز في المخطط الاستراتيجي مع الهيكل التنفيذي الراهن للمكتب في الميدان. كما أن برنامج المكتب لآسيا الوسطى سيستفيد من إطلاق برنامج قطري حديث في قيرغيزستان. وتعزيزاً للإنجازات الإقليمية في عمليات مكافحة المخدّرات وللتماسك النظامي في عمل المكتب، يكمل المخطط الاستراتيجي البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة ويعزّزه. وقد جرى وضع التصورات لعدة أنشطة في نطاق هذا النهج الإقليمي، وبخاصة الدعم المتواصل لعملية جعل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعنى بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها أكثر فاعلية وضمان الاتصال بين هذا المركز وخلية التخطيط المشتركة التي أُنشئت في طهران، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا في بوخارست، وكيانات أخرى ذات صلة، لا سيما في ضوء الفترة الانتقالية في أفغانستان في سنة ٢٠١٤ وما بعدها. ومع تزايد فهم الكيفية التي تشكل بها آسيا الوسطى أحد دروب الاتجار الرئيسية (يُسمى "الدرب الشمالي") لتهريب المواد الأفيونية الأفغانية إلى الاتحاد الروسي وأوروبا فإن من المتوقع أن تطرأ في غضون فترة السنتين زيادة أخرى في إنجاز البرامج في المنطقة دون الإقليمية، وبخاصة في مجال مكافحة المخدّرات. وسيواصل المكتب، بمشاركة الرئيسية المتعلقة بإنفاذ القانون، ترويج التعاون الإقليمي وتعزيز قدرة وكالات ودوائر إنفاذ القانون في المنطقة على منع الجريمة المتصلة بالمخدرات وعلى توفير التدريب الجيد على مواضيع إنفاذ القانون الجوهرية بمستويات دولية. وسيحسن المكتب قدرة وكالات إنفاذ القانون التابعة لأفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان والتعاون بينها عبر الحدود.

١٥ - وسيعمل المكتب، لدى تفديذه لبرامجه في هذه المنطقة، على تعزيز الشراكات والتنسيق مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة معاهدة الأمن المشترك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وكومونولث الدول المستقلة. وسيبقى المكتب منخرطاً مع منظمات أخرى متعددة الأطراف على المستوى القطري، وبالاخص مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في آسيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج

الأغذية العالمي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي، في مواصلة تطوير حافظة مشاريعه في منطقة غرب آسيا وآسيا الوسطى، وسيسعى إلى إقامة شراكات تنفيذية جديدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة.

## أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا

١٦ - في جنوب شرق أوروبا، يُسترشد في التوجُّه الاستراتيجي للمكتب بالبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا (٢٠١٥-٢٠١٢)، الذي أُطلق في أيار/مايو ٢٠١٢ في فيينا، بميزانية متوقعة قدرها ١٤,٧ مليون دولار حتى نهاية عام ٢٠١٥. وعند تقديم الميزانية الحالية، كان قد جُمع أو أُعلن التبرع بنحو ٣,٩ ملايين دولار لتنفيذ البرنامج الإقليمي، والتُمس من المانحين توفير تمويل إضافي قدره ٣,٥ ملايين دولار في فترة الستين ٢٠١٥-٢٠١٤؛ بيد أنه لم يُعلن إلى الآن عن التبرع بأي مبلغ جديد للبرنامج الإقليمي. وإذا ما جُمع مبلغ جديد فسوف يُستخدم للتركيز على مكونات البرنامج الإقليمي التي تعالج بناء القدرة على مكافحة المخدّرات وإنفاذ القوانين، وعلى الربط الشبكي بين الوكالات الإقليمية والأقليمية، وسيادة القانون، وجهود مكافحة الاتجار بالبشر، والحد من الطلب، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وإيجاد بيانات خط أساس جديدة في قطاعي العدالة ومكافحة الفساد. ويواصل المكتب من مقره في فيينا إدارة البرنامج الإقليمي وأداء وظائف مكتب ميداني إقليمي لجنوب شرق أوروبا، بواسطة فريق صغير متفارقٍ في إطار فرع البرامج المتكاملة والرقابة. ومن المتوقع إقامة شراكات موسعة مع منظمات إقليمية كمركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون، وبمجلس التعاون الإقليمي، والأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدّرات والجريمة المنظمة، ومع المنظمات الدولية التي لها مقارن محلية. وعلاوة على ذلك، يجري إدراج التآزر مع الأنشطة الجديدة الخاصة بمنطقة البلقان – في إطار مبادرة ميثاق باريس – ضمن هذا البرنامج الإقليمي وضمن تصوره، بما في ذلك ضمن إدارته.

١٧ - وفي أوروبا الشرقية، يعاد النظر في التوجهات الاستراتيجية لعمليات المكتب لتحقيق مزيد من التماسك والتكامل. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، حدث مزيد من الانخفاض في حافظة برامج المكتب في الاتحاد الروسي، على إثر إتمام المشروع الكبير المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين بهما، وتقليل حجم الوجود الدولي، من جرّاء خفض التمويل المقدم من المانحين للمكتب، ومنهم وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. ومع ذلك فقد دعم الاتحاد الروسي تنفيذ برنامج للتدريب على بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون في آسيا الوسطى وأفغانستان، مع تمويل للمشروع قدره ٧٠٠ ٠٠٠.

دولار مقدّم من حكومة اليابان؛ ومن المتوقع الحصول للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على تمويل إضافي من نفس الجهة المانحة من أجل تمديد هذا العمل إلى مرحلة ثانية. ويواصل المكتب أيضاً الاضطلاع بمشاورات مع الاتحاد الروسي بشأن احتمال تحويل مكتب البرنامج الحالي التابع للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في الاتحاد الروسي إلى مكتب اتصال وشراكة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الأمر الذي سيوفر منصة لكي تستخدمها الحكومة المضيفة والمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة لتعزيز الشراكات القائمة وللتعاون على تدعيم التعاون الإقليمي والأقليمي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٨ - ومن المتوقع أن يتلقى المشروع الإقليمي الذي تبلغ قيمته ٦ ملايين دولار بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين بما في آسيا الوسطى وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا مبلغاً إضافياً قدره مليونا دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للشق المتعلق بأوكرانيا. وفيما يخص جمهورية مولدوفا، حشد المكتب حوالي ٤٠٠٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٣ لمكافحة الاتجار بالبشر، ويجري التنفيذ طوال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي بيلاروس، يعزز المكتب شراكته الاستراتيجية وتعاونه التقني المختل في مجالات الاتجار بالبشر ومكافحة الفساد والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا كلتاهمما بقصد الانضمام إلى البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى الصعيد الإقليمي، يستعرض المكتب بروتوكوله الحالي للتعاون مع كومونولث الدول المستقلة، ويتوجّي القيام بعمليات مشتركة محتملة في المنطقة. وثمة آفاق للتوسيع في العمليات في المنطقة مع التركيز على التعاون الإقليمي والدولي، ما قد يعهد الطريق لزيادة تمويل عمل المكتب في المنطقة.

### **أمريكا اللاتينية والカリبي**

١٩ - في أمريكا اللاتينية والカリبي، وعلى أساس التوقعات الحالية للتمويل، يُرتفب أن تحدث زيادة طفيفة قدرها ٩,٧ ملايين دولار (٨,٦ في المائة) في الميزانية العامة، التي يُنطر أن ترتفع من ١١٢,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ١٢٢,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي ضوء القدرات التقنية القائمة في المنطقة والقيادة التي تمارسها بعض الدول الأعضاء على المستويين الإقليمي والدولي في مكافحة المخدرات والجريمة، يمتن المكتب علاقاته الاستراتيجية مع البلدان الرئيسية، لا سيما من خلال إقامة مكاتب الاتصال والشراكة. وقد أنشئ أول مكتب من هذه المكاتب في المكسيك في عام ٢٠١٢ والثاني في البرازيل في عام ٢٠١٣، ومن المتوقع أن يفضي هذان المكتبان إلى

زيادة تدعيم التزام هاتين الحكومتين بالشراكة الاستراتيجية مع المكتب. وعلاوة على ذلك فإن العديد من الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة، ومنها البرازيل وبنما وكولومبيا والمكسيك، تسهم بالفعل إسهاماً كبيراً في هيكل المكاتب التابعة للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومتلاك موظفيه. ولذا فإنَّ منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى تتطور لتغدو منطقة شراكة حقيقة للمكتب. وستسعى المكاتب الميدانية في المنطقة بالتدريج أيضاً إلى أن تعمل كشبكة حقيقة، من أجل زيادة تعزيز المبادرات الإقليمية وحفز التعاون بين بلدان الجنوب، وهذا ما تروج له وتنفذه بالفعل بنجاح بعض الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبى.

- ٢٠ - ويقدر مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل أنه سينجز ما قيمته ٢٦,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويشمل هذا أيضاً البرنامج المتكامل الوطني لباراغواي للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. ويمثل ترويج التعاون بين بلدان الجنوب إحدى الأولويات الاستراتيجية لمكتب البرازيل، الذي سيواصل أيضاً التركيز على الصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية، والحد من الطلب على المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الفساد. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيظل المكتب المذكور يركِّز على إنشاء قدرة مستدامة على البحث وعلى المجال المهم المتمثل في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

- ٢١ - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، حيث عُيِّنَ في عام ٢٠١٣ مثل جديده للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، ينفذ المكتب القُطري حالياً أنشطة تغطي المجالين الاستراتيجيين الصحة وسبل العيش (لا سيما مسألة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)، والأبحاث وتحليل الاتجاهات، ودعم السياسات، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والاتجار بالمخدرات. ويُتوقع أن يبلغ التنفيذ ٤,٦ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيقع التركيز أساساً، في الدعم الذي يقدمه المكتب القُطري إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات، على الحالات الموضعية التالية: (أ) الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والتنمية البديلة؛ (ب) الأبحاث وتحليل الاتجاهات، والتحاليل الجنائية؛ (ج) مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ٢٢ - ويواصل المكتب القُطري لكولومبيا تنفيذ أحد أعلى مستويات إنجاز البرامج على نطاق العالم، وبخاصة من خلال أنشطة التنمية البديلة التي تمول حكومة كولومبيا القسط الأعظم منها. ويقدر إنجاز البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٦٧,٧ ملايين دولار. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حافظة المشاريع القُططية قد تعززت أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وباتت تشمل أيضاً تدخلات في مجالات موضوعية هامة، مثل مكافحة الفساد والجريمة الحضرية والاتجار بالأشخاص.

-٢٣- وتشمل حافظة مشاريع مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك عدة مشاريع تغطي الحالات الاستراتيجية للأبحاث وتحليل الاتجاهات، والعدالة، والصحة وسبل العيش (وبخاصة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية) وكذا مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. ويُتوقع أن ينخفض تنفيذ البرنامج في فترة السنتين إلى ٣,٥ ملايين دولار. وهذا الانخفاض المتوقع لا يعكس فقط ما أدخل على حافظة المشاريع التشغيلية من تعديلات مرتبطة بتغيير الإدارة الاتحادية في المكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بل أيضاً، وعلى الخصوص، القيام في منتصف سنة ٢٠١٣ بنقل الإدارة العامة لحافظة المشاريع الإقليمية للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، في أمريكا اللاتينية والカリبي، إلى المكتب الإقليمي في بنما. وتركز المبادرات التي يجري التفاوض عليها حالياً مع السلطات في المكسيك للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على مجالات منع الجريمة، والتنمية البديلة، والحد من الطلب على المخدرات، وإصلاح العدالة والسجون، ومكافحة الفساد، وترويج التعاون بين بلدان الجنوب.

-٢٤- وسيطلق المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والカリبي في بنما، التابع للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، في أوائل عام ٢٠١٤، برنامجاً إقليمياً جديداً للكاريبي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٤، دعماً لاستراتيجية الجريمة والأمن للجماعة الكاريбية. وسيركز المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة على دعم تنفيذ استراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى، التي وضعتها الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة في إطار منظومة تكامل أمريكا الوسطى. ويبلغ مقدار الإنفاق الإجمالي المتوقع للمكتب الإقليمي ٩,٥ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتركز حافظة المشاريع في المقام الأول على مجالات مثل مكافحة الفساد، وإصلاح السجون، والحد من الطلب على المخدرات، ومراقبة الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة.

-٢٥- ويقدر مكتب بيرو التابع للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، والذي يغطي أيضاً إيكوادور، أن يبلغ إنفاقه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما قيمته ١٠,٦ ملايين دولار. وتشمل المساعدة التقنية التي يقدمها هذا المكتب تركيزاً شديداً على مجال الصحة وسبل العيش (لا سيما مسألة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية). وتغطي المساعدة أيضاً البحوث وتحليل الاتجاهات ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات.

برنامج العمل الممول من التبرعات المخصصة للعرض في فترتي المستعين ١٢٠١٣-٢٠١٣  
و٤٠١٥-٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

يشتمل الصندوق الفرعي لمتحف الأمم المتحدة للأقاليم المحتلة الجرئية والعدالة.

المرفق الثاني— مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات واجريته: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٤١٠١٥—٢٠١٦

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالاختصار  
الفترة السنوية ٢٠١٥-٢٠١٤

المحضرات: خ (ع) (ر) = خدمات علامة (رتب أحمر) ٤ ف و = موظف في وظيفي ر ٣ = رتبة عاملة (راتب أحمر) ١ م = خدمات علامة (راتب أحمر) ١

(١) موصل من إدراة العرض إلى أموال بكمية عدم الراتب

(٢) وظيفة جديدة.

(ج) إعادة تعيين.

(هـ) تقل داخلي.

(ز) إعاده تعيين.

(زـ) تعيين الوظائف التي يمتهنها مكتسب الأداء المتعدد المعنى بالمخارات والمتخصص المطلقة في الماكولات البيلالية (الموظفين الوظيفيين والإداريين والمقدور للخدمات) التي يمتهنها برئاسة.

(زــ) تعيين دوارة إدارة المراء والمديرية ودورة كوكولو جوا المعلومات، وقسم الخدمات العامة، ودوارة شؤون المكتب وقسم المشتريات في شعبية الإدارية.

(زـــ) تعيين دوارة إدارة الملايد والادارة إدارة الملايد والمديرة المائية، ودوارة كوكولو جوا المعلومات، وقسم المكتب البيلالية (الموظفين الوظيفيين والإداريين والمقدور للخدمات) التي يمتهنها برئاسة.

(زــــ) الأداء المتعدد المعنى الذي يمتهنها مكتسب الأداء المتعدد المعنى بالمخارات والمقدور للموظفين في آباء أغسطس ١٣

## المرفق الثالث

### موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة من الهيئات الرقابية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

#### اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/66/7)

يرد الهيكل التنظيمي المفصل وتوزيع الوظائف لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) في المعلومات التكميلية المقدمة فيما يتعلق بهذا التقرير من أجل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أدرجت معلومات مفصلة في الفقرة ١٦-١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥ .  
(A/68/6 (Sect.16))

تطلب اللجنة أن تتضمن تقارير الميزانية المقبلة هيكل تنظيمية مفصلة (الفقرة رابعا-٩١).

توصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ، تقييماً لعملية إعادة التنظيم ومدى تحقيق الأهداف المنشودة (الفقرة رابعا-٩٢).

#### مجلس مراجعي الحسابات

(Corr.1 و A/67/5/Add.9)

يجري تنفيذ هذه التوصية؛ والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٨٦).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتنقيح قواعده المالية للموافقة رسمياً على تنقيحات ميزانية فترة الستين للحصول على أموال الأغراض العامة في اجتماع هيئاته التشريعية الذي يعقد عادة في الربع الأول من السنة الثانية من فترة الستين. واقتراح المجلس أن يجري هذا التنقيح على القواعد المالية في الوقت الذي يقوم فيه المكتب بتنقيح نظامه المالي وقواعده المالية في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٢).

يجري تنفيذ هذه التوصية؛ والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٨٨).

كرر المجلس جزءاً من توصيته السابقة بأن يقوم المكتب بإعداد البيانات المالية بحيث تشمل أرصدة مساهمات الميزانية العادية للمكتب في بياناته المالية عن فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٤ (الفقرة ١٥).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٩٠).

أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب موجوداته النقدية بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبالغ المتوفرة. ويمكن تحقيق

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

ذلك من خلال البحث عن سبل التعجيل بتنفيذ البرامج بطريقة محكمة، والمطابقة بطريقة أفضل بين المساهمات وجدال زمانية واقعية للنشر (الفقرة ٢٣).

يُقدّم شرط التوقيع شهرياً على التحقق من كشوف المرتبات وسجل الموجودات. وستكفل شعبة العمليات الاستعراض الشامل للكشوف والامتثال الكامل من جانب المكاتب الميدانية (المراجع نفسه، الفقرة ٧٩٢).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) يشرط على الممثلين الإقليميين إجراء تدقيق مؤيد بأدلة شهرية وفي نهاية العام للإقرارات المالية، بما في ذلك الالتزامات، من جميع المكاتب القطرية في المناطق الإقليمية؛ (ب) إنشاء آلية تتطلب من الإدارة العليا للمكاتب الميدانية استعراض تسويات كشوف المرتبات الشهرية (المدفوعات المتوقع تسديدها للموظفين مقابل المدفوعات الفعلية) والتتوقيع عليها (الفقرة ٢٦).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المراجع نفسه، الفقرة ٧٩٤).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز الرقابة على الإدارة المالية والاستعراض في المكاتب الميدانية؛ (ب) تقييم الهيكل الإداري داخل كل مكتب من المكاتب الإقليمية للتأكد من أن وظيفة الشؤون المالية تتناسب مع حجم المكتب والبرامج في هذا المكتب؛ (ج) تنفيذ تغييرات في النظام المساعدة على الفصل بين الواجبات ضمن الأفرقة المالية التابعة للمكاتب الإقليمية بحلول نهاية عام ٢٠١٢ (الفقرة ٢٧).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المراجع نفسه، الفقرة ٧٩٦).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض وتعزيز هيكله المالي داخل مكاتب إقليمية وميدانية مستهدفة لتعزيز الامتثال الكامل لجميع الإجراءات (الفقرة ٣٣).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المراجع نفسه، الفقرة ٨٠٠).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) استكمال وتعزيز توجيهاته بشأن معالجة مدفوعات سلف بدل الإقامة اليومي لصرفها، وإصدار نشرات تذكيرية منتتظمة لجميع الموظفين؛ (ب) تنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة لتعزيز ثقافة الامتثال الكامل في جميع المكاتب التابعة له (الفقرة ٣٦).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المراجع نفسه، الفقرة ٨٠١).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتسجيل التبرعات بشكل متتسق وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وأن يتم

## وصف موجز للتوصية

## الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

تسجّل أي مخالفة لأنظمة وتبّريّرها بشكل صحيح عند تسلّم التبرع (الفقرة ٣٨).

يجري تنفيذ هذه التوصية. والتاريخ المزمع للتنفيذ الكامل هو الربع الثاني من عام ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٣).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٥).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٧). وقد قامت دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإعداد مشروع كشف وزع على المكاتب الأخرى الموجودة خارج المقر. ويجري حالياً النظر في هذا المشروع بهدف اعتباره نمارسة عامة على صعيد الأمانة العامة للأمم المتحدة.

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٩). ويجري بانتظام قياس ورصد التعرض لمخاطر تقلبات أسعار الصرف وعائدات الاستثمار. وقد قام مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بالتراسل مع خزانة الأمم المتحدة للحد من المخاطر بتقليل حيازات الأرصدة بالبيورو إلى الحد الأدنى. ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بمستويات التعرض للمخاطر القائمة.

يجري تنفيذ هذه التوصية. (المرجع نفسه، الفقرة ٨١١).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بعميم توجيهات وتعليمات محسنة تتعلق بالإيرادات على جميع الموظفين، بما في ذلك عملية الإفراج عن الأموال، لتذكيرهم بالمعايير المتعلقة بتسجيل الإيرادات (الفقرة ٣٩).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتسجيل جميع المعلومات الأساسية التي تنسّم بأهمية حيوية لعمله داخل النظام وإناحتها لفائدة المستعملين المتعددين، مع الإشارة المناسبة والكاملة إلى الوثائق الأخرى وتوثيق اجتهاداته الفنية. وأوصى المجلس كذلك بأن يقوم المكتب أيضاً بوضع استراتيجية لتحديد معايير لطريقة الاحتفاظ بهذه الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات الكبرى (الفقرة ٤٢).

كرر المجلس توصيته بأن يقوم المكتب، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، بالتوصّل إلى حل شامل وفعال لتمويل الالتزامات تجاه موظفيه في المستقبل (الفقرة ٤٦).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بإعادة النظر في مستويات السيولة النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها على أساس شهري، وتحليل التدفق النقدي، والمساعدة على استعراض تنفيذ البرامج المشاريع (الفقرة ٥٠).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تطهير سجلات أصوله من الممتلكات غير المستهلكة تطهيراً كاملاً؛ (ب) إدراج كافة الأصول بشكل منفصل في السجل؛ (ج) إدراج أدوار ومسؤوليات المكتب والجهات المستفيدة في وثائق التسلیم والاستلام؛

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

(د) استكمال سجل جرد المكاتب الميدانية لتبيّن الحالات التي قام فيها مجلس حصر الممتلكات بشطب المخزون؛ (هـ) إرفاق وثائق التسلیم والاستلام بسجل جرد المكاتب الميدانية (الفقرة ٥٣).

يجري تنفيذ هذه التوصية. (المراجع نفسه، الفقرة ٨١٣).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز قاعدة بيانات جرد المكاتب الميدانية، للإحاطة بالتكليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى وضع الأصول موضع الاستعمال؛ (ب) تطهير بيانات جرد المكاتب الميدانية بحيث يمكن الإحاطة بتكلفة شراء الأصول الحالية والتكليف الأخرى مثل التسلیم والمناولة (الفقرة ٥٧).

يجري تنفيذ هذه التوصية. (المراجع نفسه، الفقرة ٨١٥).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تطهير واستكمال سجلات الجرد لكي تشمل جميع المعلومات ذات الصلة، مثل الأرقام التسلسلية وأرقام التموذج؛ (ب) وسم الأصول التي لا تحمل أرقاماً مرجعية فريدة من نوعها، كالأثاث، برقم مرجعي لسجل جرد المكاتب الميدانية (الفقرة ٥٩).

ُنفذت التوصية في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واستكملت جميع عمليات التفویض بسلطة الشراء (المراجع نفسه، الفقرة ٨١٧).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا باستكمال جميع عمليات التفویض بسلطة الشراء، وإبلاغها بوضوح لجميع الموظفين المعينين (الفقرة ٦٢).

ُنفذت التوصية. ويستطيع قسم الشراء في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في الوقت الحالي إعداد تقارير عن عدد الحالات حسب طبيعتها، وقيمة الطلبات حسب القسم المنشئ لها، بما في ذلك المكاتب الميدانية، وكذلك الإعفاءات وحالات الأثر الرجعي (المراجع نفسه، الفقرة ٨١٩).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بتحسين بياناتها الخاصة بأداء عمليات الشراء من خلال تحديد الاحتياجات من المعلومات وتنفيذ تحسينات على النظم (الفقرة ٦٧).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المراجع نفسه، الفقرة ٨٢١).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بإبلاغ جميع الجهات الطالبة، بشكل عاجل، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، حسب الاقتضاء، بأهمية البدء بعمليات الشراء والانتهاء منها في الوقت المناسب، لتسهيل المنافسة الفعالة وتفادي النفقات غير الضرورية (الفقرة ٧٠).

| الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية  | وصف موجز للتوصية  |
|---|---|
| يجري تنفيذ هذه التوصية. وقد وافق المكتب ومقر الأمم المتحدة على تقاسم مسؤوليات التمويل (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٣).  | أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) إجراء مناقشة مع مقر الأمم المتحدة بشأن ما إذا كان سيتم تحصيص موارد كافية وتوفير التمويل للمكتب؛ (ب) تقييم خطته المحلية لتنفيذ المعايير الحاسبة الدولية للقطاع العام في ضوء التقدم المحرز حتى الآن (الفقرة ٧٢).   |
| نُفذت التوصية. وقد أكمل تقرير التقييم المستقل لنهج البرمجة المتكاملة وعرض على الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٥). | أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتوضيح كيفية قياس مدى نجاح النهج الجديد للتخطيط الاستراتيجي ووضع الميزانية، بما في ذلك تقييم تكلفة التنفيذ (الفقرة ٧٦).   |
| يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٧).   | أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، عندما يتم تحديث كل وثيقة من الوثائق الاستراتيجية، بمواصلة ما يلي بشكل واضح: (أ) الأهداف والغايات المحددة في الوثائق؛ (ب) توقيت إعداد الاستراتيجيات والوثائق الداعمة في المستقبل، بما في ذلك البرامج المواضيعية (الفقرة ٧٩).  |
| يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٩).   | أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، عند تحديث كل واحد من برامج الإقليمية بما يلي: (أ) تحديد مجموعة واقعية وقابلة للتحقيق من الأولويات لفترة كل برنامج؛ (ب) وضع مؤشرات للأداء تكون قوية وواقعية وقابلة للقياس؛ (ج) تحديد عدد يمكن التحكم به من مؤشرات الأداء الرئيسية، المتوازنة بين مؤشرات النتائج والنتائج؛ (د) ربط مؤشرات أداء كل مشروع على حدة بشكل واضح بالمؤشرات الواردة في الإطار الاستراتيجي، حتى يتسمى تجميع المؤشرات وتزويده الإدارة العليا بتقييم واضح للتقدم المحرز لبلوغ أهدافها الاستراتيجية (الفقرة ٨٧). |
| يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣١).   | أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بإنشاء آلية لتقديم التقارير، على الصعيد الداخلي وأصحاب المصلحة، عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية (الفقرة ٩٠).   |
| يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٣).   | أوصى المجلس بأن تتضمن جميع مقترحات مشاريع المكتب الجديدة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ما يلي:  |

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

(أ) تحديد واضح وموجز للمشكلة التي يهدف المشروع إلى معالجتها؛ (ب) إنشاء خط أساس واضح يمكن بموجبه تقييم الإنهاز، أو تقديم شرح واضح لكيفية إنشاء خط الأساس؛ (ج) تحديد وتوثيق المخاطر المادية وإجراءات تخفيفها، بما في ذلك تحصيص عنصر للطوارئ في ميزانيات المشاريع، للتصدي للمخاطر غير المعروفة (الفقرة ٩٣).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٥).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بما يلي: (أ) الحصول على معلومات موجزة عن التقدم المحرز في المشاريع والبرامج، مقارنة بالعام المتفق عليها في بداية المشروع أو البرنامج، وذلك كجزء من عملية الرصد المركبة؛ (ب) رصد الإنفاق مقارنة بملامح مستقبلية واقعية للنفقات المتوقعة (الفقرة ٩٦).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٧).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، بحلول منتصف عام ٢٠١٢، بما يلي: (أ) تنسيق مشاريع تحسين التطبيقات الحاسوبية التي يضطلع بها قسم الشؤون المالية، ووحدة التخطيط الاستراتيجي، ووحدة التقييم المستقل؛ (ب) تنفيذ التغييرات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في تقارير الأداء في أنظمة المكتب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة التطورات الحالية في تلك الأقسام وفي أداة المتابعة في المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وفي نظام الإبلاغ الإداري في المكتب القطري لباكستان (الفقرة ١٠٠).

نفذت التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٩). وعرض تقرير التقييم المستقل على الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في شباط/فبراير ٢٠١٣.

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤١).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) وضع منهجية مفصلة لتقييم البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) استخدام الخبرة لإرشاد منهجية البرامج الإقليمية المتبقية؛ (ج) إنهاز عمليات التقييم في الوقت المناسب لإرشاد عملية وضع البرامج الإقليمية في المستقبل (الفقرة ١٠٥).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب خلال عام ٢٠١٢ بما يلي: (أ) تحديد أفضل السبل لجمع وتحليل التقارير بانتظام عن تقييم المشاريع، من أجل تحديد ونشر الدروس المستفادة

**وصف موجز للتوصية****الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية**

أو المشاكل المتكررة؛ (ب) توزيع المسؤولية بين الأقسام ذات الصلة لتنفيذ أي تحسينات لازمة؛ (ج) تحديد أكثر السبل فعالية وكفاءة لتنسيق وإدارة الميزانيات المخصصة لعمليات التقييم (الفقرة ١١١).

**وحدة التفتيش المشتركة**

(A/66/315)

انظر مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة" (A/66/315/Add.1 وCorr.1).

نُفذت هذه التوصية. فقد أجرت الدول الأعضاء، بدعم من أمانة الم هيئات التشريعية، مشاورات لإتاحة عقد جلسات مشتركة أثناء الدورات المستأنفة للجنتين. وعلى هذا الأساس، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٩/٢٠١١ أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسات مشتركة أثناء دوراتهما المستأنفة، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

نُفذت هذه التوصية.

قدم تقريران عن تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة ببرامج المخدرات والجريمة التي يضطلع بها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة (يغطيان الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١)، إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين فيما يتصل ببرامج المخدرات (E/CN.7/2012/15/E/CN.15/2012/2)، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين فيما يتصل ببرامج الجريمة (E/CN.15/2012/2).

قدم الإطار الاستراتيجي للمكتب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في شباط/فبراير ٢٠١٢، كما قدم إلى لجنة المخدرات وأقرته لجنة البرنامج والتنسيق.

أوصت الوحدة بأن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تكون بمثابة هيئة تشريعية متكاملة مهمتها الإشراف على أنشطة المكتب المتعلقة بمعianاته وبرامجها (التوصية ١).

أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً جاماً لكل الولايات المسندة إلى المكتب، بما في ذلك الموارد اللازمة والمخصصة، علاوة على حالة تنفيذها. كما ينبغي للمدير التنفيذي على هذا الأساس، أن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أقرب وقت ممكن، وثيقة تتناول ترتيب الأولويات (التوصية ٢).

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

ُنفذت هذه التوصية من الناحية الوظيفية لفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢. أما بالنسبة إلى النظر في تمويل جميع الوظائف الأساسية من موارد الميزانية العادلة في الأجل الطويل، فهو ما زال جاريا.

يجري تنفيذ هذه التوصية. وبحري المناقشات الداخلية في المكتب بشأن جدوى دمج الصندوقين.

تنفذ التوصية بشكل متواصل. فقد أنشئت آلية مؤسسية للإشراف على الوضع المالي للمكتب وتحديد التوزيع العام للموارد، وذلك عن طريق إنشاء فريق استعراض معني بالرصد المالي للمكتب.

ُنفذت هذه التوصية. فقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ استراتيجية جمع التبرعات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ وقدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وتتيح الاستراتيجية خط الأساس والنظرة الإجمالية لاق�اهات تمويل المكتب، كما تقترح إطاراً متعدد السنوات متعلقاً بتمويل الوظائف الأساسية والبرامج، علاوة على آليات تمويل الأنشطة الأساسية للمكتب والاسترداد المباشر لتكاليفه.

يقع تنفيذ هذه التوصية ضمن نطاق عملية إدارة التغيير.

أوصت الوحدة بأن تكفل الجمعية العامة أن تكون وظائف المكتب الأساسية ممولة من موارد الميزانية العادلة، اعتباراً من فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢، وذلك من أجل تمكين المكتب من الوفاء بولاياته على نحو متسبق ومستدام (التوصية ٣).

أوصت الوحدة بأن يطلب المدير التنفيذي إجراء دراسة بشأن جدوى ومزايا ومساوئ دمج صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٢ (التوصية ٤).

أوصت الوحدة بأن يُرسي المدير التنفيذي آلية مؤسسية للإشراف على الوضع المالي للمكتب وتحديد التوزيع العام للموارد، ترمي بوجه خاص إلى زيادة الشفافية سعياً إلى الحد من نسبة المساهمات المخصصة الغرض (التوصية ٥).

أوصت الوحدة بأن يصوغ المدير التنفيذي استراتيجية بشأن جمع التبرعات ترمي إلى المضي في توسيع قاعدة مانحي المكتب (التوصية ٦).

أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً وظيفياً لكل شعب المكتب وأقسامه ووحداته كي تتوازم داخل إطار عمل المكتب بعد إعادة تأكيد ذلك الإطار وترتيب أولوياته على النحو المقترن في التوصية ٢ (التوصية ٧).

## وصف موجز للتوصية

## الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

يقع تنفيذ هذه التوصية ضمن نطاق عملية إدارة التغيير.

أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً وتقديماً شاملين لآليات وإجراءات التنسيق داخل المكتب، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير من أجل تحسينها قبل نهاية عام ٢٠١٢ (التوصية ٨).

يجري تنفيذ هذه التوصية.

أوصت الوحدة بأن يعرض المدير التنفيذي تقييمها مستقلة للبرمجة المواضيعية والإقليمية وأن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذها وتأثيرها والدروس المستخلصة منها إلىلجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قبل نهاية عام ٢٠١٣ (التوصية ٩).

يجري تنفيذ هذه التوصية. وهي تعني أن تأخذ ترتيبات العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شكل استعراضٍ لمستوى جودة الخدمات وتنسيق أفضل لإنجاز البرامج.

أوصت الوحدة بأن يتشاور المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن استعراض وتحديث مذكرة التفاهم القائمة من أجل أن تُدرج فيها أحكامٌ تكفل تقييم الخدمات (التوصية ١٠).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة.

أوصت الوحدة بأن يتخذ المدير التنفيذي مزيداً من التدابير من أجل تحسين التوازن بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين (التوصية ١١).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة.

أوصت الوحدة بأن يضع المدير التنفيذي خطة عمل واضحة ترمي إلى توسيع تنوعقوى العاملة الفنية، وكذلك توسيع الدائرة التي يختار منها الخبراء الاستشاريون، وبخاصة من خلال النظر في مزيد من المرشحين للبلدان النامية (التوصية ١٢).

يجري تنفيذ هذه التوصية.

أوصت الوحدة بأن يتخذ المدير التنفيذي التدابير الالزمة لكي يتم، قبل انتهاء عام ٢٠١١، إنشاء نظام داخلي يكفل رصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها الأجهزة الرقابية ذات الصلة (التوصية ١٣).

لم تُقبل هذه التوصية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وافقت الإدارة العليا على أن تبقى أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدراتتابعة لشعبة شؤون المعاهدات.

أوصت الوحدة بأن يعدل المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن التبعية الإدارية للأمين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأن يضع هذا المنصب تحت مسؤوليته المباشرة في الهيكل التنظيمي (التوصية ١٤).

## المرفق الرابع

### مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخّى أن تعتمده لجنة المخدرات

- ١ - تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدّمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28)، المقدم عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د) (٣٦) والمادة الثالثة من قواعد الصندوق المالية. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية في هذا الشأن.
- ٢ - ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستُقدّم توصية إلى لجنة المخدرات باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

### ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكّلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦  
جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات<sup>(أ)</sup> لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(ب)</sup>

.E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28 (أ)

.E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 (ب)

- ١ تحيط علماً بالتقدم المحرز في استحداث نهج البرامج الموضعية والإقليمية الذي يتبعه برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج الموضعية والإقليمية؛
- ٢ تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبنية بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٢)</sup> وإلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥
- ٣ تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية متوازنة مع البيانات ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ تلاحظ أنَّ الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج الحصَّة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادلة؛
- ٥ تلاحظ أيضاً أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منها؛
- ٦ تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوق مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- ٧ تلاحظ أنَّ موارد تكاليف دعم البرامج بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منها؛
- ٨ توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة الستين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ١٨٩٧٠٠ دولار من الولايات المتحدة؛

---

.A/67/6/Rev.1 (ج)

.(Sect. 29G) و A/68/6 (Sect. 16) (د)

-٩- تقرّر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

### إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

| الوظائف                         | الموارد (بآلاف دولارات)<br>الولايات المتحدة) |                 |                 | الفئة                        |
|---------------------------------|--|-----------------|-----------------|------------------------------|
|                                 | ٢٠١٥-٢٠١٤                                    | ٢٠١٣-٢٠١٢       | ٢٠١٥-٢٠١٤       |                              |
| <b>الأموال العامة الغرض</b>     |  |                 |                 |                              |
| ٢٨                              | ٣٥   | ١٠٤٥١,٩         | ١١٤٢٥,٣         | المتعلقة بالوظائف            |
| -                               | -  | ٧٣٧,٨           | ١١٨١,٨          | غير المتعلقة بالوظائف        |
| <b>٢٨</b>                       | <b>٣٥</b>                                    | <b>١١١٨٩,٧</b>  | <b>١٢٦٠٧,١</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>أموال تكاليف دعم البرامج</b> |  |                 |                 |                              |
| ٩٣                              | ١١١  | ١٩٤٩٩,٨         | ١٣٨٩٦,٢         | المتعلقة بالوظائف            |
| -                               | -  | ٤٣٨٠,٨          | ٣٥٦١,١          | غير المتعلقة بالوظائف        |
| <b>٩٣</b>                       | <b>١١١</b>                                   | <b>٢٣٨٨٠,٦</b>  | <b>١٧٤٥٧,٣</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>١١٢</b>                      | <b>٩٨</b>                                    | <b>٣٠٤٥٦٧,٨</b> | <b>٢٤٤٠٩٢,٢</b> | <b>الأموال المخصصة الغرض</b> |
| <b>٢٣٣</b>                      | <b>٢٤٤</b>                                   | <b>٣٣٩٦٣٨,١</b> | <b>٢٧٤١٥٦,٦</b> | <b>المجموع</b>               |

-١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

## المرفق الخامس

### مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخّى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2013/15)، المقدم عملاً بالفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة E/CN.15/2013/28، ويرد في الوثيقة E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.
- ٢ ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدمه توصية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

#### ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٤

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكولة إليها من جانب الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠٦/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(أ)</sup> لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥، والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(ب)</sup>

.E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28 (أ)

.E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 (ب)

- ١ - تلاحظ التقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢ - تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبنية بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥،<sup>(٢)</sup> وإلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣ - تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية متوازنة مع البالىين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛<sup>(٣)</sup>
- ٤ - تلاحظ أنَّ الميزانية ترتكز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج الحصولة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادمة؛
- ٥ - تلاحظ أيضاً أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منها؛
- ٦ - تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوق المكتب؛
- ٧ - تلاحظ كذلك أنَّ موارد تكاليف دعم البرامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منها؛
- ٨ - توافق على استخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٨٠٠ ٦٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

.A/67/6/Rev.1 (ج)

.(Sect. 29G) و A/68/6 (Sect. 16) (د)

-٩- تقرّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

#### إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

| الوظائف                         | الموارد (بآلاف دولارات) |                  |                  | الفئة                        |
|---------------------------------|-------------------------|------------------|------------------|------------------------------|
|                                 | ٢٠١٥-٢٠١٤               | ٢٠١٣-٢٠١٢        | ٢٠١٥-٢٠١٤        | ٢٠١٣-٢٠١٢                    |
| <b>الأموال العامة الغرض</b>     |                         |                  |                  |                              |
| ١٣                              | ٢٤                      | ٤ ٤١٧,٩          | ٨ ٣٣٨,٠          | المتعلقة بالوظائف            |
| -                               | -                       | ٢٦٦,٩            | ٢٩٢,٧            | غير المتعلقة بالوظائف        |
| <b>١٣</b>                       | <b>٢٤</b>               | <b>٤ ٦٨٤,٨</b>   | <b>٨ ٦٣٠,٧</b>   | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>أموال تكاليف دعم البرامج</b> |                         |                  |                  |                              |
| ٨١                              | ٧٦                      | ١٩ ٠٩١,٦         | ١٦ ٣٩٧,٠         | المتعلقة بالوظائف            |
| -                               | -                       | ٣ ٧٣٨,٣          | ٤ ١٣٦,٤          | غير المتعلقة بالوظائف        |
| <b>٨١</b>                       | <b>٧٦</b>               | <b>٢٢ ٨٣٠,٩</b>  | <b>٢٠ ٥٣٣,٤</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| <b>١٧٨</b>                      | <b>١٦٤</b>              | <b>٢٨١ ١٤٢,٧</b> | <b>٢٣٠ ٣٩٥,٩</b> | <b>الأموال المخصصة الغرض</b> |
| <b>٢٧٢</b>                      | <b>٢٦٤</b>              | <b>٣٠٨ ٦٥٨,٤</b> | <b>٢٥٩ ٥٦٠,٠</b> | <b>المجموع</b>               |

-١٠- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.